



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الله  
لهم

كُوٰكِرِ الْمُسْتَعِنِ  
الشَّهِيدُ عَلَى الْمُسْتَحْسِنِ  
بِهِ وَتَحْمِلُ

ڪاٻل رڪڪا:



دُنْـرـ الـهـلـوـمـ  
ڪـلـمـهـ،ـ بـلـيـهـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٢٩
٨	اشاره
٨	اشاره
١٢	كتاب الزكاه
١٢	اشاره
١٤	وجوب الزكاه
١٤	الآيات الدالة على الزكاه
١٧	الأخبار الحاثه على الزكاه
٢٦	هل يجب في المال سوى الزكاه
٤٢	فروع
٤٧	شرائط الزكاه
٤٧	البلوغ
٥٦	العقل
٦٠	الحربيه
٦٥	المالكيه
٦٨	التمكن من التصرف
٨٩	النصاب
٨٩	مسئله ١- استحباب إخراج الزكاه لولي الطفل
٩٠	مسئله ٢- استحباب إخراج الزكاه في مال المجنون
١٠٩	مسئله ٣- وجوب الزكاه على المغمي عليه
١١٢	مسئله ٤- عدم وجوب الزكاه على العبد
١١٣	مسئله ٥- الشك في البلوغ
١٢٠	مسئله ٦- ثبوت الخيار لا يمنع من تعلق الزكاه

١٢٦	مسألة ٧ - لو كانت الأعيان مشتركة
١٢٧	مسألة ٨ - في زكاة الأموال الموقوفة
١٣١	مسألة ٩ - إخراج الزكاة مما يمكن تخلصه
١٣٧	مسألة ١٠ - أنواع الدين في الخدمة
١٤٦	مسألة ١١ - زكاة القرض على المقترض
١٥٧	مسألة ١٢ - في نذر التصرف بالعين
١٧٩	مسألة ١٣ - لو استطاع الحج بالنصاب
١٨٥	مسألة ١٤ - استحباب الزكاة فيما لا يمكن التصرف فيه
١٩٠	مسألة ١٥ - لو عرض عدم التمكن من التصرف
١٩١	مسألة ١٦ - وجوب الزكاة على الكافر
٢٠٢	مسألة ١٧ - لو أسلم الكافر سقط الزكاه
٢١٢	مسألة ١٨ - لو اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب
٢١٦	فصل في ما يتعلق به الزكاه
٢١٦	اشارة
٢٢١	الحجب
٢٢٢	مال التجارة
٢٣٨	الخيل الإناث
٢٤١	الأملاك والعقارات
٢٤١	اشارة
٢٤٣	مسألة ١ - لو تولد حيوان بين حيوانين
٢٤٤	فصل في زكاه الأنعام
٢٤٤	النصاب
٢٦٦	مسألة ١ - إذا لم يكن عنده فريضه النصاب السادس
٢٨٧	مسألة ٢ - البقر والجاموس صنف واحد
٢٨٩	مسألة ٣ - عدم الفرق بين أقسام البقر والغنم
٢٩٢	مسألة ٤ - المال المتفرق والمتباعد

٢٩٣	مسأله ٥- سن الشاه التي تؤخذ منه الزakah
٣١٤	مسأله ٦- المدار قيمه وقت الأداء
٣١٨	مسأله ٧- إخراج الزakah من غير الجنس
٣٢٣	مسأله ٨- ما يؤخذ في النصاب من المعيب وغيره
٣٣٠	السوم
٣٤٢	أن لا يكون عوامل
٣٤٨	مضي الحول
٣٦٢	مسأله ٩- اختلال بعض الشروط أثناء الحول
٣٦٥	مسأله ١٠ - تلف المال الزكوي بعد حول الحول
٣٦٨	مسأله ١١ - ارتداد المركى أثناء الحول
٣٧٥	مسأله ١٢ - لو حالت أحوال على النصاب
٣٨١	مسأله ١٣ - لو حصل لمالك النصاب ملك جديد
٣٩٨	مسأله ١٤ - لو أصدق زوجته نصابة
٤٠٤	مسأله ١٥ - إذا ادعى رب المال عدم دخول الحول
٤٠٦	مسأله ١٦ - إذا اشتري شخص نصابةً وكان للبائع الخيار
٤٠٩	فصل في زكاه النقدين
٤٢٢	الذهب والفضة
٤٤٤	إن يكونا مسكونين
٤٣٨	لو كانوا ممسوحين
٤٤٤	المحتويات
	تعريف مركز

**اشاره**

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۳۴۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

**اشاره**



الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الزكاه

الجزء الأول

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الزكاه

اشاره

كتاب الزكاه

الجزء الأول

ص:5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

### كتاب الزكاة

التي وجوبها من ضروريات الدين، ومنكره مع العلم به كافر، بل في جمله من الأخبار: «إن مانع الزكاة كافر».

{كتاب الزكاة – التي وجوبها من ضروريات الدين، ومنكره مع العلم به كافر} كما هو شأن منكر كل ضروري {بل في جمله من الأخبار: «إن مانع الزكاة كافر»} ولا بد من حملها على صوره الإنكار أو بعض مراتب الكفر، فإن الكفر في العقيدة إنكار أحد الأصول، والكفر في العمل ترك أحد الفروع.

وهي في اللغة بمعنى الظهور والنمو، وفي عرف أهل الشرع اسم للحق المعروف عندهم المعلوم ثبوته بالكتاب والسنة والإجماع.

ويينبغى قبل الشروع في المطلب ذكر جمله من الآيات والأخبار الواردة في وجوبها:

### الآيات الدالة على الزكاة

فمن الآيات: قوله تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْحَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) (١١).

وقوله تعالى: (لَئِنْ أَفْعَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ) (٢٢) إلى قوله: (لَا كَفَرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (٣٣).

وقوله تعالى: (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ

ص: ٧

١- سورة الأنبياء: آية ٧٣

٢- سورة المائدah: آية ١٢

٣- سورة المائدah: آية ١٢

شَنِيٍّ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) (١١).

وقوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَفَمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ) (٢٢).

وقوله تعالى: (إِنَّمَا يَعْمَرُ مَساجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) (٣٣).

وقوله تعالى: (وَيُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُوكُمُ اللَّهُ) (٤٤).

وقوله تعالى: (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيَاً) (٥٥).

وقوله تعالى: (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) (٦٦).

وقوله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ) (٧٧).

وقوله تعالى: (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٨٨).

وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) (٩٩).

وقوله تعالى: (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ) (١٠٠).

وقوله تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيْزِبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) (١١١).

وقوله تعالى:

ص: ٨

١- سورة الأعراف: آية ١٥٦

٢- سورة التوبه: آية ٥

٣- سورة التوبه: آية ١٨

٤- سورة التوبه: آية ٧١

٥- سورة مریم: آية ٣٠

٦- سورة مریم: آية ٥٥

٧- سورة الحج: آية ٤١

٨- سورة البقره: آية ٢٧٧. سورة التوبه: آية ٦ — ١٢. سورة الحج: آية ٤١

٩- سورة المؤمنون: آية ٤

١٠- سوره النور: آيه ٣٧

١١- سوره الروم: آيه ٣٩

(هُدَىٰ وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) (١١).

وقوله تعالى: (وَيَلِلْمُسْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) (١٢).

وقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً) (١٣).

إلى كثير من أمثال هذه الآيات المذكورة فيها الزكاه بهذهاللغظه أو بغيرها، وقد ذكر في كشف المطالب أن الآيات المرتبطة بالزكاه إحدى وستون آيه.

## الأخبار الحاته على الزكاه

وأما الأخبار الواردة فهي أكثر من أن تحصى في مثل هذا الكتاب، ونحن نذكرها في ضمن فصول:

(الأول — في ابتداء تشريع الزكاه)

فعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لما نزلت آية الزكاه (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا) (٤٤) في شهر رمضان، فأمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مناديه فنادي في الناس: إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه — إلى أن قال — ثم لم يعرض بشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مناديه فنادي في المسلمين: أيها المسلمون زَكُوا أموالكم قبل صلاتكم، قال: ثم وجه عممال الصدقات وعمال الطسوق» (٤٥).

ص: ٩

١- سورة النمل: آيه ٣

٢- سورة السجدة: آيه ٦ \_ ٧

٣- سورة المزمل: آيه ٢٠

٤- سورة التوبه: آيه ١٠٤

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣ باب ١ ما تجب فيه الزكاه ح ١

(الثاني — في أن وضع الزكاة بقدر كفایة الفقراء)

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن الله عز وجل فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وعنه (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاه، فلو أن رجلاً حمل الزكاه فأعطها علانيه لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك أن الله عز وجل فرض للقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى القراء فيما أتوا من معهم حقوقهم لا من الفريضه»<sup>(٢)</sup>.

وعنه (عليه السلام) قال: «إنما وضعت الزكاه اختباراً للأغنياء ومعونةً للقراء، ولو أن الناس أدوا زكاه أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(الثالث — ما دل على أن الناس لو أدوا زكاتهم عاشوا بخير)

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»<sup>(٤)</sup>.

(الرابع — ما دل على أن إعطاء الزكاه تحصين للأموال من التلف)

فعن الصادق (عليه السلام) في حديث: «وأقسم بالذى خلق الخلق وبسط

ص: ١٠٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣ باب ١ ما تجب فيه الزكاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣ باب ١ ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤ باب ١ ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣ باب ١ ما تجب فيه الزكاه ح ٢

الرزق، ما ضاع مال في بُر ولا بُحْر إلَّا بترك الزكاه»[\(١\)](#).

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «حصناً أموالكم بالزكاه»[\(٢\)](#).

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «داووا مرضاكِم بالصدقة، وَحصناً أموالكم بالزكاه»[\(٣\)](#).

(الخامس — ما دل على أن معطى الزكاه ونحوها أُسخى الناس)

فعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من أدى ما افترض الله عليه فهو أُسخى الناس»[\(٤\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام) في حديث: «وأُسخى الناس من أدى زكاه ماله»[\(٥\)](#).

(السادس — ما دل على حكمه تshireع الزكاه)

فعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) إنه كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «إن عله الزكاه من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء، لأن الله عز وجل كلف أهل الصحه القيام بشأن أهل الزمانه والبلوى، كما قال الله تبارك وتعالى: (كُتَبُلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ)»[\(٦\)](#) في

ص: ١١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥ باب ١ ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣ باب ٣ ما تجب فيه الزكاه ح ٨ – ٢١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٦ باب ٣ ما تجب فيه الزكاه ح ٢٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٨ باب ٢ ما تجب فيه الزكاه ح ٧

٥- البخار: ج ٩٣ ص ١١ باب وجوه الزكاه ح ١١

٦- سورة آل عمران: آية ١٨٦

أموالكم إخراج الزكاه، وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزياده، مع ما فيه من الزياده والرأفه والرحمة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنه، والتحت لهم على المواساه، وتقويه الفقراء والمعونه لهم على أمر الدين، وهو موعظه لأهل الغنى وعبره لهم ليستدلوا على فقر الآخره بهم، وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم وأعطاهم، والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم»[\(١\)](#).

#### (السابع – ما دل على عقاب مانع الزكاه)

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «ما من ذى مال ذهب أو فضه يمنع زكاه ماله إلا حبسه الله يوم القيامه بقاع قرقرو سلط عليه شجاعاً أفرع يريده وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمهها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عز وجل (سَيُطْوَّقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[\(٢\)](#)، وما من ذا مال إبل أو بقر أو غنم يمنع من زكاه ماله إلا حبسه الله يوم القيامه بقاع قرقرو، تطوه كل ذات ظلف بظلفها، وتنهشه كل ذى ناب بنبابها، وما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل ريقه أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامه»[\(٣\)](#).

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥ باب ١ في ما تجب الزكاه ح ٧

٢- سورة آل عمران: آية ١٨٠

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١١ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ١

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «إِذَا مَنَعْتَ الزَّكَاهُ مَنَعْتَ الْأَرْضَ بِرَكَاتِهَا»[\(١\)](#).

وعنه (عليه السلام) إنه قال: «مانع الزكاه يطوق بحيه قرعاء تأكل من دماغه»[\(٢\)](#)، الحديث.

وعنه (عليه السلام): «من منع الزكاه سأله الرجعه عند الموت، وهو قول الله عز وجل (رَبُّ ارْجِعُونَ لَعَلَى أَعْمَلِ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ)[\(٣\)](#).[\(٤\)](#)».

(الثامن – ما دل على إخراج مانع الزكاه من مسجد المسلمين)

فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «بينما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المسجد إذا قال: قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسه نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأتموا لاتركون»[\(٥\)](#).

(التاسع – في أن منع الزكاه من أسباب القحط ونحوه)

فعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا وأدوا الأمانه وآتوا الزكاه، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين»[\(٦\)](#).

وعن الرضا (عليه السلام) في حديث: «وإذا حبس الزكاه ماتت المواشى»[\(٧\)](#)

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ٤

٣- سوره المؤمنون: آية ٩٩ \_ ١٠٠

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٤ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ١٦

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٢ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ٧

٦- الوسائل: ج ٦ ص ١٣ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ٩

٧- الوسائل: ج ٦ ص ١٧ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ٢٩

(العاشر – في أن أداء الزكاه شرط قبول الصلاه)

فعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: « فمن صلی ولم يزک لم تقبل منه صلاتة»[\(١\)](#).

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاه بالصلاه فقال: (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[\(٢\)](#) فمن أقام الصلاه ولم يؤت الزكاه لم يقم الصلاه»[\(٣\)](#).

وفي روايه: «فَكَانَهُ لَمْ يَقُمْ الصَّلَاةَ».

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من منع الزكاه وقف صلاته حتى يذكر»[\(٤\)](#).

(الحادي عشر – في أن هلاك عامة الأمة بترك الزكاه)

فعن رفاعة: إنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما فرض الله على هذه الأئمه شيئاً أشد عليهم من الزكاه، وفيها تهلك عامتهم»[\(٥\)](#).

(الثاني عشر – في أن المال غير المذكى ملعون)

ص: ١٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ١٠

٢- سورة البقرة: آية ٤٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١١ باب ٣ في ما تجب فيه الزكاه ح ٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٤ باب ٣ في ما تجب فيه الزكاه ح ١٧

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٥ باب ٣ في ما تجب فيه الزكاه ح ١٨

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ملعون ملعون مال لا يزكي»[\(١\)](#).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن أبيه (عليه السلام): «أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأصحابه يوماً: ملعون كل مال لا يزكي»[\(٢\)](#) الحديث.

(الثالث عشر – في أن مانع الزكاه كافر وليس بمسلم)

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من منع قيراطاً من الزكاه فليس بمؤمن ولا مسلم»[\(٣\)](#)، الحديث.

وفي وصيه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «يا على كفر بالله العظيم من هذه الأئمه عشرة، وعدّ منهم مانع الزكاه – إلى أن قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): – يا على من منع قيراطاً من زكاه ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامه»[\(٤\)](#).

(الرابع عشر – في أن مانع الزكاه يخير عند موته بين أن يموت يهودياً أو نصرانياً)

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من منع قيراطاً من الزكاه فليمتح إن شاء يهودياً أو نصرانياً»[\(٥\)](#).

(الخامس عشر – في أن حد مانع الزكاه القتل)

ص: ١٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤ باب ٣ في ما تجب فيه الزكاه ح ١٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦ باب ٣ في ما تجب فيه الزكاه ح ٢٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٨ باب ٤ في ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٩ باب ٤ في ما تجب فيه الزكاه ح ٧

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٩ باب ٤ في ما تجب فيه الزكاه ح ٥

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دمان في الإسلام حلال من الله عز وجل لا يقضى فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت، فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيما بحكم الله تعالى ذكره: الزاني المحسن بترجمته، ومانع الزكاه يضرب عنقه»<sup>(١)</sup>.

وقال (عليه السلام): في حديث آخر: «إذا قام القائم (عليه السلام) أخذ مانع الزكاه فضرب عنقه»<sup>(٢)</sup>.  
ويدل عليه ما ورد من الروايات الدالة على أن الزكاه حقن للدماء.

#### (السادس عشر – في أن البخيل هو مانع الزكاه)

فعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس البخيل من أدى الزكاه المفروضه من ماله وأعطى النائب في قومه، إنما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاه المفروضه من ماله ولم يعط النائب في قومه، وهو يبذل فيما سوى ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «البخيل من بخل بما افترض الله عليه»<sup>(٤)</sup>.  
(السابع عشر – ما دل على أن الزكاه أحد أركان الإسلام)

فعن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «بني الإسلام على خمسة

ص: ١٦

- 
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩ باب ٤ في ما تجب فيه الزكاه ح ٦
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠ باب ٤ في ما تجب فيه الزكاه ح ٨
  - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢١ باب ٥ في ما تجب فيه الزكاه ح ٤
  - ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠ باب ٥ في ما تجب فيه الزكاه ح ٢

أشياء: على الصلاه، والزكاه، والحج، والصوم، والولايه»[\(١\)](#).

وفي خبر آخر، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «بني الإسلام على شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاه، وإيتاء الزكاه، وصوم شهر رمضان، والحج إلى البيت، والجهاد، وولايته على بن أبي طالب (عليه السلام)»[\(٢\)](#).

(الثامن عشر — في أن الزakah من أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة)

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل عن الصلوات المفروضات، وعن الزakah المفروضه، وعن الصيام المفروض، وعن الحج المفروض، وعن ولائنا أهل البيت»[\(٣\)](#) الخبر.

(التاسع عشر — في أن الزakah من الأشياء العشره التي من لقى الله بها دخل الجنه)

فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «عشر من لقى الله عز وجل بهن دخل الجنه»، وعدّ منها إيتاء الزakah [\(٤\)](#).

(العشرون — في أنه لا يسأل العبد بعد الزakah عن الصدقة)

فعن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا يسأل

ص: ١٧

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٧ باب ١ في مقدمات العبادات ح ١

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤ باب ١ في مقدمات العبادات ح ٨

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤ باب ١ في مقدمات العبادات ح ٣

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤ باب ١ في مقدمات العبادات ح ١

الله عبداً عن صلاه بعد الفريضه، ولا عن صدقه بعد الزكاه»[\(١\)](#).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) إنه قال في حديث: «والزكاه نسخت كل صدقه»[\(٢\)](#).

وفي المقام أخبار كثيرة بهذه المضامين ونحوها، لا مجال في هذا المختصر لجمعها، فمن أراد الاطلاع عليها فليطلبها من مظانها، والله تعالى الموفق.

### هل يجب في المال سوى الزكاه

ثم إنه هل يجب في المال حق آخر سوى الزكاه والخمس أم لا؟ فيه خلاف.

فقد ذهب الشيخ في الخلاف إلى وجوب حق سوى الزكاه والخمس، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضفت بعد الضفت، والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ، واحتمله السيد المرتضى في الانتصار، ومال إليه صاحب الذخيرة، وهو ظاهر كلام على بن إبراهيم.

وذهب الصدوق (رحمه الله) في الفقيه إلى حق ثالث وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله ويجب أن يفرضه على قدر طاقته وسعه.

والمشهور بل لم ينقل الخلاف إلا عن هؤلاء، على عدم وجوبها وأن الحق الواجب بأصل الشرع هو الزكاه والخمس فقط.

استدل الشيخ (رحمه الله) على مذهبه بإجماع الفرقه وأخبارهم قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه)[\(٣\)](#).

أقول: والظاهر أن مراد الشيخ بالأخبار جمله من الأخبار الآتية.

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦ باب ١ في ما تجب فيه الزكاه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦ باب ١ في ما تجب فيه الزكاه ح ١٣

٣- سورة الأنعام: آيه ١٤١

وعن السيد المرتضى فى الانتصار إنه قال: روى عن أبي جعفر (عليه السلام) فى قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) فقال: «ليس الزكاه، ألا ترى أنه تعالى قال: (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)»<sup>(١)</sup>.

قال المرتضى: وهذه نكته منه (عليه السلام) مليحة، لأن النهى عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدار والزكاه مقدره<sup>(٢)</sup>، انتهى.

أقول: أما الإجماع فليس موجوداً، مع أنه على تقدير تسليمه ليس بحججه. وأما الآية فمحتمله لا تدل إلا على وجوب حق فى الجملة، ومن المحتمل أنه هو الزكاه لا غيرها. وأما الروايات فمع قطع النظر عن عدم دلالتها على الوجوب وإعراض المشهور عنها محكمه بأخبار آخر داله على عدم وجوب حق الله فى الأموال ما عدى الزكاه:

فمنها: ما تقدم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يسأل الله عبداً عن صلاته بعد الفريضه، ولا عن صدقه بعد الزكاه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: قول النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) فى حديث الزكاه: «نسخت كل صدقة»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما دل على انحصر الزكاه فى تسعه أشياء، بضميه تعين أن فى الغلات العشر ونصف العشر فى مقام التحديد.

ومنها: ما عن سعد بن سعد عن الرضا (عليه السلام) أنه سئل

ص: ١٩

١- سورة الأنعام: آية ١٤١

٢- الانتصار: ص ٧٦ سطر ٧

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٣

إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال: «ليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>. وهذا وإن كان أخص إلا أنه دال في مورده على العدم.

ومنها: ما عن مصادف قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في أرض له وهم يصرمون، فجاء سائل يسأل فقلت: الله يرزقك. فقال (عليه السلام): «ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة، فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلكم، وإن أمسكم فلهم»<sup>(٢)</sup>. وهذا أيضاً يدل على المطلب جزئياً.

ثم إنه قد وقع التعارض بين الأخبار التي استدل بها للوجوب أيضاً، ففي بعضها أن هذا الحق من الصدقه كما في الخبر الآتي، وظاهرها كونها من الزكاه، وفي بعضها أنه ليس منها، فعن زراره وحرمان، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله (واتوا حقه يوم حصاده) قال: «هذا حق غير الصدقه»<sup>(٣)</sup>، الحديث.

هذا كله مع أن الشيخ المنقول منه هذا القول لم يعلم بارادته من الوجوب الوجوب المصطلح.

قال في مصباح الفقيه بعد نقل كلام الشيخ: وأجيب عن الإجماع بالمنع، بل خلافه مظنه الإجماع، ولذا قد يغلب على الظن أن يكون مراده بالوجوب غير الوجوب المصطلح، كما يؤيد ذلك ما حكى عنه في تهذيبه من أنه قال: الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه اللوم والعتاب،

ص: ٢٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في الزكاه الغلات ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٨ باب ١٥ في الزكاه الغلات ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في الزكاه الغلات ح ٧

وضرب على تركه العقاب (١)، إلخ.

ثم قال: هذا مع أن مثل هذا الحق لو كان واجباً لصار من حيث عموم الابتلاء به من الضروريات كالزكاة، مع أن المشهور بين المسلمين خلافه، فلا ينبغي الاستشكال فيه، كما أنه لا مجال للارتياب في تأكيد استحبابه، فلا ينبغي تركه (٢)، انتهى ما في المصباح.

هذا، ولكن الإنصاف أن الفتوى بالاستحباب مشكل، بعد كثرة النصوص الدالة على الوجوب صريحاً أو ظاهراً، وهذه جملة منها:

الأول: عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)؟ قال: «الضعف من السنبل، والكف من التمر إذا خرصن»، قال: وسألته هل يستقيم إعطاءه إذا أدخله بيته؟ قال: «لا هو أنسخ لنفسه قبل أن يدخله بيته» (٣).

وأجاب عنه صاحب الحدائق بما لفظه: فهى ظاهره فى أنه متى أدخله بيته سقط الحكم فيه، ولو كان واجباً لم يكن كذلك (٤).

وفيه: إن ظاهر قوله (عليه السلام): «لا» النهى عن إدخاله بيته قبل الإعطاء، لا أنه لو أدخله سقط. وأما التعليل فلا يدل على الاستحباب، بل بيان أن الإدخال معرض لعدم الإعطاء المحرم.

الثانى: عن سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) إنه سئل إن

ص: ٢١

- 
- ١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٢ سطر ١٠
  - ٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٢ سطر ٢٢
  - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في الزكاه الغلات ح ٤
  - ٤- الحدائق: ج ١٢ ص ١٤ في عله تشريع الزكاه سطر ٧

لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال: «ليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

وأجاب عنه في الحدائق بما لفظه: وأما صحيحه سعد بن سعد فأظهر، فإنها دلت على أنه لو لم يحضر أحد من المساكين وقت الحصاد فلا شيء عليه، والفرض الواجب إخراجه لا يتفاوت بين حضور مستحقه ولا غيبته<sup>(٢)</sup>.

وفيه: إن المستفاد من هذا الخبر كون الواجب هو الإعطاء في هذا الحين لا مطلقاً، وذلك مثل أن يقول إذا جاءك زيد فأعطيه ديناراً، فهل يصح أن يقال إن إعطاء زيد حال المجيء ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لم يتفاوت بين مجيئه وعدمه. والحاصل أن المفهوم من هذه الصحيحة الوجوب حين الحضور، ونحن لا ننافي من القول بعدم الوجوب حين العدم.

الثالث: عن معاويه بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في الزرع حق تؤخذ به وحق تعطيه». قلت: فما الذي أخذ به وما الذي أعطيه؟ قال: «أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده) يعني من حصدك الشيء بعد الشيء» ولا أعلم إلا قال: «الصغث تعطيه ثم الصغث حتى تفرغ»<sup>(٣)</sup>.

وأورد عليه في الحدائق بما حاصله: إن الأخذ به ظاهر في المعاقب على تركه، فيكون معنى الحديث أن أحد الحقين واجب والآخر مستحب<sup>(٤)</sup>.

وفيه: إن الظاهر أن المراد الإشاره إلى قوله تعالى

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في الزكاه الغلات ح ٥

٢- الحدائق: ج ١٢ ص ١٤ في علمه تشريع الزكاه سطر ٨

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في الزكاه الغلات ح ٢

٤- الحدائق: ج ١٢ ص ١٢ في علمه تشريع الزكاه سطر ١٥

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (١) فالزكاه تؤخذ وحق الحصاد تعطى، وإلا فلو كان الأمر كما ذكره صاحب الحدائق لكان اللازم أن يقال: حق تؤخذ به وحق لا تؤخذ به، فإن الإعطاء مقابل الأخذ لا مقابل المؤاخذه والعقاب.

وأما ما ذكره من أنه بناءً على كون المراد أخذ الإمام (عليه السلام) ونحوه لزم أن يقال: يؤخذ منه. ففيه: إن كلا الحقين يؤخذان من المال، وإنما الفرق في أن أحدهما أخذ من المالك والآخر إعطاء منه. والحاصل أن الإمام (عليه السلام) أراد أن يبين مقابلة الحقين في الأخذ والإعطاء. وكيف كان فدلاله الخبر ظاهره، وسيأتي بعض الأخبار المشابه لهذا الخبر.

الرابع: عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده) فسألناه جميعاً؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): «هذا من الصدقه تعطي المسكين القبضه بعد القبضه، ومن الجذاذ الحفنه بعد الحفنه حتى تفرغ» (٢)، الحديث.

ورده الحدائق بأن ظاهر الصدقه فيها إنما هو بمعنى الصدقه المستحبه (٣).

وفيه: عدم استفاده الاستحباب من شيء من لفظي الصدقه وتعطى، بل ظاهر قوله «تعطي المسكين» الوجوب. ولا يخفى أنه لا ظهور في الحديث بكونه زكاه حتى يعارض الحديث الآتي الدال على أنه حق غير الصدقه.

الخامس: عن علي بن وشا، عن عبد الله بن مسكن، عن أبي

ص: ٢٣

١- سورة التوبه: آية ١٠٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في زكاه الغلات ح ١

٣- الحدائق ج ١٢ ص ١٤ في علمه تشريع الزكاه سطر ٦

بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تصرم بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تبذر بالليل، فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتر»، فقلت: ما القانع والمعتر؟ قال: «القانع الذي يقنع بما تعطيه، والمعتر الذي يمر بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده) عند الحصاد يعني القبضه بعد القبضه إذا حصدته، وإذا خرج فالحقنه بعد الحفنه، وكذلك عند الصرام، وكذلك لا تبذر بالليل لأنك تعطى من الحصاد»<sup>(١)</sup>. وقد نقل في الحدائق هذا الخبر ساكناً عليه.

إن قلت: هذا الخبر مشتمل على بعض المستحبات.

قلت: على تقدير التسليم ظاهر النهي التحريم، كما أن ظاهر الأمر الوجوب، وكل ما دل دليل من الخارج على عدم وجوبه رفعنا اليدي عنه، وليس في المقام إلا -إعراض المشهور وبعض الأخبار المتقدمه الظاهره في عدم وجوب حق سوى الزكاه وسيأتي الجواب عنها.

السادس: عن ابن مريم في قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصادك الضغث، ثم إذا وقع في البيدر، ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر)<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكره في الحدائق، ولا يخفى صراحته في الوجوب وكونه غير الزكاه.

السابع: عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

ص: ٢٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٦ باب ١٤ في زكاه الغلات ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٤ باب ١٣ في زكات الغلات ح ٣

قال: سأله عن قول الله عز وجل: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشِرِّفُوا) (١) قال: «كان أبي يقول: من الإسراف في الحصاد والجذاد أن يتصدق الرجل بكفيه جميعاً، وكان أبى إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به: أعط بيد واحدة، القبضه بعد القبضه والضغط بعد الضغط من السنبل» (٢).

ووجه الاستدلال بهذا الخبر إنه فسرت الآية بهذا الحق بقرينه تفسيره الإسراف بذلك، فلا يبقى مجال إلى ما ذكره في الحدائق وغيره في جوابهم عن الآية بأنه يجوز أن يكون المراد بالحق الزكاه المفروضه، كما ذكره جمع من المفسرين، إلخ. فإنه لا وجه للالعتماد على قول المفسرين في الآية المجمله بعد ورود روايات صريحه في خلاف قولهم.

الثامن: روایه مصادف المتقدمه، وهي صريحه في الوجوب بقرينه ردع الإمام بقوله: «وليس ذلك لكم» (٣).

التاسع: عن هشام بن المثنى قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشِرِّفُوا إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (٤)؟ فقال: «كان فلان بن فلان الأنباري \_ سماعه \_، وكان له حرف، وكان إذا أخذ يتصدق به ويبيحه هو وعياله بغير شيء»،

ص: ٢٥

١- سورة الأنعام: آية ١٤١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٩ باب ١٦ في زكاه الغلات ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٨ باب ١٥ في زكاه الغلات ح ١

٤- سورة الأنعام: آية ١٤١

فجعل عز وجل ذلك إسراً<sup>(١)</sup>). ووجه الاستدلال بهذا الخبر ما تقدم في الحديث السابع.

العاشر: وقريب من هذين الخبرين الخبر الذي رواه في البرهان عن قرب الإسناد للحميرى، عن ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) أيضاً فراجع.

الحادي عشر: عن العياشى، عن الحسن بن على، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله (وآتوا حقه يوم حصاده)؟ قال: «الضفت والاثنان تعطى من حضرك». وقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) عن الحصاد بالليل»<sup>(٢)</sup>.

الثانى عشر: عن هاشم المثنى قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «أعط من حضرك من المسلمين، فإن لم يحضرك إلا مشرك فأعطيه»<sup>(٣)</sup>. وهذا الخبر يفهم منه التأكيد في هذا الوجوب، حتى أنه يجب إعطاء المشرك لو لم يحضر المسلم، ومثله بعض الأخبار الآتية.

الثالث عشر: عن معاويه بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في الزرع حق تؤخذ به وحق تعطيه، فاما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فإنه يقول: (وآتوا حقه يوم حصاده) فالضفت تعطيه ثم الضفت حتى تفرغ»<sup>(٤)</sup>. وقد

ص: ٢٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٩ باب ١٦ في زكاه الغلات ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٧ باب ١٤ في زكاه الغلات ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٢ باب ٢٠ في زكاه الغلات ح ١ - ٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٤ باب ١٣ في زكاه الغلات ح ٢

تقدّم الكلام في مثل هذا الحديث.

الرابع عشر: ما في البرهان بعد نقله لهذا الخبر قال: وفي رواية عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام) قال: «تعطى منه المساكين الذين يحضرونك، ولو لم يحضرك إلا مشرك»<sup>(١)</sup>.

الخامس عشر: عن زراره وحرمان ومنصور بن سهل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «تعطى الصفت بعد الضفت من السنبل»<sup>(٢)</sup>. واستعمال هذا الخبر على بعض أفراد الحق لا ينافي ما تقدم مما هو أعم كما لا يخفي.

السادس عشر: عن زراره وحرمان، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله: (وآتوا حقه يوم حصاده)؟ قال: «هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضه بعد القبضه، ومن الجذاذ الحفنه بعد الحفنه حتى يفرغ»<sup>(٣)</sup>، الحديث. وقد تقدّمت الإشارة إلى هذا الخبر.

السابع عشر: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل، إن الله يقول: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) ثم ذكر قصه الأنصارى الذى كان يتصدق بجميع حرثه كما تقدم»<sup>(٤)</sup>.

الثامن عشر: ما عن الرضا (عليه السلام) نحو ما تقدّم في الخبر

ص: ٢٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٣ باب ٢٠ في زكاه الغلات ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في زكاه الغلات ح ٧

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٤ باب ١٣ في زكاه الغلات ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٧ باب ١٤ في زكاه الغلات ح ٦

السابع من نهى الإمام من التصدق بالكافين.

التاسع عشر: عن سماعيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «حقه يوم حصاده عليك واجب وليس من الزكاه، تقبض منه القبضه والضبغ من السنبل لمن يحضرك من السنبل لا تحصد بالليل ولا تجذ بالليل، إن الله يقول: (يوم حصاده) فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك سؤال ولا يضحي بالليل»[\(١\)](#). أقول: سياتي الكلام في قوله «لا يضحي بالليل».

العشرون: عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «تعطى منه المساكين الذين يحضرونك، تأخذ بيديك القبضه والقبضه حتى يفرغ»[\(٢\)](#).

الحادي والعشرون: عن سماعيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) «إنه كان يكره أن يصرم النخل بالليل، وأن يحصد الزرع بالليل، لأن الله يقول: (وآتوا حقه يوم حصاده). قيل: يا نبـيـ الله وما حقه؟ قال: ناول منه المـسـكـينـ والسـائـلـ»[\(٣\)](#).

الثاني والعشرون: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل، إن الله يقول: (وآتوا حقه يوم حصاده) وحقه في شيء ضبغ يعني من السنبل»[\(٤\)](#).

ص ٢٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٧ باب ١٤ في زكاه الغلات ح ٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في زكاه الغلات ح ٨

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٨ باب ١٤ في زكاه الغلات ح ٨

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٨ باب ١٤ في زكاه الغلات ح ٩

الثالث والعشرون: عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبي جعفر، عن علي بن الحسين (صلوات الله عليهم) إنه قال لقهرمانه — ووجده قد جذ نخلاً له من آخر الليل — فقال له: «لا تفعل، ألم تعلم أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الجذاذ والحداد بالليل، وكان يقول: الضغث تعطيه من يسأل، فذلك حقه يوم حصاده»[\(١\)](#).

الرابع والعشرون: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) كيف يعطى؟ قال: «تقبض بيديك الضغث فسماه الله حقاً»، قال: قلت وما حقه يوم حصاده؟ «الضغث تناوله من حضرك من أهل الحاجة»[\(٢\)](#).

الخامس والعشرون: عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله: (وآتوا حقه يوم حصاده) كيف يعطى؟ قال: تقبض بيديك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى يفرغ، وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ»[\(٣\)](#).

السادس والعشرون: عن أبي الجارود زياد بن المنذر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «الضغث من المكان بعد المكان تعطى المسكين»[\(٤\)](#).

السابع والعشرون: عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال:

ص: ٢٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٨ باب ١٤ في زكاة الغلات ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في زكاة الغلات ح ٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٦ باب ١٣ في زكاة الغلات ح ١٠

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٦ باب ١٣ في زكاة الغلات ح ١١

سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن رجلا جاء إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) فقال له: أخبرني عن قول الله عز وجل: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومٌ) <sup>(١)</sup> ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين (عليه السلام): «الحق المعلوم الشيء الذي تخرجه من المالك ليس من الزكاه ولا من الصدقة المفروضتين» <sup>(٢)</sup>، الحديث. فإنه يدل على صدقه مفروضه سوى الزكاه، وليس غير ما تقدم من حق الحصاد، خصوصاً بقوله ذكره مع الزكاه.

الثامن والعشرون: ما عن تحف العقول، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمن قال: «والعشر من الحنطه والشعير والتمر والزبيب» – إلى أن قال – «ويخرج من الجبوب القبضه والقبضتان» <sup>(٣)</sup>، الحديث.

وهذا الحديث وإن لم يدل على القبضه والقبضتين في الأربعه للمقابله إلا أنها تدل جزئياً على المطلب.

التاسع والعشرون: ما تقدم روايته عن الانتصار للسيد المرتضى، عن أبي جعفر (عليه السلام).

الثلاثون: عن عبد الكريم بن عتبه قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ)؟ قال: «هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبة، تعطى الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة» <sup>(٤)</sup>، الحديث.

ص: ٣٠

---

١- سوره المعارج: آيه ٢٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٩ باب ٧ فيما تجب فيه الزكاه ح ٦

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٦ باب ٤ في زكاه الغلات ح ٩

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٧ باب ١٤ في زكاه الغلات ح ٤

هذه جمله من الأحاديث الوارده في المقام مما ذكره أصحاب البرهان والوسائل المستدرک والحدائق وغيرها. وهناك بعض أخبار آخر لم نذكرها.

وهذه الأخبار كما تراها صريحة الدلالة، صحيحه السند، متکاثره بل لو ادعى توادرها لم يكن بعيداً، وليس مانع عن العمل بها إلا أمور:

الأول: إعراض الأصحاب عن ظواهرها، وحيث عرفت في الأصول عدم حجيء لإعراضهم فلا وجه لرفع اليد عنها، مع أن مثلشيخ الطائفه يدعى الإجماع على العمل بها، فإنه لا أقل من دلالته على الإجماع المتقدم على الشيخ أو اشتئار الحكم بينهم، كما يؤيد ذلك فتوی المرتضی وعلی بن إبراهیم، فقد قال الثاني منهما: قد فرض الله يوم الحصاد من كل قطعه أرض قبضه للمساكین، وكذا في جذاد النخل وفي التمر، وكذا عند البذر.

وأما القول بأن الإجماع يمكن أن يكون مبنياً على القاعدة، كما هو كثير في الإجماعات. فيه: إنه خلاف الظاهر، مع أن بعض الفقهاء لم يتعرضوا إلى هذا الحق لا نفياً ولا إثباتاً، فكيف يمكن أن يدعى اتفاق العلماء إلا عن هؤلاء.

وأما ما ذكر من احتمال إرادته من الوجوب غير الوجوب المصطلح، فهو خلاف الظاهر إلا ما قامت القرینه عليه.

وكيف كان فالغرض من هذه المقدمات عدم ثبوت إعراض المتقدمين عن هذه الأخبار، لا بيان حجيء الإجماع الذي لم يثبت لدينا حجيء المحصل منه إلا الدخولي فكيف بالمنقول الذي خالقه كثير.

وأما إعراض المتأخرین فلا يفيد شيئاً بعد معلوميه

ابتنائه على النظر، كما هو ظاهر كلمات بعضهم من الخدشة في الدلالة ونحوه.

الثاني: ما تقدم من إجمال الآية، واحتمالها لإراده الزكاه، مضافاً إلى إمكان حمل الأمر على الاستحباب. وفيه: إن الآية صريحة في وجوب إعطاء حق يوم الحصاد. نعم لا تدل على كونه زكاه أو غيرها، وبمعونه الأخبار تدل على كون المراد بها غير الزكاه، وحملها على الاستحباب بعد ما ثبت من ظهور الأمر في الوجوب لا وجه له.

الثالث: الروايات الدالة عدم الوجوب، فمنها: الحديث المتقدم عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا يسأل الله عبداً عن صلاه»<sup>(١)</sup> إلخ. وهذا الحديث على تقدير تسليم صحة محمد بن خالد الأصم الذي في سنته وتماميه دلالته — بعدم المناقشه فيه بأن عدم السؤال يمكن أن يكون لمكريه الزكاه — أنها لا تقاوم تلك الأخبار الكثيرة الصريحة الدلالة.

ومنها: الحديث المتقدم عن النبي (صلى الله عليه وآله): «والزكاه نسخت كل صدقه»<sup>(٢)</sup>. وهذا مضافاً إلى أن في طريقه حسين بن علوان العامي، وأنه مرسلاً، وأنه بعد الصحه فرضاً لا تقاوم تلك الأخبار غير ظاهر الدلالة، إذ الروايه هكذا: «الزكاه نسخت كل صدقه، وغسل الجنابه نسخت كل غسل»، بل ورد في جمله من الروايات عدم السؤال عن صلاه بعد الصلوات الخمس وعن صوم بعد رمضان والجميع من واد واحد كما لا يخفى. مع أنه بعد

ص: ٣٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦ باب ١ فيما تجب فيه الزكاه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦ باب ١ فيما تجب فيه الزكاه ح ١٣

تسلیم کل ذلک یمکن تخصیصه بتلک الأخبار.

ومنها: أخبار الزکاه، ومن المعلوم عدم التنافى بينها وبين هذه الأخبار، بل صريح جمله من هذه أنها غير الزکاه كما تقدم.

ومنها: خبرا سعد ومصادف، وقد عرفت أنها على المطلوب أدل.

ومنها: التعارض الواقع في هذه الأخبار، وقد عرفت عدم التعارض أصلا.

ومنها: ما في المستدرک عن دعائیم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال في قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: حقه الواجب عليه من الزکاه، ويعطى المسكين الصفت والقبضه وما أشبه ذلك، وذلك تطوع وليس بحق واجب كالزکاه التي أوجبها الله عز وجل<sup>(١)</sup>». وفيه: بعد تسلیم کون الذيل من الروايه لا من کلام الراوى، أنها مرسله لا وثيق بها بعد معارضتها بما عن أبي جعفر (عليه السلام) من تقریر کونه حقاً مفروضاً، مضافاً إلى تلك الأخبار الكثیره المصرح فيها بلفظ الوجوب والفرض والنھی عن تركه، وعن الجذاذ في اللیل إذ لو لم يكن واجباً لم يكن وجه للنھی الظاهر في التحریم وغير ذلك.

والإنصاف إنه لو لا اشتھار إعراض الأصحاب لكان الفقهاء لا يشکون في وجوب هذا الحق، فكم في الفقه من حكم ليس عليه إلا خبر واحد أو أكثر بقليل يفتون على طبقه مع وجود المعارض، كما ترى في أخبار کون مصرف الزکاه ليس واجب النفقة وغيره. وبعد هذا كله فلا أقل من التوقف والاحتیاط الذي هو طريق النجاة.

ص: ٣٣

وهنا فروع:

الأول: هل يجوز إدخاله البيت قبل الإعطاء أم لا؟ ظاهر الخبر الأول عدم الجواز، والتعليق لا يدل على الاستحباب لأنه بالحكم أشبه، وليس هناك صارف عن ظاهر النهي حتى يحمل على الكراهة.

الثاني: إذا لم يحضر أحد من المساكين، فهل يجب الحمل إليهم أو إخبارهم؟ الظاهر لا لعدم الدليل، بل الخبر الثاني مصرح بأنه ليس عليه شيء.

الثالث: الظاهر لزوم الإعطاء من نفس الشمر لا من الخارج، لظهور الأدلة في ذلك، فلا يكفي إعطاء أثمانه.

الرابع: هل يجوز الجذاد والحداد بالليل أم لا؟ ظاهر الخبر الخامس والسابع عشر والتاسع عشر والثانية والعشرين والثالث والعشرين الحرام. والخبر الواحد والعشرون وإن كان ظاهره عندنا فعلاً الكراهة إلا أنه لم يعلم كون الكراهة بمعنى المرجوح الجائز الترك في لسان الأخبار، فلا يمكن رفع اليد عن تلك لهذه.

الخامس: إذا فرض حضور المساكين بالليل جاز، لما يستفاد من التعليقات.

السادس: هل يحرم الإعطاء بالكتفين كما هو ظاهر النهي في الآية، بمعونه الأخبار مع نهى الإمام في بعض الأخبار منه، أم لا، فيه تردد، والاحتياط الترك.

السابع: هل الواجب بناءً عليه منحصر في الإعطاء حين الحصاد فقط، أم حين التبذر والوقوع في البيدر وغيرهما مما اشتملت عليه الروايات

المتقدمه؟ الأحوط ذلك كله للظهور، وعدم المعارض الموجب للحمل على الاستحباب.

الثامن: هل الواجب إعطاء كل من يأتي إلى الفراغ أم يكفى إعطاء البعض؟ الظاهر لزوم إعطاء ثلاثة أشخاص فما فوق، وذلك للخبر الثامن المتقدم، ولا يعارضه الأخبار الدالة على الإعطاء حتى الفراغ، لأن الخبر الثالث في مقام التحديد فيخصص به تلك الأخبار ويكون الزائد مستحبًا، كما أن الإعطاء من كل مكان أيضاً مستحب بهذه القرينة.

التاسع: الظاهر جواز إعطاء المشرك وكفايته حين عدم وجود المسلم، ويدل عليه الخبر الثاني عشر والرابع عشر. نعم مع حضور المسلم لا يكفى المشرك قطعاً للترب، وهل يجوز إعطاؤه تبرعاً؟ الظاهر عدم المنع منه.

العاشر: هل يعطى المخالف إذا لم يحضر المؤمن؟ الظاهر نعم، لأنه ليس بأسوأ من المشرك، ولو أعطيه كفى، لأنه إما مأموري بالإعطاء فيكتفى، أو ليس بمحظوظ فلا يجب عليه شيء، لأنه من مصاديق الخبر الثاني الدال على عدم وجوب شيء عليه حين عدم الحضور.

الحادي عشر: لو لم يحضر ابتداءً أحد ثم حضر قبل الفراغ وجب الإعطاء، أما لو لم يحضر سوى المشرك أو المخالف فأعطاهما ثم حضر المؤمن فالظاهر عدم كفايتها عنه فليزم إعطاؤه، إذ الحكم بكتابه إعطاء المشرك متعلق على عدم حضور المسلم وقد حضر، فتأمل.

الثاني عشر: لا يلزم الإعطاء كل يوم، بل يكفى أحد أيام الجذاد لإطلاق الأدلة.

الثالث عشر: الظاهر أن كل بستان أو محل زرع له حكم على حده، فلو كان له بستانان أحدهما في مكان والآخر في مكان آخر وجب الإعطاء عن كل واحد منها، لتعدد الموضوع الموجب لتعدد الحكم. نعم لو اتصل بستانان بفصل حائط فالأمر بالتعدد احتياط.

الرابع عشر: لا يفرق في كفایه إعطاء ثلاثة بين كون البستان والمزرعه ونحوهما كبيراً أم صغيراً، نعم يستحب الإعطاء من الكبير أكثر، لقوله (عليه السلام): «المكان بعد المكان».

الخامس عشر: لا يفرق في الحكم بين كون البستان ونحوه ملكاً أو إجاره أو وقاً أو غير ذلك، لإطلاق الأدله.

السادس عشر: لو كان البستان مشتركاً فالظاهر كون الخارج عن الجميع بالنسبة.

السابع عشر: حكم جميع الحبوب في ذلك سواء، لإطلاق الأدله وخصوص الخبر الثامن والعشرين.

الثامن عشر: لو لم يعط المالك مع حضور المساكين فهل يبقى الحق في المال حتى يجب إخراجه على كل من ملكه أم لا؟ فيه تردد، والأحوط الإخراج، لأن الظاهر من إيجاب إعطاء المال الوضع.

التاسع عشر: في الحال الحاضر الذي يفتى غالب العلماء بالاستحباب، فلو شك من نظره الوجوب في إخراج المالك ففيه تردد والوالد استظرف في مثل المسألة عدم لزوم الإعطاء، لأن اليدين أماره ملك الجميع، واستصحاب عدم الإعطاء لا مجرى له بعد قاعده اليدين.

العشرون: هل يشترط في المعطى له ما يشترط في الزكاه من

الفقر وعدم كونه واجب النفقة وهاشمياً ومخالف؟ الظاهر العدم لاختصاص الأدله بزكاه المال، والمفروض أن هذا الحق شيء آخر، فانسحاب الحكم منها إلى هذا شيء بالقياس.

هذا تمام الكلام في حق الحصاد.

أما الحق الثالث فقد نقل في الحديثات الاتفاق على عدم وجوبه. قال: إلا أن الصدوق (رحمه الله) قال في الفقيه: قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ) <sup>(١)</sup> فالحق المعلوم غير الزكاه، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله، ويجب أن يفرضه على قدر طاقته وسعه، وربما ظهر من هذه العباره الوجوب <sup>(٢)</sup>، انتهي.

أقول: ويدل عليه جمله من الأخبار:

فعن عامر بن جذاعه قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: يا أبو عبد الله قرض إلى ميسره، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «إلى غله تدرك»؟ فقال له الرجل: لا والله. قال: «إلى تجاره تؤب»؟ قال: لا والله. قال: «إلى عقده تبع»؟ فقال: لا والله. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فأنت من جعل الله له في أموالنا حقاً»، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضه، ثم قال له: «اتق الله ولا تصرف ولا تقترب ولكن بين ذلك قواماً، إن التبذير من الإسراف، قال الله عز وجل: (وَلَا تُبْذِرْ تَبَذِيرًا) <sup>(٣)</sup>». <sup>(٤)</sup>

ص: ٣٧

١- سورة المعارج: آية ٢٤

٢- الحديثات: ج ١٢ ص ١٥ في علم تشريع الزكاه سطر ١٦

٣- سورة الإسراء: آية ٢٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ في ما تجب فيه الزكاه ح ١

وعن سعد بن مسلم، عنه (عليه السلام) مثله.

وعن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث: «ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاه، فقال عز وجل: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) [\(١\)](#) فالحق المعلوم غير الزكاه، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعه ماله، فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر» [\(٢\)](#)، الحديث.

وعن أبي بصير قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا بعض أصحاب الأموال، فذكروا الزكاه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الزكاه ليس يحمد بها أصحابها، وإنما هو شيء ظاهر، إنما حقن بها دمه وسمى بها مسلماً، ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاه، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاه». فقلت: أصلاحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاه؟ فقال: «سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [\(٣\)](#)» قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال: «والله هو الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو كثراً غير أنه يدوم عليه» [\(٤\)](#)، الحديث.

وعن أبي بصير أيضاً في حديث، قال أبو عبد الله (عليه السلام):

ص: ٣٨

١- سورة المعارج: آية ٢٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ باب ٧ في ما تجب فيه الزكاه ح ٢

٣- سورة المعارج: آية ٢٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٨ باب ٧ في ما تجب فيه الزكاه ح ٣

ويشترط في وجوبها أمور:

## الأول: البلوغ

«أترون إنما في المال الزكاه وحدها، ما فرض الله في المال من غير الزكاه أكثر، تعطى منه القرابه والمعترض لك من سائلك»<sup>(١)</sup>.

وعن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) أهو سوى الزكاه؟ فقال: «هو الرجل يؤتى الله الثروه من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثه الآلاف والأقل والأكثر، فيصل به رحمه، ويحمل به الكل عن قومه»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات التي بهذه المضامين، ويؤدّها قوله تعالى: (الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ)<sup>(٣)</sup>.

ولكن هذه الروايات – مضافاً إلى اشتتمالها على قرائن الاستحباب – يوهن العمل بها ذهاب العلماء قدّيماً وحديثاً إلى استحبابها، فتأمل.

## شرائط الزكاه

### البلوغ

{و} كيف كان، فلنرجع إلى ما كنا بصدده من بيان خصوصيات الزكاه الواجبه فنقول: {يشترط في وجوبها أمور، الأول: البلوغ} أما في النقادين فيدل عليه – مضافاً إلى استفاضته نقل الإجماع عليه – أخبار كثيرة: مثل صحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس في مال اليتيم زكاه»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن

ص: ٣٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٩ باب ٧ في ما تجب فيه الزكاه ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٩ باب ٧ في ما تجب فيه الزكاه ح ٥

٣- سورة التوبه: آية ٣٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٥ باب ١ في ما تجب فيه الزكاه ح ٨

مال اليتيم؟ فقال: «ليس فيه زكاه»[\(١\)](#).

وصححه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: فی مال اليتيم عليه زکاه؟ فقال: «إذا كان موضوعاً فليس عليه زکاه، فإذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتيم»[\(٢\)](#).

وموثقه يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أن لى إخوه صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزکاه؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاه وجبت عليهم الزکاه». قال: قلت: فما لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: «إذا اتجر به فزكه»[\(٣\)](#).

وخبر محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه السلام): فی صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل يجب على مالهم الزکاه؟ فقال: «لا يجب على مالهم حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزکاه، أما إذا كان موقفاً فلا زکاه عليه»[\(٤\)](#).

وعن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء» الحديث[\(٥\)](#).

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ليس على مال اليتيم زکاه»[\(٦\)](#).

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٥ باب ١ فی ما تجب فيه الزکاه ح ٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ باب ١ فی ما تجب عليه الزکاه ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٥ باب ١ فی ما تجب عليه الزکاه ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٨ باب ٢ فی ما تجب عليه الزکاه ح ٤

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ باب ١ فی ما تجب عليه الزکاه ح ٢

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ باب ١ فی ما تجب عليه الزکاه ح ٣

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم، ليس عليه زكاه»<sup>(١)</sup>.

وعن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاه؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات.

وهذه الروايات بضميه ما دل على بقاء اليتيم إلى حد البلوغ تفيد المطلوب، بل يدل على الحكم قوله (صلى الله عليه وآله): «رفع القلم عن الصبي حتى يحتم»<sup>(٣)</sup>، بناءً على ما اخترناه من كون المراد به مطلق القلم الثابت في الشرع أعم من التكليف والوضع، فهو حاكم على جميع الأدله، وتقييده بالتكليفيات يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

هذا بناءً على المشهور من كون الوضع شيئاً في قبال التكليف، وأما بناءً على ما اختاره جماعه من المحققين كون مرجع الوضع إلى التكليف، وأنه ليس هناك في الشرع حكمان وضعى وتكليفى فالأمر أوضح.

وأما في الغلات والمواشى فعدم الوجوب هو المشهور، بل عن الرياض نسبه إلى خيره المتأخرین كافه وجماعه من أعلام القدماء، ويidel عليه مضافاً إلى جمله مما تقدم: ما رواه الشيخ بطريق موثق والكليني بطريق صحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) بتفاوت يسير، واللفظ للشيخ إنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاه، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه، وإن بلغ اليتيم فليس عليه

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ١٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٢ باب ٤ في مقدمات العبادات ح ١١

لما مضى زكاه، ولاـ عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاه واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد حكى الوجوب عن المقنعه والنهايه والخلاف والمبسوط والوسيله، بل عن السيد في ناصرياته: ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الإمام يأخذ الصدقه من زرع الطفل وضرعه، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

واستدل لذلك ب الصحيح زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فاما الغلات فعليه الصدقه واجبه»<sup>(٢)</sup>.

هذا بالنسبة إلى الغلات، وأما المداشرى فلعموم قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)<sup>(٣)</sup>، قوله (عليه السلام): «في كل أربعين شاه شاه»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من العمومات والمطلقات.

وفيه: أما الإجماع المحكم وغير مفيد بعد ظهور الخلاف، مضافاً إلى المناقشه في الكبرى من جهتين: عدم الحاجه لغير الدخولى أولاً، وعلى فرض التسليم لا حاجه لمتحمل الاستئثار ثانياً. وأما الصحيحه فاللازم حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحه أبي بصير المتقدمه، وكلمه (الوجوب) ليست نصاً، لاستعمالها كثيراً في شده الاستحباب كما في زيارة الحسين (عليه

ص: ٤٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ١١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ٢

٣- سورة التوبه: آية ١٠٣

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٧٩ باب ٦ في زكاه الأنعام ح ٣

السلام) وغيرها، وأما العمومات فاللازم تخصيصها بالمستفيضه المصرحه بأنه ليس في مال اليتيم زكاه.

لا- يقال: النسبة بين الأخبار النافيه وبين العمومات المثبته الوارده في كل نوع من الأجناس كالغلال والمواشى وغيرهما العموم من وجهه، فلا وجه لتقديم النافيه على المثبته.

لأننا نقول: مضافاً إلى حكمه الأدله النافيه على المثبته، ومعهما لا يلاحظ النسبة كما لا يلاحظ النسبة بين أدله الضرر والحرج مع أدله التكاليف، مع وضوح عموم النسبة بينهما. مثلاً: الوضوء الضرري مورد الاجتماع، والوضوء غير الضرري مورد الافتراق من طرف أدله الوضوء، والضرر في الغسل مثلاً مورد الافتراق من طرف أدله الضرر، إن النسبة المذكوره هي بعينها النسبة بين ما دل على ثبوتها في النطتين وبين أدله النفي عن مال اليتيم، والجمع العرفي مقتض لتخصيص الأدله الأوليه بهما، إذ النسبة عموم مطلق لدى التحقيق.

هذا مع الغض عن أن المطلقات مسوقه لبيان الحكم، فلا يصح التمسك بها لاما نحن فيه. على أنه من القريب جداً حمل صحيحه زراره وأمر مسلم على التقىه، بقرينه قول أبي عبد الله (عليه السلام): «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم»<sup>(١)</sup>، كما أشار إليه في المستند وغيره، فتأمل.

وربما ينقل عن الشيخ (رحمه الله) أنه حمل خبر أبي بصير على إراده سلب العموم حتى لا- ينافي وجوب الزكاه في الغلال الأربع. وفيه: ما لا

ص: ٤٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ٩

يُخفى، إذ الظاهر منه بقرينه وقوع التصریح فيه بذكر النخل والزرع، عموماً السلب.

وكيف كان فلو لم يكن في المقام إلا حديث الرفع كان كافياً، فكيف بهذه الصحاح المعهود بها غير المعارض مع العمومات والخصوصيات المثبتة للزكاه، فلا- ينبغي الإشكال في الحكم المذكور، ولا- خصوصياته لليتيم في مورد السؤال والجواب قطعاً، مضافاً إلى كفاية عموم بعض الأدلة لغير اليتيم، وليس من قبيل المطلق والمقييد حتى يحمل المطلق على اليتيم، كما أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الحمل وغيره، والذكر والأشى والخنثى.

نعم اختلف في استحباب الزكاه على مال الحمل، ففي الإيضاح أن إجماع أصحابنا على أنه قبل انفصال الحمل لا زكاه في ماله لا وجوباً ولا غيره، وإنما ثبت وجوباً على القول به أو استحباباً على الحق بعد الانفصال، انتهى.

وقيل: يبني على دخوله في مفهوم اليتيم، فإن دخل لم يجب في نصيه زكاه وإلا وجوب.

وعن البيان إنه يراعى بالانفصال، فإن انفصل حياً لم يجب فيه زكاه، لأن الكشف كون المال للجنين، وإن انفصل ميتاً يعلم أن المال كان لغيره.

أقول: لا- يبعد القول بعدم الاستحباب بالنسبة إلى مال الحمل إن انفصل حياً لانصراف الأدلة عنه، اللهم إلا- أن يقال: إن الانصراف بدوى، وأما الانفصال ميتاً فهو أجنبي عن محل البحث.

(تنبيه)

قال في الحدائق: لا ريب أن الذي اشتغلت عليه روايات المسألة - كما سمعت مما نقلناه منها وكذا ما لم نقله - إنما هو التعبير باليتيم، وهو لغة وشرعًا من لا أب له، والأصحاب هنا كمالاً من غير خلاف يعرف،

فلا- تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ.

أرادوا به المتولد حيًّا ما لم يبلغ وإن كان بين أبويه، وأكثراهم يعبر بالصبي، وخصوصيه اليتيم غير مراده في كلامهم، والظاهر أن التعبير بهذه العباره في الأخبار خرج مخرج الغالب من عدم الملك للطفل إلَّا من جهة موت الأب.

وبالجمله فإنه لا إشكال في إرادة المعنى الأعم، لأن المفهوم من الأخبار أن هذه العبارات وقعت في مقابله البلوغ، ويفيده التعبير في بعض أخبار التجاره بغير هذه العباره مما يحمل على المعنى الأعم [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: وهذا الكلام وإن كان في محله، لكن لا اختصاص لوجه التعدى بما ذكره (رحمه الله)، بل حديث الرفع بالتقريب المتقدم كاف في العموم، مضافاً إلى إطلاق موثقه يونس: «إن لى أخوه صغاراً» بل صريح خبر محمد بن الفضل المتقدم عن الرضا (عليه السلام): في صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم الزكاه؟ فقال: «لا يجب على مالهم حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاه، أما إذا كان موقوفاً فلا زكاه عليه» [\(٢\)](#).

وكيف كان {فلا- تجب} الزكاه {على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول} كالنقدين والمواشى {ولا على من كان غير بالغ في بعضه} ولو في يوم {فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ} وفقاً للمنسوب إلى ظاهر الأصحاب، بل عن بعض عدم الخلاف فيه، وذلك لأن المنساق

ص: ٤٥

---

١- الحدائق: ج ١٢ سطر ١٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٨ باب ٢ في ما تجب عليه الزكاه ح ٤

من قوله (عليه السلام): «ليس على مال اليتيم زكاه»[\(١\)](#) ونحوه، عدم تعلق هذا الحق بهذا العنوان ما دام صغيراً، فلا يكون بعض أيام الصغر داخلأً في تعلق الحق، نظير قوله (عليه السلام): «لا- صدقه على الدين ولا- على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»[\(٢\)](#)، فكما أن الظاهر منه عدم تعلق الزكاه إلا بالمال الحاضر غير الدين بشروطها من مرور الحول ونحوه، كذلك بالنسبة إلى مال الصغير.

وقوله (عليه السلام): «إذا وجبت عليهم الصلاه وجبت عليهم الزكاه»[\(٣\)](#) معناه أن التكليف بالزكاه إنما يتوجه إليهم حين توجه التكليف بالصلاه، بمعنى أنه يكون كسائر الأشخاص في توجيه التكليفين، ولو كان كل تكليف مشروطاً بأشياءه التي منها في الصلاه الوقت وفي الزكاه حلول الحول، لا- أن المراد وجوب الزكاه آن وجوب الصلاه حتى أنه لو بلغ في أثناء الوقت وجب إخراج زكاته، وإلا لزم تقييد دليل الشرطيه، ولا وجه لتقييد بعض الشروط - أعني حلول الحول - دون غيره.

وقد يستدل للمطلب بذيل صحيح أبي بصير المتقدم من قوله (عليه السلام): «وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاه واحده، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»[\(٤\)](#)، وجده

ص: ٤٦

- 
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ٨
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاه ح ٦
  - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٥ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ٥
  - ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ١١

الدلالة أن قوله (عليه السلام): «فليس عليه لما مضى زكاه» أعم من الحول التام والناقص، وكذا قوله: «مثل ما على غيره من الناس» وكذا الفقره الثانية، لوضوح أن سائر الناس لا يتعلق بهم إلا بعد مضي الحول.

ولكن فيه: أن الظاهر من كلمه ما الموصوله خصوص الغلات التي لا يعتبر فيها الحول، فمعنى الروايه أن الغلات للسنين الماضية لا زكاه عليها وإن كانت موجوده، والغلات الموجوده على الأشجار قبل إدراكها الذي هو وقت تعلق الزكاه بالغله لا زكاه عليها حينئذ، وإنما يتعلق بها الزكاه إذا أدركت، وليس في الصحيحه تعرض لما يشترط فيه الحول الذي هو محل الكلام.

وبهذا يظهر عدم دلاله قوله (عليه السلام): «وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» إذ التشبيه في الغلات لا فيما اعتبر فيه الحول.

وربما احتمل أن يكون المراد بالإدراك بلوغ الصبي حد الرشد الذي يرتفع به الحجر عن ماله، فيكون على هذا التقدير أيضاً أجنبياً عما نحن فيه.

ولكن فيه: إنه خلاف الظاهر، مضافاً إلى ما ربما يدعى من عدم الخلاف في تعلق الزكاه بمال البالغ وإن كان غير رشيد.

وكيف كان فالحكم المذكور غنى عن الاستشهاد بهذه الروايه بعد الظهور المتقدم واعتراضه بالأصل وعدم الخلاف، نعم حكم عن السبزواري إنه قال في الذخيرة: المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاه على الصبي ما لم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدله اشتراط الحول كونه في زمان

وأما ما لا يعتبر فيه الحال من الغلات الأربع فالمناطق البالغ قبل وقت التعلق، وهو انعقاد الحب وصدق الاسم، على ما سيأتي.

## الثاني: العقل

التكليف (١)، انتهى. وتبعه بعض المعاصرین، وفيه ما تقدم.

{وأما ما لا يعتبر فيه الحال من الغلات الأربع فالمناطق البالغ قبل وقت التعلق، وهو انعقاد الحب وصدق الاسم، على ما سيأتي} لعموم الأدلة الدالة على تعلق الزكاة بالغات حين إدراكها، ولا مخصوص له لاختصاص أدله الاستثناء بحال الصغر المفروض عدم ذلك في المقام، بل الظاهر كما في المستمسك كفاية البلوغ في وقت تعلق الزكاة عملاً بالعمومات، إذ لا مجال حينئذ لمعارضتها بما دل على أنه ليس على مال اليتيم زكاه، فتأمل.

## العقل

{الثاني} من شرائط وجوب الزكاه: {العقل} قد نسب إلى الأكثر بل المشهور أن حكم المجنون حكم الطفل في ما تقدم، ولكن عن المحقق في المعتبر أنه بعد أن نقل عن الشيخين القول بمساواة المجنون للطفل في وجوب الزكاه في غلاته ومواسيه مطالبتهما بدليل ذلك والتعريض إليهما بكونه قياساً مع الفارق، كما أن صاحب الجواهر ذكر عدم الدليل المعتمد به على هذه التسوية.

ويدل على الحكم المذكور حديث رفع القلم، وما يقال من أن وجوب الزكاه ليس حكماً تكليفيًّا فقط حتى يرفع بحديث الرفع، بل الوجوب ناشئ من سببيه بلوغ المال للنصاب لتعلق الزكاه به التي لا ربط له بفعل المجنون، ولا ينافيه عدم تكليف المجنون بالإخراج ما دام كذلك. مردود بما تقدم من أن المستفاد من الحديث رفع القلم الأعم من التكليف والوضع،

ص: ٤٨

فيكون حاله كحاله قبل الشرع إلا فيما استثنى، وبعد هذا لا حاجه إلى الجواب بأن خطاب الإيتاء غير متوجه إليه لكونه تكليفاً والوضع لا يستفاد إلا من قوله (عليه السلام): «فالعاشر فيما سقطه السماء (١)، وفي كل أربعين شاه شاه» (٢) ولا إطلاق له لكونه وارداً مورداً حكم آخر.

ثم إنه يشهد للحكم - مضافاً إلى حديث الرفع - بعض النصوص الخاصة، ففى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): امرأه من أهلنا مختلطه أعليها الزكاه؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها الزكاه وإن كان لم يعمل به فلا» (٣).

وخبر موسى بن بکير قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه مصابه ولها مال فى يد أخيها هل عليه زكاه؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاه» (٤).

وعن الدعائيم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: «ليس فى مال اليتيم ولا المعتوه زكاه إلا أن ي العمل به، فإن عمل به ففيه الزكاه» (٥).

ولا يضر ظهور الروايات فى النقادين بعد عموم حديث الرفع المعارض بالأصل، وما فى المستمسك بعد نقل الأولين من قوله: وإطلاقهما يقتضى عدم الفرق بين الصامت والغالات والمواشى، لأن عدم العمل به المصرح به

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٧ باب ٥ فى زكاه الغلات ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ باب ٦ فى زكاه الأنعام ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٩ باب ٣ فى ما تجب عليه الزكاه ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٩ باب ٣ فى ما تجب عليه الزكاه ح ٢

٥- الدعائيم: ج ١ ص ٢٥٠ فى ذكر زكاه الفضة والذهب سطر ٢٠

فى الصحيح والمفهوم فى الخبر أعم من عدم القابليه فيشمل الجميع (١)، انتهى.

لا- يخفى ما فيه، إذ المناط فى استفاده الأحكام من الأدله هو الظهور المفقود فى المقام، لا- الوجوه العقليه المحتمله التى لا يستحيل إراده المتتكلم لها.

هذا كله فى الجنون المطبق، وأما الجنون الأدوارى فإن بلغ دور إفاقته حولاً- فلا- إشكال فى وجوبها عليه فى جميع الأموال الزكويه، لصدق الأدله بلا- دافع، وإن بلغ دور جنونه حولاً فلا إشكال فى عدم الوجوب عليه مطلقاً، وإن لم يكن كذلك ففيه تفصيل، بين ما يعتبر فيه الحال وبين غيره، أما ما لم يعتبر فيه الحال فإن كان وقت التعلق دور إفاقته وجب، لشمول أدله الوجوب بلا- مانع، أما حديث الرفع فلأنه لا- جنون حال الوجوب كالوجوب على الصبي إذا صار بالغاً حين التعلق، وأما الأحاديث فلما تقدم من أن الظاهر منها كونها فى النقادين. وإن كان وقت التعلق دور جنونه لم يجب، لحديث الرفع الحاكم على الأدله الأوليه، فيكون حاله حال الصبي الذى أدرك ثماره حال صباحه وإن بلغ بعد ذلك.

وأما ما يعتبر فيه الحال، فعن التذكرة والنهایه وجمع آخر من متأخرى المتأخرین عدم وجوب الزکاه فيه، ووجوب استئناف الحال من حين الإفاقه بشرط بقائها إلى تمامه، وعن المدارك أنه استقرب الوجوب حال الإفاقه، واستحسنه في الذخیره لعموم الأدله وعدم مانع من توجه الخطاب إليه حينئذ. قال: إلا أن يصدق عليه المجنون عرفاً حين الإفاقه، كما إذا كان زمان الإفاقه قليلاً نادراً بالنسبة إلى زمان الجنون (٢).

ص: ٥٠

١- المستمسك: ج ٩ ص ٧ في كتاب الزکاه

٢- الذخیره: ص ٤٢١ سطر ١٣

فلا زكاه في مال المجنون في تمام الحول أو بعده ولو أدواراً، بل قيل إن عروض الجنون آناً ما يقطع الحول

أقول: والأرجح في النظر عدم الوجوب فيما اعتبر فيه الحول، إذ المستفاد من حديث رفع القلم في المجنون والأحاديث المتقدمة أن العقل كالبلوغ والحرية، والتمكن من التصرف من شرائط تعلق الزكاه بالمال، فمال المجنون كمال الصبي والمملوك، والمال الغائب والمفقود خارج عن موضوع هذا الحكم، وعليه فلا يتفاوت في نقض الحول بين كون الجنون أطباقياً أو أدوارياً، قليلاً أو كثيراً، في أول السنن أو آخرها أو وسطها، فمتى عرضه الجنون خرج ماله عن الموضوع الواجب فيه الزكاه لاشترط ذلك بالحول المنقوص بالجنون.

قال في المستند بعد اختياره بطلان الحول بالجنون واستئنافه من حال الإفاقه ما لفظه: لما مر من اشتراط حولان الحول عليه في يده وعنه، وليس مال ذوى الأدوار كذلك، لرفع يده عنه بالحجر حال الجنون وعدم تمكنه من التصرف فيه، وبذلك تخصص العمومات، إلا أن يكون زمان جنونه قليلاً جداً بحيث لا يكون يحكم بخروج ماله عن يده، وعن كونه فيما عنده عرفاً، فإن الظاهر عدم الالتفات إلى هذا الجنون كمن جن طول الحول ساعه ثم أفيق([\(١\)](#))، انتهى.

والاستثناء جيد للشك في اعتبار الحول بهذا الوجه، بمعنى أن يعتبر فيه حتى عدم الانقطاع ساعه ونحوها، وبهذا يتضح الوجه في قول المصنف: {فلا زكاه في مال المجنون في تمام الحول أو بعده ولو أدواراً، بل قيل} والسائل به العلامه وغيره كما تقدم {إن عروض الجنون آناً ما يقطع الحول

ص: ٥١

لكنه مشكل، بل لا بد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلا، والجنون آناً مَا بل ساعه وأزيد لا يضر لصدق كونه عاقلا.

الثالث: الحرية، فلا زكاه على العبد وإن قلنا بملكه.

لكنه مشكل، بل لا بد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلا، والجنون آناً مَا بل ساعه وأزيد لا يضر لصدق كونه عاقلا} لكن لا يخفى أن إطلاق المصنف هنا اعتماداً على قرينه الحول غير جيد بعد التفصيل في مال الصبي بين ما يعتبر فيه الحول وبين غيره.

هذا ولكن مع ذلك يحتاج الحكم إلى تأمل لو لم نقل بالتعدي عن موارد النصوص للقطع باتحاد الملاك، فتأمل.

### الحرية

{الثالث: الحرية، فلا زكاه على العبد} أما إن قلنا بعدم ملك العبد كما نسب إلى المشهور فواضح، ضرورة شرطيه الملك في الوجوب، بل الوجوب متعلق بالملك، والتعبير بالشرط كما عن بعض مسامحه {و} أما {إن قلنا بملكه} كما هو الأقوى فعلى الأشهر بل عن الخلاف والتذكرة الإجماع عليه لروايات كثيرة، فمن صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاه شيء»<sup>(١)</sup>.

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام)، سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعلمه زكاه؟ فقال (عليه السلام): «لا ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يكن له من الزكاه شيء»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٥٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٠ باب ٤ في ما تجب عليه الزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٠ باب ٤ في ما تجب عليه الزكاه ح ٣

وصحيحة الثالث، عنه (عليه السلام) قال: قلت له: مملوك في يده مال أعليه زكاه؟ قال (عليه السلام): «لا». قلت: فعلى سيده؟ فقال (عليه السلام): «لا، لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك»<sup>(١)</sup>.

وهذه الصحيحة تدل على المطلوب على تقدير كون المراد من قوله (عليه السلام): «وليس هو للمملوك» الملك التام الذي يمكن من التصرف فيه بأى وجه شاء كملك الحر، وأما على تقدير أن يكون المراد بالمال الذى في يد المملوك مال مولاه وليس من محل الكلام، بل هو من مسألة اشتراط التمكن من التصرف، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وموثق إسحاق بن عمار قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول الحلنـى من ضربى إليك ومن كل ما كان مني إليك أو مما أخفتك وأرهبتك، فيحلله و يجعله في حل رغبه في ما أعطاه، ثم إن المولى بعد أصحاب الدرارمـى أعطـاها فيـ موضع قد وضعـها فيـ فأخذـها فـحلـلـها هيـ؟ قال (عليه السلام): «لا». فقلـتـ: أليسـ وـمالـهـ لـمولـاهـ؟ فـقالـ (عليه السلام): «ليـسـ هـذـاـ ذـاكـ». ثـمـ قالـ: «فـهـوـ لـهـ فـلـيـرـدـهـ لـهـ فـإـنـهـ لـاـ تـحـلـ لـهـ، فـإـنـهـ اـفـتـدـىـ نـفـسـهـ مـنـ العـبـدـ مـخـافـهـ العـقوـبـهـ وـالـقـصـاصـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ». فـقلـتـ: فـعـلـىـ الـعـبـدـ أـنـ يـزـكـيـهـ إـذـاـ حـالـ حـولـ؟ قالـ (عليه السلام): «لا، إـلاـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ، وـلـاـ يـعـطـىـ العـبـدـ مـنـ الزـكـاهـ شـيـئـاـ»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «ليس على

ص: ٥٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٠ باب ٤ في ما تجب عليه الزكاه ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦١ باب ٤ في ما تجب عليه الزكاه ح ٦

المملوك زكاه إلا بإذن مواليه»<sup>(١)</sup>.

واحتمل صاحب الوسائل حمله على الاستحباب مع إذن المولى، وهذا أظهر من الحمل على كونه وارداً في العبد المأذون في التجاره، فالمراد نفي الزكاه عليه فيما في يده من أموال مواليه.

واحتاط في الحدائق في المسألة، فقال بعد كلام له: فيمكن تخصيص هذه الأخبار الدالة على عدم وجوب الزكاه على العبد فيما يملكه بهذه الرواية، فإن ظاهرها الوجوب مع إذن السيد. وكيف كان فلا ريب أنه أحوط<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وعن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) قال: «ليس في مال المكاتب زكاه»<sup>(٣)</sup>. ونحوه المروى عن دعائين الإسلام، وهذا يدل على بعض المطلوب ويتم في البقيه بالفحوى على ما قبل، وبعد هذه المعتبره المستفيضه لا حاجه إلى التمسك بكونه محجوراً عن التصرف، والتمكن منه شرط في التعلق.

وبهذا ظهر ضعف سائر الأقوال، وهي ثلاثة:

الأول: وجوب الزكاه على العبد بناءً على القول بملكه، وهو المحكم عن المعتبر والمنتهى وإيضاح النافع مستدلين بكونه مالكاً قوله التصرف فيه بأى وجه شاء. قال في المستند: وهو اجتهاد في مقابل النص<sup>(٤)</sup>.

الثاني: وجوب الزكاه عليه إذا ملكه مولاه وصرفه فيه، كما عن المحقق الأردبيلي والقطيفي، ولعله وجهه أن المانع هو عدم ملكيه العبد أولاً

ص: ٥٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٠ باب ٤ في ما تجب عليه الزكاه ح ٢

٢- الحدائق: ج ١٢ ص ٢٩ في هل يزكي العبد المكاتب سطر ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦١ باب ٤ فيما تجب عليه الزكاه ح ٥

٤- المستند: ج ٢ ص ٦ في كتاب الزكاه سطر ٢٧

من غير فرق بين القرن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة. وأما البعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب.

وعدم تمكنه من التصرف ثانياً، فإذا حصل الأمران وجبت الزكاه لعموم الأدله. وفيه: ما تقدم من أن الوجه فى عدم الوجوب هو الروايات المتقدمة، ومعها لا مجال للقول المذكور.

الثالث: التفصيل بين إذن المولى له وعدمه، فيجب في الأول دون الثاني، والظاهر أن مستنده روایه على بن جعفر المتقدمة. وفيه: إنها لا تصلح للاستناد بعد مخالفتها للروايات الصحيحة والموثقة الصريحة المعهود بها مع ضعف السنده الدلاله كما لا يخفى.

ثم إن ظاهر جمله من الأخبار المتقدمة وإن كان في النقادين، إلا أن قرائنا العموم فيها بضميه فهم المشهور وذلك كافيه في العموم {من غير فرق بين القرن} المختص والمشترك {والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابه} لإطلاق النص والفتوى، بل قد عرفت أن المكاتب مورد خبرى وهب والدعائم، وضعف السنده لو كان فهو غير مضر فيما نحن فيه بعد العمومات.

{وأما البعض فيجب عليه} الزكاه {إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب} على المشهور، بل ادعى غير واحد عدم الخلاف فيه، لأنـه مال جامـع لـشرائط وجـوب الزـكاه، فـيـعـمـهـ أدـلـتهـاـ، ولاـ يـشـمـلـهـ دـلـيـلـ نـفـيـ الزـكـاهـ عنـ المـمـلـوكـ، لأنـ الحـكـمـ مـعـلـقـ عـلـىـ الـوـصـفـ المـفـقـودـ فـيـ المـقـامـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ جـزـئـهـ الـحرـ، وإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ مـنـ قـالـ بـوـجـودـ المـقـضـىـ وـعـدـمـ

المانع، ولذا لا يجري على هذا النصيـب شيء من أحكـام الرق.

وفي المقام احتمـالـان متقـابـلـان:

الأول: ما عن الكاشـانـي مما ظـاهـرـه التـوقـفـ في الـوجـوبـ عـلـىـ الـمـعـضـ مـطـلـقاًـ. قالـ:ـ وـالـمـعـضـ يـزـكـىـ بـالـنـسـبـهـ،ـ كـذـاـ قـالـوهـ،ـ اـنـتـهـىـ.  
وـكـأنـ وجـهـ الشـكـ فـيـ شـمـولـ الـأـدـلـهـ الـأـولـيـهـ لـمـثـلـهـ،ـ فـيـقـىـ عـلـىـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـ.

وـمـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ القـولـ الثـانـيـ الذـىـ اـحـتـمـلـهـ فـيـ الـحـدـائقـ.ـ قالـ:ـ وـلـوـ لـاـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورــ أـىـ عـدـمـ  
وـجـوبـ إـعـطـاءـ الـمـعـضـ بـمـقـدـارـ نـصـيـبـ رـقـيـتـهــ لـأـمـكـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ دـخـولـهـ تـحـتـ الـعـمـومـاتـ الـمـذـكـورـهـ،ـ فـإـنـ تـلـكـ الـعـمـومـاتـ إـنـماـ  
يـنـصـرـفـ إـطـلاقـهـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ الشـائـعـهـ الـمـتـكـثـرـهـ،ـ وـهـىـ مـنـ كـانـ رـقـاـ بـتـمامـهـ أـوـ حـرـاـ بـتـمامـهـ،ـ لـاـ مـنـ تـبـعـضـ بـأـنـ صـارـ بـعـضـهـ رـقـاـ وـبـعـضـهـ  
حـرـاـ،ـ فـإـنـهـ مـنـ الـفـروـضـ الـنـادـرـهـ(١)،ـ اـنـتـهـىـ.

وـفـيهـمـاـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ شـمـولـ كـلـ دـلـيلـ لـبـعـضـهـ،ـ لـأـنـ الـأـدـلـهـ مـنـ قـبـيلـ الـقـضـابـاـ الـطـبـيعـهـ التـىـ لـاـ يـتـخـلـفـ حـكـمـهاـ عـنـ شـىـءـ مـنـ مـصـادـيقـهاـ،ـ  
وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ كـانـ نـصـفـهـ حـرـاـ وـكـانـ لـهـ ثـمـانـوـنـ شـاهـ وـجـبـتـ الزـكـاهـ عـلـىـ نـصـيـبـهـ الـحرـ،ـ وـهـكـذـاـ لـوـ كـانـ نـصـفـ عـشـرـهـ حـرـاـ وـكـانـ لـهـ  
ثـمـانـيـائـهـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ.ـ وـلـاـ يـسـتـشـكـلـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ تـساـوىـ الـحرـ وـالـمـعـضـ فـيـ الصـورـهـ الـأـولـيـ،ـ لـأـنـ الـحرـ أـيـضاـ يـعـطـىـ شـاهـ،ـ وـتـساـوىـ  
الـعـبـدـ وـالـمـعـضـ فـيـمـاـ كـانـ لـهـ سـبـعونـ وـكـانـ نـصـفـهـ حـرـاـ،ـ لـأـنـ التـساـوىـ لـوـجـودـ شـرـطـ آـخـرـ أـوـ عـدـمـهـ غـيرـ ضـارـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

ثـمـ إـنـهـ لـاـ فـرقـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ حـكـمـ الـمـعـضـ بـيـنـ الـمـهـاـيـاـ وـغـيـرـهـ،ـ لـأـنـ

صـ:ـ ٥٦ـ

---

١ـ الـحـدـائقـ:ـ جـ ١٢ـ صـ ٢٩ـ فـيـ كـتـابـ الزـكـاهـ سـطـرـ ١٠ـ

الرابع: أن يكون مالكاً، فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض،

المناط هو الحرية وهي ليست تابعة للنوبة، فلو أدركت ثماره في نوبته لم يجب عليه أزيد مما كان يجب عليه لو أدركت في نوبته مولاها وهكذا، لأن المهايا تقسيم لمنافع لا للحرية والعبدية.

#### المالكيه

{الرابع: أن يكون مالكاً} فلا تجب الزكاه في غير المملوك كالمحات قبل الحيازه، ويدل عليه مضافاً إلى كونه من الضروريات، بداعه أن الزكاه هي الصدقة المعهودة التي جعلها الله تعالى على صاحبي الأموال، وإلى الإجماع المستفيض نقله، وإلى ظاهر الآية الكريمه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَيْلَدَقَةً) (١)، بالإضافة المال إليهم المقتصي لكون الوجوب تابعاً للإضافه، والنسبة المقرره في الشرعيه المقدسه جمله من الروايات ك الصحيح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إنما الزكاه على صاحب المال» (٢). ومكاتبه ابن مهزيار: «لا تجب عليه الزكاه إلا في ماله» (٣).

ثم إنه لا- فرق في غير المملوك بين أن لا يكون آثلاً إلى الملكه بمعنى عدم وجود شيء من مقومات الملكيه فيه كالمحات الأصلية، وبين أن يكون آثلاً إليها {فلا تجب قبل تتحقق الملكيه} وإن تحقق بعض ماله دخل فيها {كموهوب قبل القبض} بناءً على أحد الأمرين من عدم حصوص الملك قبله أو حصوله من حين العقد ولكنه مراعى بتحقق القبض، أما على

ص: ٥٧

١- سورة التوبه: آية ١٠٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٩ باب ٩ في ما تجب عليه الزكاه ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٩ باب ٩ في ما تجب عليه الزكاه ح ٢

والموصى به قبل القبول أو قبل القبض.

الأول فلعدم الملك، وأما على الثاني فلعدم التمكן من التصرف فيه.

والحاصل: إن القبض لو كان سبباً للملك ناقلاً له كأن الموهوب قبل القبض غير ملك للموهوب له فلا تجب فيه الزكاة، ولو كان كاشفاً عن سبق الملك حتى يكون العقد والملك في آن واحد فلا تجب فيه الزكاة لكونه غير متتمكن من التصرف فيه، وكأن المصنف (رحمه الله) كان بناؤه على الأول، ولذا ذكره في هذا الشرط لا الشرط الخامس الذي هو تمام التمكן من التصرف.

{والموصى به قبل القبول أو قبل القبض} لا إشكال في كون الوفاء معتبراً في انتقال المال إلى الموصى له بشرطه، إنما الكلام في القبولي، فالمحكى عن بعض الأصحاب أن القبولي كاشف عن انتقال الملك من حين الوفاء، والمشهور أن القبولي ناقل، وكيف كان يتوقف وجوب الزكاة على الموصى له بالقبولي، أما على الأول فلعدم تمكنه من التصرف فيه قبل القبولي، فتأمل، وأما على الثاني فلعدم الملكية.

هذا ولكن سيأتي منه في كتاب الوصي عدم اعتبار القبولي فيها، فيكون الموصى به ملكاً قهرياً للموصى له. وعليه فلا وجه لاشتراط القبولي في الوجوب كما لا يخفى.

وكيف كان، فلا شرط الوجوب بالقبولي وجه، وأما اشتراط الوجوب بالقبض فربما يقال بأنه غلط من الناسخ أو القلم، والصواب مكانه قبل الوفاه، ولكن القريب جداً أن يكون الوجه فيه أحد أمرين:

الأول: ما في حاشيه السيد الوالد والسيد البروجردي من أن المراد به القبض المعطاتي الذي يحصل به القبولي، فالمراد بالقبولي

وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض.

منه وبالقبض المعاطاتي، ويعيده العطف بأو وتأخير القبض عن القبول، إذ اللفظي هو الأصل.

الثاني: ما في حاشية السيد ميرزا عبد الهادى قال ما لفظه: كما في الوصيي بالكلى، حيث إن الزكاه لا تتعلق به بل بالشخصى، والتملك فيه يتوقف على القبض [\(١\)](#)، انتهى.

لكن في إطلاقه نظر، إذ الكلى في المعين لا وجه للقول بعدم تعلق الزكاه به، فلو اشتري عشرين ديناراً في ضمن ألف دينار وجب عليه إخراج زكاته مع تماميهسائر الشرائط وإن لم يكن مقبوضاً، فتأمل.

{وكذا في القرض لا تجب} الزكاه على المقترض {إلا بعد القبض} بناءً على كونه السبب في الملك كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في كاب القرض، لا التصرف كما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) القول به.

ويدل على الحكم أصلاً وفرعاً، مضافاً إلى وضوحيه: مصححه زراره بابن هاشم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «رجل دفع إلى رجل مالاً - قرضاً، على من زكاته على المقترض أو على المقترض؟ قال: «لا بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولاً على المقترض». قال: قلت: فليس على المقترض زكاتها؟ قال: «لا، لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه». قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال: «إنه ماله ما دام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره». ثم قال: «يا زراره أرأيت

ص: ٥٩

---

١- تعليقه السيد ميرزا عبد الهادى على العروه الوثقى: ص ١٠٩ الأمر الرابع

## الخامس: تمام التمكّن من التصرف

وضيّعه ذلك المال وريحه لمن هو وعلى من؟ قلت: للمقترض. قال: «فله الفضل وعليه النصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه، ولا ينبعى له أن يزكيه، بل يزكيه فإنه عليه»<sup>(١)</sup>. فإن قوله (عليه السلام): «إنما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه» صريح في المطلب كما لا يخفى.

ثم إن المناط هو كون المال في يده عرفاً، فلا فرق بين يده ويد وكيله ونحو ذلك مما يصدق عليه هذا العنوان.

### التمكّن من التصرف

{الخامس} من الشرائط: {تمام التمكّن من التصرف}، وعدم تمام التمكّن يتصور على وجوه:

الأول: أن يكون لقصور الملكية المطلقة، بمعنى عدم تمامية المقتصى، كما في الوقف الخاص، فإن المالك الذي كان بيده التصرف في ملكه بأى نحو شاء لم يجعل للموقوف عليه إلا بعض أقسام التصرف.

الثاني: أن يكون لمانع شرعى اقتضى عدم التمكّن من التصرف كالمرهون ونحوه، فإن الملك تام إلا أنه طرأ عليه مانع عن جميع التصرفات فيه.

الثالث: أن يكون لمانع خارجى كالمحظوظ والمفقود، فإن الملكية تامه ولا مانع شرعاً في الملك، وإنما لا يتمكّن من التصرف لمانع خارجى، فهذا أمر وراء الملكية ووراء أصل التمكّن من التصرف.

ولكن لا يخفى أن المناط في تشخيص ذلك إلى الأدلة، لا هذا العنوان المستنبط من جملة من الأدلة، للافترار بينهما في بعض الموارد، مثلاً:

ص: ٦٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٧ باب ٧ في ما تجب عليه الزكاه ح ١

فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه، لأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله،

الممنور عدم التصرف فيه مده يشمله هذا العنوان، ولكن الأدلة غير شاملة له، ولذا نختار فيما سيأتي وجوب الزكاه في مثله خلافاً للمنصّف (رحمه الله).

وكيف كان {فلا تجب} الزكاه {في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه، لأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله} ولا في حكم ما في يده، ويدل عليه جمله من النصوص:

فعن مصحح إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو، ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال (عليه السلام): «يعزل حتى يجئ». قلت: فعلى ماله زakah؟ قال (عليه السلام): «لا حتى يجئ»، قلت: فإذا هو جاء أىز كيه؟ فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده»[\(١\)](#).

وموثقته الآخرى، عنه (عليه السلام) قال: سأله عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زakah؟ قال: «لا حتى يقدم». قلت: أىز كيه حين يقدم؟ قال: «لا حتى يحول الحول وهو عنده»[\(٢\)](#).

وصححه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»[\(٣\)](#).

وموثقه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: في رجل ماله

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاه ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاه ح ٦

عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر من السنين»[\(١\)](#).

وخبر عبد الله بن سنان المتقدم في مسألة عدم وجوب الزكاه على المملوک، المشتمل على تعلييل نفي الزكاه عن السيد بعدم الوصول إليه، بناءً على كون المال مال السيد لا مال العبد، كما احتملناه في تلك المسألة.

وعن فقه الرضا: «وليس على المال الغائب زكاه». وقال: «وإن غابمالك فليس عليك الزكاه إلا أن يرجع إليك ويتحول عليه الحول وهو في يدك»[\(٢\)](#).

ويدل عليه أيضاً المستفيضه الآتية الدالة على أن كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه.

وحسن سدير الآتى المشتمل على تعلييل عدم الزكاه في المدفون المنسى موضعه بقوله (عليه السلام): «أنه كان غائباً عنه»[\(٣\)](#).

وصحیح إبراهیم بن أبی محمد الأتی قلت لأبی الحسن الرضا (عليه السلام): الرجل يكون له الودیعه والدین فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى يجب عليه الزکاه؟ قال (عليه السلام): «إذا أخذهما ثم يتحول عليه الحول يزکی»[\(٤\)](#). المشعر بأن عله عدم الزکاه عدم التمکن من التصرف فيها، إلى غير ذلك.

ص: ٦٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ في ما تجب عليه الزکاه ح ٧

٢- فقه الرضا: ص ٢٣ باب الزکاه سطر ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦١ باب ٥ في ما تجب عليه الزکاه ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٦ في ما تجب عليه الزکاه ح ١

وإنما قيدنا المتن لعدم كونه في حكم ما في اليد، لإخراج ما لو كان كذلك وإن لم يكن تحت يده ولا تحت يد وكيله، كما لو كان الشاء في الصحراء ومات وكيله ولكن كان بحيث لو أخبر أحداً هناك من الأعراب قبضها بلا كلفه وتعطيل في ذلك.

وهذا القيد ظاهر من موثقه زراره، ويشعر به غيرها.

وكيف كان، فهذا الشرط وإن اختلف في التعبير عنه كلام الأصحاب، إلا أنه في الجملة مما لا شك فيه ولا ريب. قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): التمكّن من التصرف شرط في وجوب الزكاه إجماعاً محققاً في الجملة ومستفيضاً، اتهى.

كما أن دلالة الأخبار على اعتباره في الجملة مما لا ريب فيه، وإنما وقع الكلام والإشكال في موارد:

الأول: في ميزان التمكّن من التصرف الذي هو المناط في الوجوب، وسيأتي البحث عنه عند قول المصنف (رحمه الله): والمدار في التمكّن على العرف.

الثاني: إنه لا دليل على اعتبار الشرط المذكور بهذا النحو الكلى، إذ ليس في المقام إلا الأخبار، وهي إنما تدل على انتفاء الزكاه في موارد خاصة، فاستفاده الحكم منها متوقف على فهم عدم الخصوصية المفقود في المقام.

وأما الإجماع على هذا الشرط بالنحو الكلى، ففيه: مضافاً إلى اختلاف عبائر مدعى الإجماع الموجب للاطمئنان بعدم إجماعهم على عباره واحدة، حتى تكون هي المرجع في النفي والاثبات، وأن الإجماع المحتمل الاستناد ليس

بحجه كما تقرر في محله، وهذا محتمل الاستناد بل مقطوعه، فاللازم النظر في مدركه الذي هو الأخبار، ما مر غير مر من عدم حجيء غير الدخولي المفقود في غالب المقامات المدعى فيها الإجماع لولا كلها.

وفيه: إن هذا اللفظ – وإن لم يكن موجوداً في النصوص – إلاـ أن الموجود فيها ما يرادـه، فإن حـكم الإمام (عليـه السلام) في موـثق زـرارـه بـعدم الـوجـوب فيـ المـالـ الغـائـبـ الذـيـ لاـ يـقـدرـ عـلـىـ أـخـذـهـ، وـتـعـلـيلـهـ (عليـهـ السـلامـ) عـدـمـ الـوـجـوبـ فـيـ خـبـرـ اـبـنـ سـنـانـ وـسـدـيرـ بـعـدـمـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ وـأـنـهـ كـانـ غـائـباـ عـنـهـ، وـكـذـاـ الـمـسـتـفـيـضـهـ الـآـتـيـهـ: «ـكـلـمـاـ لـمـ يـحـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ عـنـدـ رـبـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ»[\(١\)](#) إلىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ فـيـ الـعـرـفـ التـمـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ.

هـذاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـهـ الـوارـدـهـ فـيـ بـعـضـ صـغـرـيـاتـ هـذـاـ الـكـلـىـ مـاـ تـلـمـعـ وـتـشـيرـ وـتـشـعـرـ عـرـفـاـ بـالـكـلـيـهـ الـمـذـكـورـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

نعمـ بـيـنـ هـذـاـ العـنـوانـ وـبـيـنـ هـذـاـ الـعـمـومـاتـ قـدـ يـكـونـ مـوـرـدـ الـافـتـرـاقـ كـمـاـ تـقـدـمـ، فـالـلـازـمـ مـرـاجـعـتـهـ وـتـطـبـيقـ الصـغـرـيـاتـ عـلـيـهـ، لـاـ جـعـلـ هـذـاـ الـلـفـظـ الـمـأـخـوذـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ باـخـتـلـافـ عـبـائـرـهـ الـوـاقـعـهـ فـيـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ مـنـاطـاـ وـمـدارـاـ فـيـ الـإـثـبـاتـ وـالـنـفـيـ.

الـشـالـثـ: الـظـاهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ إـنـاطـهـ وـجـوبـ الزـكـاهـ باـسـتـيـلاـهـ الـمـالـكـ عـلـىـ الـمـالـ بـالـفـعـلـ، بـحـيثـ يـصـدـقـ عـرـفـاـ أـنـهـ تـحـتـ سـلـطـنـتـهـ وـاـخـتـيـارـهـ، فـإـنـ الـمـتـفـاهـمـ عـرـفـاـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ وـكـونـهـ فـيـ يـدـهـ وـعـنـدـ رـبـهـ لـيـسـ إـلـاـ الـاستـيـلاـهـ وـفـعـلـيـهـ السـلـطـنـهـ، فـلـاـ يـكـفـيـ مـجـدـ الـقـدـرهـ عـلـىـ إـثـبـاتـ يـدـهـ مـعـ دـعـمـ كـونـهـ بـالـفـعـلـ

ص: ٦٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٢ باب ٨ في ما تجب عليه الزكاه ح ١

تحت سلطنته و یاده.

وبعبارة أخرى: إن كون الشيء تحت يد شخص وتحت اختياره وقدرته يكون على ثلاثة أنحاء:

**الأول:** أن يكون تحت يده حقيقة، ككون الكتاب في يد زيد، والدرهم في جيده.

الثاني: أن يكون تحت سلطنته العرفية ويده الفعلية وإن كان بينه وبينه آلاف من الفراسخ ومئات من الوكلاء والوسائل.

الثالث: أن يكون تحت إرادته، بمعنى أنه لو أراده لتمكن منه، كالمحظوظ الذى يتمكن من استئنافه بالترافع، والمرهون الذى يمكن من فكه بالقرض ونحوه ذلك.

والمراد في المقام هو المعنى الثاني لأنـه المتفاهم عرفاً من الروايات، لاـ المعنى الأول لبـدـاهـه أنـ الأـمـوـالـ المـتـفـرـقـهـ التـيـ هـيـ للـشـخـصـ غـيرـ الـمـجـتمـعـهـ تـحـتـ يـدـهـ يـجـبـ فـيهـاـ الزـكـاهـ.

ولكن قد يقال باعتبار ذلك، ويستشهد له بمصحح إسحاق المتقدم، حيث صرَّح الإمام (عليه السلام) بعدم الزكاة على ميراث الغائب حتى يجيء مطلقاً من غير تفصيل بين كونه تحت استيلائه وعدمه، وكذا موقفه الأخرى وصحيح ابن سنان: «ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك» (١)، وما عن فقه الرضا: «وليس على المال الغائب زكاه وإن غابمالك فليس عليك الزكاه» (٢)، إلى غير ذلك من بعض الإشارات، فإنها تدل على عدم الزكاه في المال الذي ليس في يده فعلًا، وإن كان في يده غائباً كالشاء التي في الصحراء ونحو ذلك، بل قال في المستند: هل الموجب لسقوط الزكاه هو

٦٥:

## ٦- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ في ما تجب عليه الركاه ح ٦

٢- فقه الرضا: ص ٢٣ سطر ٤

الغيبة مطلقاً، كما نفى عنه البعض في الذخيرة، وهو ظاهر إطلاق الإرشاد والشرائع للأصل وعموم كثير من الأخبار السالفة كالموثقات الأربع وصحيحتي الفضلاء، وعلى غيرها، أو الغيبة المقيدة بعدم القدرة<sup>(١)</sup>، إلى آخره.

وأنت ترى صراحته في وجود القول بذلك، ولكن لا يخفى ما فيه، لأن المتفاهم عرفاً من هذه العبارات كون الغيبة مقابل تحت اليد والسلطنة، لا مقابل الحضور الذي هو عبارة عن الشهود، فما تحت السلطنة ليس غائباً عن الشخص.

والحاصل: إن المناسبة بين الحكم والموضع بقرينه الارتكاز في أذهان المتشرع تدل على أن الغياب في هذه الروايات لم يرد به مقابل الحضور، بل مقابل التسلط والسلطنة. وفي نفس هذه الأخبار شواهد عليه، فهذا المعنى الأول ليس مراد من الأخبار، ولا المعنى الثالث، خلافاً لما ربما احتمل أن ذلك هو المناط في الوجوب، فإن كان ممكناً على إثبات اليد وقدراً على صدوره تحت تصرفه كفى في وجوب الزكاة، واستشهاد لذلك يموّله زراره المتقدم: «إِنْ كَانَ يَدْعُهُ مَتَعْمِدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ لِكُلِّ مَا مَرَّ مِنِ السَّنِينِ»<sup>(٢)</sup>، وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: «فِي الدِّينِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ يَأْخُذُهُ مَتَى شاءَ بِلَا خُصُومَهُ وَلَا مَدَافِعَهُ، فَهُوَ كُسَائِرٌ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ يَزَكِيهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ يَدَافِعُهُ وَلَا يَصْلِ إِلَيْهِ إِلَّا بِخُصُومٍ فَزَكَاهُ عَلَى مَنْ فِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ مَالُ الْغَائِبِ، وَكَذَلِكَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٦٦

١- المستند: ج ٢ ص ٩ في كتاب الزكاة سطر ١٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاة ح ٧

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥١ في كتاب الزكاة سطر ١

وهذا الاحتمال وإن لم يكن بمثابة الاحتمال الأول من الفساد لتأيده بالخبرين اللذين ظاهراهما ذلك، إلا أنه ربما يقال بعدم البد من رفع اليد عن هذا الظاهر، إما بالطرح أو التأويل لعدم صلاحيتهما لصرف تلك الروايات عن ظاهراها من اعتبار السلطنه الفعلية.

هذا، ولكن ربما يجمع بين هذين وبين الأخبار الأوله بحملهما على الاستحباب، لأنه الجمع العرفى بين «لا- زكاه على الدين»<sup>(١)</sup> وبين «إنه كسائر ما فى يده يزكيه إذا كان الدائن غير منوع يأخذه متى شاء»، وسيأتي الكلام فيه مفصلاً في المسألة التاسعة إن شاء الله تعالى فانتظر.

ثم إنه لا- يتوجه أن ما ذكرناه في هذا الأمر الثالث هو بعين ما أشرنا إليه في الأمر الأول، من ميزان التمكن من التصرف الذي جعل مناطاً لوجوب الزكاه في كلام الأصحاب، وذلك لاختلاف البحث في الأمرين، فإن الأمر الأول متعرض لكون المناط هو التمكن من جميع التصرفات أو بعضها، وهذا متعرض لكون التمكن من التصرف سواء كان المراد به جميع التصرفات أو بعضها هل يتحقق بكونها لشيء حاضراً عنده حتى لا يشمل الغائب في بلد آخر مثلاً، ولو كان متمكناً من جميع التصرفات فيه، أم لا، بل المراد منه الأعم من الحاضر والغائب بمعنى أن المناط هو السلطنه الفعلية مقابل التقديرية؟ ومن المعلوم أن بين هذين الأمرين بون بعيد.

الرابع: قد اختلف في كون التمكن من التصرف شرط في جميع الأجناس، أم في ما يعتبر فيه الحول فقط؟ وحيث إن المصنف يتعرض لهذا

ص: ٦٧

---

١- انظر: الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ في من تجب عليه الزكاه ح ٤ - ٧ - ١٤

الحكم في المسألة السابعة عشرة والحادية والأربعين من الخاتمة نذكر تفصيله هناك إن شاء الله تعالى.

الخامس: يد الوكيل كيد الأصيل، كما صرخ به المصنف تبعاً لغير واحد، كالمعتبر والشرائع والإرشاد وغيرها، وكذا الولي ولم يذكرهما في محكم النافع.

والأقوى وفقاً للمستند التفصيلي بين الوكيل الذي لا يتمكن المالك من التصرف في ما بيده لبعده وعدم الوصول إليه أو انقطاع خبره أو نحو ذلك فلا تجب، وبين الوكيل الذي يتمكن المالك من التصرف فيما بيده فتجب.

ويدل على ذلك \_ مضافاً إلى إطلاق جمله من الأخبار، كالاستفيفيه: «كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>، وحسنه سديره: «لأنه كان غائباً عنه»<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن سنان: «ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك، بضميمه صدق هذه العناوين على ما بيده الوكيل المنقطع عن موكله \_ خصوصاً موثقه إسحاق، عن رجل خلف عند أهله نفقه العين لستين زكاه؟ فقال (عليه السلام): «إن كان شاهداً فعليه زكاه، وإن كان غائباً فليس عليه زكاه»<sup>(٤)</sup>، معوضاً أن الأهل يكون حيئاً وكيلاً في ضبطه، فإنه (عليه السلام) أسقط الزكاه عنه، وكذا ترك الاستفصال.

وقريب منها مرسلاً ابن أبي عمير، وفي موثقه إسحاق الآخر في ميراث الغائب عن أبيه حيث قال (عليه السلام): «يعزل حتى يجيء». قلت: فعلى ماله

ص: ٦٨

- 
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٢ باب ٨ في زكاه الأنعام ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاه ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاه ح ٦
  - ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١١٨ باب ١٧ من أبواب زكاه الذهب والفضة ح ١

ولا في المسروق والمغصوب والمجحور.

زكاه؟ فقال: «لا حتى يجيء». قلت: فإذا جاء هو أizi كيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده»<sup>(١)</sup>.

حيث لم يفصل الإمام (عليه السلام) بين كون المال في يد ولد الغائب وعدمه. إلى غير ذلك.

بل يمكن أن يقال: إن كلام من أطلق منزل على ما هو الغالب من كون المال الذي في يد الوكيل تحت يد الأصيل عرفاً، لا مثل ما لو غاب ولم يعلم خبره عشر سنين ونحو ذلك. والله العالم.

{و} كذا {لا} يجب الزكاه {في المسروق والمغصوب والمجحور} على المشهور، بل عن الخلاف والتذكرة والمتنهى الإجماع عليه، لشمول الأدلة المتقدمه له، ك الصحيح عبد الله بن سنان وخبره الآخر وموثقه زراره والمستفيضه الآتيه وغيرها.

ومثلها المنهوب والملقى في البحر وما حال بينه وبين مالكه حيوان ونحوه، كالملقى في مأسده ونحو ذلك، لكن قال في الجوواهر: وفي المسالك أنه قال: ويعتبر في مدة الضلال والفقد إطلاق الاسم، فلو حصل لحظه أو يوماً لم ينقطع<sup>(٢)</sup>، وفي المدارك: هو جيد بل ينبغي إناطه السقوط بحصول الغيه التي لا يتحقق معها التمكّن من التصرف<sup>(٣)</sup>، انتهى.

أقول: وهو في محله لما في المصباح، إذ المدار على انقطاع يده عن ماله عرفاً، ولا يتحقق ذلك بمجرد الضلال والفقد ما لم تطل مدتة بمقدار يعتد به، فإن من شردت دابته مثلاً أو نسي الموضع الذي دفن فيه ماله

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ في من تجب عليه الزكاه ح ٢

٢- مسالك الإفهام: ج ١ ص ٥١ سطر ٣٢

٣- المدارك: ص ٢٩١ سطر ٢٨

لا يحصل بمجرده صدق اسم الضياع والخروج عن اليد ما لم يستقر ذلك ويرجو عثوره عليه<sup>(١)</sup>، انتهى.

ثم إنه فرق بين المغصوب وبين المفقود ونحوه بما لفظه: ومن هنا قد يفرق بينه وبين المغصوب، حيث إن الغاصب إذا كانت يده قاهره كالعدو الذى ينهب أمواله أو قاطع الطريق الذى ينزع ثيابه فإنه بمجرد استيلائه على المال تقطع سلطنه المالك عنه عرفاً ويضعف ملكيته.

وفيه نظر بين، إذ المناط فيما واحد، فإذا ما أن يلتزم بالعدم فيما، أو بالوجوب فيما، والأقوى هو الوجوب، وذلك لأن المنصرف من قولهم (عليهم السلام): «المال الغائب» و«ماله عنه غائب» و«إنه كان غائباً عنه» ونحو ذلك هو الانقطاع المعتمد به الذى يصح إطلاق الغائب عليه عرفاً، وهو كما لا يوجد في المفقود ساعه لا يوجد في المغصوب ساعه، وانقطاع سلطنه فيما بنحو واحد، بل ربما يقال: إن انقطاع سلطنه في بعض أفراد الضلال والفقد أظهر من انقطاعها في بعض أفراد المغصوب.

وكيف كان، فمع صدق العناوين المتقدمه يلزم استئناف الحول، ومع عدمه تجب الزكاه بالحول الأول.

لـ- يقال: أى فرق بين فقد ساعه، حيث حكمتم فيه بعدم انقطاع الحول، وبين الجنون ساعه حيث توقفتم في الحكم بالانقطاع، مع أن كلاً منهما شرط في الوجوب؟

لأننا نقول: حديث رفع القلم عن الجنون لا إشكال في شموله للجنون في آن واحد فكيف بساعه، ولهذا لا يكلف في ذلك الحين بأى تكليف من التكاليف قطعاً، فهو موجب لرفع جميع الأحكام المتوجه إليه الذي

ص: ٧٠

والمدفون في مكان منسى.

منها اعتبار استمرار حوله الزكوي، فإنه أمر وضعى يتبع جعل الشارع، لكن حيث يشك فى أن الدليل المعتبر للحول يعتبر الحول الدقيق الذى يضر فيه انقطاع مثل هذا القدر، يشكل الحكم بالانقطاع، بخلاف ما نحن فيه، فإن الدليل المتضمن لعدم الوجوب على المال الغائب حيث سيق مساق الفهم العرفى ولا-يفهم منه العرف نحو غيه ساعه ونحوها، فاللازم القول بالوجوب. والله العالم.

{و} كذا لا تجب الزكاه في {المدفون في مكان منسى} ويدل عليه \_ مضافاً إلى الأدله العامه المتقدمه \_ حسن سدير، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فندقه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتر ذلك الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاط سنين، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوق على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال (عليه السلام): «يُزكيه لسن واحده، لأنَّه كان غائباً عنه وإنْ كان احتبسه»[\(١\)](#).

والظاهر أن المراد بقوله (عليه السلام) «إإن كان احتبسه» أنه وإن كان هو السبب في حبسه وغيته إلا أنه لما صار غائباً عنه ولم يتمكن من الوصول إليه لم يجب عليه.

ثم إنه على هذا لو ألقى ماله في البحر متعمداً، أو دفنه في موضع يعلم بعد ذلك ضياعه، أو غير ذلك من سائر صور العمد، فالظاهر عدم الوجوب عليه لفقد الشرط، وانصراف عدم الاختيار في سلب السلطنه من الأدله

ص: ٧١

إن كان فهو بدوى، من غير فرق فى قطع السلطنه عمداً بين كونه على وجه محرم كالإلقاء فى البحر بلا عندر، أو محلل كالإلقاء فيه من خوف العدو، ويشكل صدق الغيبة ونحوها من العنوانت المأخوذة فى الأدله فى بعض الصور، كما لو وضع ماله فى صندوقه وقفله وألقى مفتاحه فى البحر وكان بحيث لا يتمكن من فتحه إلا بعد سنه مثلاً، من غير فرق فى ذلك بين العمدى وغيره.

{و} كذا {لا}. تجب الزكاه {في المرهون} إلا- بعد جريان الحول عليه بعد الفك، كما عن المبسوط والشرايع والقواعد والتذكرة والمتنهى والتحرير وغيرها، لتعلق حق الراهن به الموجب لنقص ملكيته وعدم جواز التصرف فيه شرعاً، ولكن عن موضع آخر من المبسوط أنه قال: لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكاه – إلى أن قال – كلف إخراج الزكاه، وإن كان معسراً فقد تعلق بالمال حق المساكين يؤخذ منه لأن حق المرتهن في الذمة<sup>(١)</sup>، انتهى.

واختاره المستند قال: لأنه ماله واستجتمع جميع الشرائط، إلا ما يتوهم من عدم تمكן التصرف فيه، وهو ممنوع لأن الشرط هو كونه في يده وقدراً على أخذه وهو كذلك، وإن لم يكن قادراً على إتلافه ونقل ملكه، ولكنه ليس بشرط<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وعن الدروس والبيان والمسالك والروضه ونهايه الأحكام وحواشى

ص: ٧٢

---

١- المبسوط: ج ١ ص ٢٠٨ في كتاب الزكاه سطر ٢٢

٢- المستند: ج ٢ ص ١٠ في كتاب الزكاه سطر ٣٢

القواعد والموجز وكشفه والميسىه التفصيل بين تمكنه من فكه فتجب الزكاه، وبين عدمه فلا تجب، لصدق التمكן من التصرف فيه مع التمكן من الفك بخلاف العكس، وكأنه نظر إلى هذا صاحب الجواهر حيث إنه بعد أن ذكر عباره المحقق (ولما في الرهن على الأشبه) قال: على الأشهر بل المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً إذا كان غير متمكن من فكه لتأجيل الدين أو للعجز (١). وربما يؤيده موثقه زراره وإن كان يدعه متعمداً، وخبر الدعائم فتأمل، انتهى.

والأرجح فى النظر هو الوجوب تعباً لمن عرفت، لقصور الأدله عن شموله، أما ما فيه لفظ الغيه ونحوها فلفرض عدم الغياب والقول بأنه كنايه عن عدم إمكان التصرف قد عرف منعه سابقاً وأن بينها العموم من وجهه، وأما التعليل بعدم الوصول إليه فى خبر ابن سنان، فمضافاً إلى إجمال النص لا يصدق فى المقام، لأن المرهون واصل إلى الراهن، بل يصدق على المرهون مفهوم قوله (عليه السلام): «كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه» (٢) إذ هو عند ربه، بل ربما يستدل لذلك بالعلة المذكورة فى صحيحه ابن شعيب الآتيه: عن الرجل يقرض المال للرجل السنه والستين والثلاثه أو ما شاء الله على من الزكاه على المقرض أو على المقترض؟ فقال: «على المقترض لأنه له نفعه وعليه زكاته» (٣).

وصحيحه زراره الواردہ فى زکاه المقرض، وفيها بعد أن حكم بأن من كان المال فى يده كان عليه

ص: ٧٣

---

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٤ فى كتاب الزكاه سطر ١٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٢ باب ٨ فى زکاه الأنعام ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ باب ٧ فى من تجب عليه الزكاه ح ٥

زكاته. قال: «يا زراره أرأيت وضيعه ذلك المال أو ربحه لمن هو وعلى من هو». قلت: للمفترض. قال: «فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه، ولا ينبغي له أن يزكيه، بل يزيكه بلى زكه»<sup>(١)</sup>.

إن قلت: ليس على الراهن نكاح المرهون ولبسه وأكله.

قلت: وكذلك ليس على المفترض أكل الدار التي افترضها وبيعها، مع أن الإمام (عليه السلام) قال: «ينكح ويلبس ويأكل منه» أي من ربحه ومنافعه إشاره إلى القاعدة المعروفة «الخارج بالضمان» وفي ما نحن فيه وضيعه المرهون وربحه للراهن، وله أن ينكح ويلبس ويأكل من ربحه.

وما تقدم من الاستدلال على عدم الوجوب مطلقاً من نقص الملكية في غير محله، لما عرفت في أول البحث من عدم نقص الملكية فيه، وإنما هو لمانع طرأ من بعض أنحاء التصرف، مضافاً إلى أن نقص الملكية بما هو لا دليل على إيجابه عدم الزكاه ما لم يكن مشمولاً للأدلة، وقد تقدم عدم شمولها له، وبذلك تعرف حال التفصيل المحكم عن الجماعه المتقدمه.

{و} كذا {لا}. تجب الزكاه {في الموقوف} على المشهور، بل عن الكفايه والحدائق دعوى عدم الخلاف فيه، وذلك لعدم كونه ملكاً حقيقه في الوقف العام، وعرفاً في الوقف الخاص، بل حقيقه أيضاً الذي قد عرفت اشتراطه. واستدل له في المستند بعدم دليل على وجوب الزكاه فيه إلا العمومات، وهي معارضه بعمومات منع التصرف في الوقف وتغييره،

ص: ٧٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٧ باب ٧ في تجب عليه الزكاه ح ١

فيرجع فيه إلى أصل عدم وجوب الزكاه<sup>(١)</sup>، انتهى.

ولا يرد أن حق الزكاه مقدمه، فيكون كما لو وهب لزيد ألف شاه بشرط أن لا يزكيها أو باعه كذلك، لأن الوقف إخراج للمال عن موضوع تعلق الزكاه، ولا فرق فيما ذكر بين الوقف العام والخاص.

نعم تجب الزكاه في نمائهما مع اجتماع سائر الشرائط، لأنه ملك طلق، ولو كان حصه الموقوف عليه في الوقف الخاص بقدر النصاب وحال عليه الحول في ما يشترط فيه الحول أو أدرك في غيره وجب عليه إخراج زكاته، كما أنه لو كان وفقاً على الفقراء وأعطي المتولى أربعين شاه من نتاجها للفقير ومر عليه الحول وجب عليه، وكذلك لو أعطاه مقدار النصاب من التمر قبل الجذاذ قبل بدء الصلاح وجب عليه لأنه أدرك في ملكه، أما لو أعطاه بعد ذلك ولو قبل الجذاذ لم يجب، لأنه حين الإدراك ليس بمال لأحد، وحين الملكية لا يتعلق به الوجوب.

ومثله ما لو كان نخيل أو كروم لا مالك لها وبعد الإدراك حازها شخص، فإنه لا يجب عليه الزكاه، ويكون حالها حال من وجد كنزًا، فإنه لا يجب عليه زكاه الدراهم والدنانير لعدم الملكية.

ولو انحصر مصرف الوقف العام في واحد — كما لو وقف نخيله على فقهاء البلد — فاتفق عدم فقيه فيه غير واحد، وكان الثمن قدر النصاب، فالظاهر عدم الوجوب عليه، لأنه حين الإدراك ليس بملك، وبعد القبض ليس بوقف للتعلق، ولو أقپصه قبل الإدراك كان حالة حال الملك.

ومثل الوقف في عدم التعلق، بيت المال الذي هو عباره عن الخراج

ص: ٧٥

---

١- المستند: ج ٢ ص ١٠ في كتاب الزكاه سطر ٢٣

ولا في المندور التصدق به، والمدار في التمكّن على العرف

والمقاسمه ونحوهما من الأموال التي تجبي بأمر الشرع، وادعى في الحدائق عدم الخلاف فيه لعدم شمول عمومات الزكاه له.

أقول: وذلك لأنّه ليس ملكاً لأحد فعلاً، وإنما الواجب إعطاؤه للمسلمين وصرفه في صالحهم.

ومن ذلك يعرف حال الوقف على الجهة، كما لو وقف بستانه على المسجد فأثمر وكان نصباً.

ونحو ذلك سهم الإمام (عليه السلام) وحق الساده الذي يجتمع عند المجتهد في هذه الأزمنه، فلو بقى عنده مستجمحاً للشرائط حتى حال عليه الحول لم تجب زكاته.

والتردد في سهم الإمام (عليه السلام) من حيث أن مالكه شخص واحد متتمكن من التصرف فيه في غير محله، وكذا الزكوات والظالم والنذور المطلقة ونحوها، وسيأتي بقيه الكلام في الموقف في المسألة الشامنة إن شاء الله تعالى.

{و} كذا {لا-} تجب الزكاه {في المندور التصدق به} وسيأتي الكلام فيه في المسألة الثانية عشره إن شاء الله {والمدار في التمكّن على العرف} كما صرّح غير واحد به، ولكن قد عرفت أنه لم يؤخذ في الأدله هذا العنوان حتى يتكلّم في المراد منه، ونحن نبحث عنه تبعاً للأصحاب فنقول:

ربما يستشكل في المراد بالتمكّن من التصرف، وأنه إما أن يراد به التمكّن من جميع التصرفات، وإما أن يراد التمكّن من بعضها، وعلى كل يرد الإشكال. أما إن أريد التمكّن من جميع التصرفات فلانتقاضيه بما إذا لم يتمكّن من بعض التصرفات، كما لو كان وبه إياه شخص وشرط عليه عدم البيع أو باعه أو صالحه كذلك، أو نهى والده عن ذلك، أو شرط عليه عدم التصرف فيه بنحو آخر كالإجارة أو الرهن أو نحوهما، فإنه لا يتمكّن من التصرف فيه بجميع أنحاء التصرف مع وجوب الزكاه

عليه قطعاً، وأما النقص بنسور عدم التصرف، ففيه: إنه إنما يتم بناءً على مختار من لا يراه مانعاً عن وجوب الزكاه، وأما من يراه مانعاً فلا إشكال عليه من هذه الجهة كما لا يخفي.

وكيف كان فالمثال غير عزيز، بل يمكن أن يقال: إنه لا شيء يمكن التصرف بجميع أنحاء التصرف، لا أقل من عدم إمكان إتلافه والإسراف فيه، فتأمل.

وأما إن أريد التمكّن من بعضها، فلانتقاضه بما تضمنته الأدله من عدم وجوب الزكاه فيه، مع إمكان التصرف فيه ببعض التصرفات. مثلًا: الدين والمنسى الموضع والمال الغائب كلها يمكن الشخص من التصرف فيها بكثير من أنحاء التصرف، كالبهء والإبراء والبيع والصلح والإجارة والرهن والمزارعه والمساقاه إلى غير ذلك.

وقد أجيّب عن الإشكال بأمور:

الأول: ما في الجوادر من أن المرجع هو العرف، وأن المدار في التمكّن من التصرف على العرف وإن لم يكن هذا اللفظ بخصوصه موجوداً في النصوص، لكن قد عرفت أن الموجود فيها ما يرافقه، وحيثـ لاـ عـبرـهـ بـالـعـجـزـ عـنـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ معـ صـدـقـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ عـبـرـهـ بـالـتـمـكـنـ مـنـ بـعـضـ مـعـ صـدـقـ سـلـبـهـ(١)،ـ اـنـتـهـىـ.

وربما أشكال على ذلك بأن الإحاله على العرف إحالة على أمر مجهول، والمقصود الآن تحديد ذلك، بحيث يمكن إلحاقي موارد الاشتباه بالتمكّن فتجب فيها الزكاه، أو بعدم التمكّن فلا تجب.

الثانى: إن مرادهم على ما يظهر من كلماتهم التمكّن الذى هو مقابل للمال الخارج عن يده ويد وكيله ووليه، كالمسروق والمحصوب

ص: ٧٧

---

١- الجوادر: ج ١٥ ص ٥٤ في كتاب الزكاه

ونحوهما مما هو خارج عن تحت يده وسلطنته. وفيه: إن هذا أكثر إجمالاً من الأول كما لا يخفى.

الثالث: ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) (١) أن المراد بالتمكن من التصرف فى معاقد الإجماعات، والذى يظهر اعتباره من النصوص هو كون المال بحيث يتمكن صاحبه عقلاً وشرعاً من التصرف فيه على وجه الإقراض والتسليم والدفع إلى الغير، بحيث يكون من شأنه بعد حول الحول أن يكلف بدفع حصه منه إلى المستحقين، ثم استشهد لذلك بجملة من النصوص وقرره بوجه طويل.

وفيه: بقاء الإشكال، إذ يأتى الكلام فى أن المراد بالتمكن عقلاً وشرعاً من الأمور المذكورة هل يتحقق بالتمكن من جميع الأ纽اء أم بعضها؟ فالمال المنذور أو المشروط عليه عدم بيعه وإجارته ورهنه مثلاً من مصاديق الأموال المتمكن عقلاً وشرعاً من التصرف فيها بالإقراض والتسليم والدفع، أم لا، إلى غير ذلك من موارد الاختلاف أو الشك.

هذا مضافاً إلى ما ذكره في المصباح من الإشكال عليه، وقد لخصهما في المستمسك بإشكالاً وجواباً.

الرابع: إرجاع التمكن من التصرف إلى القدرة على المال ثم إرجاعها إلى التمكن من التصرف الخارجى القائم به من إتلاف ونحوه، بحيث لا يكون قصور في المال مانعاً عن ذلك. وفيه: إن ذلك إن رجع إلى تشخيص العرف لموارد القدرة وعدم القصور في المال رجع إلى الجواب الأول وفيه ما تقدم، وإن لم يرجع إلى ذلك ففيه مطالبه المراد من

ص ٧٨

---

١- كتاب الطهارة، للأنصارى: ص ٤٧٦ سطر ٦

ومع الشك يعمل بالحاله السابقه

التمكن من التصرف الخارجى كما تقرر فى الإشكال.

وهناك أوجه أخرى لا يزيد المطلب إلّا غموضاً.

والإنصاف أن أقرب الأوجوب هو ما ذكره صاحب الجواد، وما فيه من الإشكال غير ممكن الدفع كما هو شأن جميع الأمور المحوله إلى العرف، فإن أوضح المفاهيم العرفية لا يخلو عن موارد الشبهه، ويدل على ذلك أن كل واحد من المستشكلين إنما يوردون النقض والإشكال على الأوجوب بما ارتكز في أذهانهم من معنى التمكن من التصرف – كما هو شأن كل مستشكل في تحديد أمر عرفى – فالإحاله على العرف أوضح من تحديده بما ينتهي في الترجيح إلى نظر العرف أيضاً، ولذا تراهم مع الإبطاق على اشتراط التمكن يختلفون في كثير من الصغيريات، وذلك لاختلاف المترکز لدى كل شخص مع المترکز لدى الآخر، والله الهاي.

{ ومع الشك ي العمل بالحاله السابقه } قال في الجواد: ومع فرض عدم تنقیح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكاه للأصل، بعد قاعده (إن الشك في الشرط شك في المشروط)، وربما احتمل الوجوب للإطلاق، ورجوع الشك في الفرض إلى الشك في الاشتراط لا في تحقق الشرط، والأول أظهر (١)، انتهى.

أقول: الشبهه قد تكون حكميه، بأن كان الشك في مفهوم التمكن، وقد تكون موضوعيه، بأن كان الشك في المصدق مع العلم بالمفهوم، كما لو علم أن المنهوب غير المتمكن من إنقاذه بسهوله غير متمكن منه، والمنهوب

ص ٧٩

---

١- الجواد: ج ١٥ ص ٥٤ في كتاب الزكاه

ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.

المتمكن من إنقاذه بسهولة متمكن منه، ولكن شك في أن هذا النهب من الأول أو الثاني.

وعلى كل حال فاللازم أولاً الفحص بناءً على المختار من وجوبه في هذا القسم من الشبهة الموضوعية أيضاً كالشبهة الحكمية، وإن بقى في الشك فإن كانت الشبهة حكمية فاللازم الرجوع إلى عمومات وجوب الزكاة، لما تقرر في محله من وجوب الرجوع إلى العام أو المطلق عند إجمال الخاص أو المقيد، وذلك لدوران الخاص بين الأقل والأكثر، فهو من قبيل ما لو قال (أكرم العلماء) ثم قال (لا- تكرم الفساق منهم) وشك في أن الفاسق يشمل مرتكب الصغيرة أم لا، فإن المتيقن خروجه من العام هو مرتكب الكبيرة ويبقى مرتكب الصغيرة على حكم العام، وحينئذ لا- مجال للرجوع إلى أصله البراءه أو الاستصحاب لوجود الدليل الاجتهادي.

وإن كانت الشبهة موضوعية فإن كان هناك حالة سابقه لزم الأخذ بها، لأنه محل الاستصحاب، فيعمل على طبقه من الوجوب وعدمه، وإن لم يكن هناك حالة سابقه كان مجرى للبراءه.

وبهذا ظهر أن الجمع بين قوله (ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج} غير تام، كما نبه عليه السيد الخوئي في تعليقه فقال: إذا كان الشك في التمكن من جهة الشبهة الحكمية فالاحتياط بالإخراج بل الحكم بلزمته وإن كان في محله إلا- أنه لا- وجه حينئذ للرجوع إلى الحاله السابقة، وإن كان الشك من جهة الشبهة الموضوعية فلا بأس بالرجوع إليها، إلا أنه لا وجه معه للاحتياط اللزومي مع عدم

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.

العلم بها<sup>(١)</sup>، انتهى.

ولهذا علق غير واحد من المعاصرين على قوله (فالأحوط) إلخ لفظه (الأولى).

نعم لو قلنا بأن ما نحن فيه من باب التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، وقلنا بذلك أو احتضنا فيه كان اللازم الاحتياط الوجبي، لكن المقرر في الأصول عدمه. وبهذا كله ظهر موقع النظر في كلام الجواهر المتقدم.

## النصاب

### مسألة ١- استحباب إخراج الزكاه لولي الطفل

{السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله} إن شاء الله تعالى.

ص: ٨١

---

١- تعليقه العروه الوثقى: ص ١١٥ كتاب الزكاه قوله الخامس. الطبعه الثالثه

## {مسئله \_ ١}: يستحب للولي الشرعى إخراج الزكاه فى غلات غير البالغ

{مسئله \_ ١}: { يستحب للولي الشرعى من الأب والجد والوصى والحاكم الشرعى ووكيله ونحوهم } { إخراج الزكاه فى غلات غير البالغ } كما فى الشرائع، وعن الفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم بل فى المستند المشهور عند النافيين لوجوب الزكاه على الطفل والمجنون فى الزرع والضرع استحباب إخراجها لوليهما فيما [\(١\)](#)، انتهى. ولكن عن الحلبي نفى الاستحباب مطلقاً.

وبעה العلامه الطباطبائى (رحمه الله) وصاحب الحدائق أيضاً، ويظهر من المستند الميل إليه وإن رجع إلى قول المشهور أخيراً للتسامح فى أدله السنن مستنداً إلى فتوى الفقيه، بل في الجواهر ربما كان ظاهر من تقدمهم كالصدوقين والمرتضى وابن أبي عقيل وغيرهم نفى الندب أيضاً.

وكيف كان فالكلام فى المقام يقع فى أمرين:

الأول: أصل الاستحباب.

الثانى: اختصاص ذلك بالولي.

أما أصل الاستحباب فيدل عليه صحيح زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليهما الصدقة واجبة» [\(٢\)](#). بناءً على حمله على الاستحباب، بقرينه موثق أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «ليس في مال اليتيم زكاه، وليس عليه صلاه، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه» [\(٣\)](#).

وربما يستدل لهم بوجه اعتبارى آخر، وهو التفصى عن خلاف الموجبين،

ص: ٨٢

١- المستند: ج ١ ص ٦ في كتاب الزكاه سطر ٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ باب ١ في من تجب عليه الزكاه ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ في من تجب عليه الزكاه ح ١١

واستند المانعون إلى الأصل بعد عدم دليل صالح لذلك.

أما الوجه الاعتباري فلأنه فيه اقتضاء الاحتياط العدم، لأنه تصرف في مال من لا يجوز التصرف فيه إلا بالصلاح، والاحتياط بالخروج عن خلاف الموجب لا يكفي هذا الاحتياط.

وأما الصحيحه فيحملها على التقيه، ويشهد لذلك ما عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاه»<sup>(١)</sup>.

وما عن كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «دخل على أناس من أهل البصره فسألونى عن أحاديث وكتبها فما يمنعكم من الكتاب، أما إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا». قلت: عم سألك. قال: «عن مال اليتيم هل عليه الزكاه»؟ قال: «قلت لهم: لا»، قال: فقالوا: إنا نتحدث عندنا أن عمر سأل علياً (عليه السلام) عن مال أبي رافع فقال: أنفقذ به الزكاه. فقلت لهم: «لا ورب الكعبه ما ترك أبو رافع يتيمًا، ولقد كان ابنه قيمًا لعلى (عليه السلام) على بعض ماله كاتباً له»<sup>(٢)</sup>.

فإن هذا الخبر يدل على أن ذلك كان مشهوراً عند العامه حتى وصل إلى بعض أصحاب الصادق (عليه السلام) وأنكره أشد الإنكار.

وقال في الحدائق: إن الأظهر هو حمل الصحيحه المذكوره على التقيه فإن الوجوب هو مذهب الجمهور كما نقله العلامه (رحمه الله) في المنتهاء حيث قال: واختلف علماؤنا في وجوب الزكاه في غلات الأطفال والمجانين فأثبته

ص: ٨٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ في من تجب عليه الزكاه ح ٩

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٥١٣ باب في من تجب عليه الزكاه ح ٥

الشيخان وأتباعهما، وبه قال فقهاء الجمهور، ونقلوه أيضاً عن على (عليه السلام) والحسن بن على (عليه السلام) وجابر بن يزيد وابن سيرين وعطا ومجاهد وإسحاق وأبي ثور<sup>(١)</sup>، انتهى. ثم قال: ومنه يظهر أن حكم المتأخرین بالاستحباب في الموضوعين المذکورین للتفصی عن خلاف الشیخین لا معنی له – إلى أن قال – وكذا حکمهم بالاستحباب في غلات الیتیم<sup>(٢)</sup>، انتهى.

أقول: قال الشيخ في الخلاف: مال الصبي والمجنون إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة، وإن كان غلات أو مواشی يجب على ولیه أن يخرج عنه، وقال الشافعی: مالهما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزکاه ولم يفصل، وبه قال عمر وابن عمر وعائشه وروووه عن على (عليه الصلاه والسلام) وعن الحسن بن على (عليهما الصلاه والسلام)، وبه قال الزهری وربیعه، وهو المشهور عن مالک، وبه قال الليث بن سعد وابن أبي لیلی وأحمد وإسحاق، ثم نقل عن ابن شبرمه وأبی حنیفه وأصحابه عدم الوجوب<sup>(٣)</sup>، انتهى.

وأنت خیر أن بعد هذا الاحتمال الذى هو من القوه بمكان لا يمكن التمسك بالصحيحه لإثبات الاستحباب، والقول بأن الحمل على التقیه فرع امتناع الجمع العرفی لا- مع إمكانه، إنما يصح فيما إذا لم يكن احتمال التقیه قویاً جداً مقتناً بالشاهد، وإلا فلا وجه لتقديم خلاف الظاهر بالحمل على التقیه على ذاك، بعد تسليم أن العرف يجمعون في مثل هذا المورد بهذا النحو من الجمع، بل من المسلم خلافه كما يرشد إلى ذلك بناؤهم على

ص: ٨٤

---

١- الحدائق: ج ١٢ ص ١٩ في كتاب الزکاه سطر ٩

٢- الحدائق: ج ١٢ ص ٢٠ في كتاب الزکاه سطر ٢

٣- الخلاف: ص ١٨٢ مسألة ٤١ سطر ٢٠

حمل أخبار دخول الوقت بسقوط القرص عن النظر على التقيه، لقوه احتمال ورودها كذلك مع إمكان الجمع العرفى بحمل الطرف الآخر على الاستجباب ونحوه، كما ذكره الفقيه الهمданى (رحمه الله) مفصلاً فراجع.

إلى غير ذلك من الموارد التى يجدها المتبع، ولذا قال فى المصباح: بل قد يشكل الاستجباب أيضاً بآن احتمال إراده الاستجباب من الصحيحه ليس بأقوى من احتمال جريتها مجرى التقيه. وأن يكون المراد بقوله (عليه السلام): «أما الغلات فعليها الصدقه واجبه» وجوبها فى تلك الأزمنه من باب التقيه، حيث إن زكاه الغلات وكذا المواشى كانت مما يأخذ منهم بمقتضى العاده عامل السلطان المنصوب من قبله على جايته الصدقات، فدواعى التقيه بالنسبة إليها كان قويه، وهذا بخلاف زكاه النقادين وممال التجاره حيث لا يطلع على مواردھا غالباً إلا من بيده المال، فمن هنا تردد بعض متأخرى المتأخرین أو رجح القول بعدم الاستجباب أيضاً، وهو أيضاً لا يخلو من إشكال، فالحكم موقع تردد، وإن كان الحكم بالاستجباب جمعاً بين الأدله كما هو المشهور أشبه بالقواعد، ولكن الترك أحوط [\(١\)](#)، انتهى.

فتحصل أن الأرجح عدم الاستجباب، لعدم دليل عليه إلا الصحيحه، وهي قاصره عن إفاده ذلك بعد وجود قرائن التقيه من الخارج والداخل، فإن قوله (عليه السلام): «واجبه» هي من قرائن التقيه، مضافاً إلى قوه إطلاق الروايات النافيه الكثيره. والتسامح الذى في المستند لا وجه له بعد معلوميه الاستناد وكونه خلاف الاحتياط.

ص: ٨٥

---

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٥ السطر الأخير

هذا على أن الاستحباب في المواشى لا دليل عليه – كما اعترف به غير واحد – إلا مفهوم اختصاص عدم الزكاة بالدين والمال الصامت في الصحيحه، وذاك ليس بأولى من العكس، بأن يقال: مفهوم اختصاص الوجوب فيها بالغلات عدم ذلك في المواشى.

وأما مسأله عدم القول بالفصل، ففيها: المنع صغرى بذهب جماعه إلى الفصل، وكبيراً بعد الحجيه في هذا بعد كونه خلاف الاحتياط اللازم في أموال الصغير الذي لا يجوز التصرف فيه على خلاف مصلحته الظاهره في المصالح الدنيويه إلا ما دل الدليل على خلافه وكفايه المصلحة الأخرويه.

ثم إن التعدي من اليتيم إلى غيره في المقام متوقف على القطع بالمناط للأولويه ونحوها، وهو مشكل أيضاً.

ومما تقدم يعرف حال ما ربما يتمسك للاستحباب في المقام بالأولويه، وإن زكاه مال التجاره لو كانت على اليتيم استحباباً كما هو المشهور أو وجوباً على ما عن المقنعه، مع أن زكاه مال التجاره مستحبه على البالغين، كانت زكاه الغلات الواجبه على البالغين على اليتيم بطريق أولى.

وفيه مضافاً إلى ما عرفت: النقض بنقديه الذي لم يقل أحد بالزكاه فيه، مع وجود هذه الأولويه هناك. والقول بأن العدم هنا مستند إلى النص بخلاف الغلات، نقض على نفس المستدل، إذ من ذلك يكشف عدم مجال للأولويه، مع أن الأولويه ما لم تصل إلى القطع ونحوه قياس لا نقول به.

ولكن بعد هذا كله فربما يؤيد القول بالاستحباب في غلات غير البالغ، كما هو مسلك المشهور أنه لا يمكن حمل صحيحه زراره وابن مسلم على التقيه، أو عدم الزكاه على المال الصامت يخالف التقيه، كما عرفت من كلام الشيخ

من ذهاب غالب العامه إلى الوجوب مطلقاً، فلا- يصح التفكيك بين فقرتى الروايه بحمل فقره على التقىه دون فقره، ويشهد لذلك أن الإمام (عليه السلام) في موته أبى بصير أتى بكلمه «في» في الأموال، وبكلمه «على» في الغلات. ومعنى عدم الزكاه عليه عدم الوجوب بقرينه عدم الصلاه عليه، فإنه لا ينافي الاستحباب، وعلى هذا فمدح المشهور أرجح، فتأمل. والله الهادى.

هذا تمام الكلام في الأمر الأول وهو أصل الاستحباب.

وأما الأمر الثاني، وهو اختصاص الاستحباب بالولي: فهو المشهور، وعلل بأنه هو الذى له ولايه التصرف فى ماله، فعليه الخروج عن عهده هذا الحق كغيره من الحقوق المتعلقة بماله، مضافاً إلى دلائله بعض النصوص السابقه عليه، كقوله (عليه السلام) في موثق يونس: «إذا اتجر به فزكه»<sup>(١)</sup>، حيث خاطب الإمام (عليه السلام) الولي بالتركىه، ولكن الظاهر أن المصلحة فى ذلك راجعه إلى نفس الطفل لحفظ ماله عن التلف وبدنه عن الآفة، كما تقدم في جمله من أخبار فوائد الزكاه مطلقاً، وعليه فالخطاب للولي من باب أنه المتولى لأعمال الطفل، وذلك لا- يدل على الانحصر. اللهم إلا أن يقال: إن التصرف في سائر مال الطفل المستلزم من إفراز مقدار الزكاه لا يجوز لغير الولي.

بل ربما يقال: بأن الطفل إذا كان مميزاً جاز له الإخراج بإذن الولي لا كالآله بل كالوكاله، بل لو قلنا بصحه صدقه الطفل في بعض الحدود

ص: ٨٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٥ باب ١ في من تجب عليه الزكاه ح ٥

يتيمًا كان أو لا، ذكرًا كان أو أنثى، دون النقادين، وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال،

من عمره لم يبعد إلى الحق ذلك بها، أو القول بشمول الروايات الواردة هناك للزكاه أيضًا، فيصح استقلاله ولو مع منع الولي، فكيف مع سكوته وعدم مداخلته إثباتاً ونفيًا، ففي الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) أنه سُأله عن صدقه الغلام إذا لم يحتمل؟ قال: «نعم لا بأس به إذا وضعها موضع الصدقة»<sup>(١)</sup>. ونحوه غير هذا الحديث، فتأمل.

وفي اشتراط الرشد خلاف، فعن كشف الغطاء لزومه، ومنعه الجواهر.

ومما تقدم تعرف أنه لا فرق بين أقسام غير البالغ {يتيمًا كان أو لا، ذكرًا كان أو أنثى} أو حتى، مميزًا أم لا، فقيرًا كان بحيث يحتاج إلى الزكاه والخمس بعد إخراج زكاته أم لا.

نعم لو فقد شرطًا آخر من شروط الوجوب \_ كالحرية بأن كان رقاً، أو العقل بأن كان مجنونًا \_ كان الحكم تابعًا له، لتبنيه النتيجة لأنفس المقدمتين في الأحكام الشرعية كالقياسات المنطقية، وسره واضح إذ تماميه جهه من جهات الموضوع إنما يسد فراغ ترتيب الحكم من جهة، لا من جهةسائر الجهات التي يتوقف الحكم عليها.

ثم إن الاستحباب على تقدير القول به إنما هو في الغلات {دون النقادين} بل ادعى الإجماع فيها على عدم الاستحباب، لعدم الدليل والأصل، والقواعد تقتضي المنع كما لا يخفى، {وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال} من مفهوم الصحيح الذي تقدمت الإشارة إلى بيانه، وعدم القول بالفصل، والخروج من خلاف من أوجهه، والتسامح في أدله السنن الكافي

ص: ٨٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٩٥ باب ٢٤ من أبواب الصدقة ح ٤

والأحوط الترك. نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً،

فيها فوئ الفقيه، والعمومات الدالة على وضع الزكاه على الموارشى، وإنما حديث الرفع وما دل على أنه ليس في مال اليتيم زكاه يدلان على عدم الوجوب، والأولويه المتقدم بيانها من أنه لو كانت الزكاه في أموال تجارته التي تستحب الزكاه فيها بالنسبة إلى البالغين كانت في مواشيه الواجبة الزكاه فيها في أموالهم، واتحاد المناطق في الاستحباب، إذ هي شرعت لحفظ المال والبدن، كما يرشد إلى ذلك أخبار فوائد الزكاه، ومن عدم جواز التصرف في أموال الطفل إلا على طبق مصلحته الدنيوية كما عرف.

{والأحوط} بل الأقوى {الترك} لعدم صلاحية شيء من الوجوه المذكورة للخروج عن مقتضى حرمه التصرف في ماله إلا بصلاحه، إذ المفهوم منقوص بالعكس، وعدم القول بالفصل غير حجه، مضافاً إلى عدم تماميه الصغرى، والخروج من خلاف من أوجب اعتباري محض، والتسامح لا مجال له بعد معلوميه الاستناد أو احتماله، خصوصاً فيما إذا عارضه حكم قطعى كما فيما نحن فيه، والعمومات ليست لها العموم من هذه الجهة، مضافاً إلى أن حديث الرفع والأحاديث الخاصة مخصوص لها مطلقاً والأولويه قياس مع نقضها بالنقدين، واتحاد المناطق غير تمام حلاً ونقضاً كما لا يخفى.

{نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً} على الأشهر بل المشهور، بل شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً، بل عن المعتبر والمنتهي والغئيه ونهايه الأحكام الإجماع عليه.

وهناك قولان آخران:

الأول: الوجوب، كما حكى عن ظاهر المقنعه، حيث قال في جمله: فإذا اتجر بها وحركها وجب عليه إخراج الزكاه منها، بل هو الظاهر أيضاً من عباره الصدق في المقنع حيث قال: أعلم أنه

ليس على مال اليتيم زكاه إلا أن يتجر فإن اتجز فعليه الزكاه<sup>(١)</sup>. إلا أن الشيخ في محكى التهذيب حمل كلام المفید على الاستحباب، استناداً إلى انتفاء الوجوب عنده في مال التجاره للكامل، فغيره أولى.

الثاني: عدم المشروعية أصلًا حتى استحباباً، وهو المحكى عن الحلى وسيد المدارك.

وكيف كان، فيدل على أصل المشروعية الأعم من الوجوب والاستحباب جمله من النصوص:

ففي مصحح ابن مسلم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاه؟ قال: «لا، إلا أن تتجز به أو تعمل به»<sup>(٢)</sup>.

وخبر محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه السلام): في صبيه صغار لهم مال ييد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاه؟ فقال (عليه السلام): «لا يجب في مالهم زكاه حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاه، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاه عليه»<sup>(٣)</sup>.

وموثقه يونس بن يعقوب المتقدم: «إذا اتجز به فزكه».

وخبر سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ليس في مال اليتيم زكاه إلا أن يتجر به»<sup>(٤)</sup>.

وخبر أحمد بن عمر بن أبي شعبه، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سئل عن مال اليتيم؟ فقال: «لا زكاه عليه إلا أن يعمل به»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٩٠

---

١- الجامع الفقيه، كتاب المقنع: ص ١٤ سطر ٢١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ باب ٢ من تجب عليه الزكاه ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٨ باب ٢ من تجب عليه الزكاه ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ باب ٢ من تجب عليه الزكاه ح ٢

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ من تجب عليه الزكاه ح ١٠

وخبر أبي العطارد الخياط قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مال اليتيم يكون عندي فأتجر به. فقال: «إذا حركته فعليه زكاته»<sup>(١)</sup> الحديث. بناءً على رواية الشيخ، وأما في رواية الكليني: «فعليك زكاته».

وعن زراره وبكير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس على مال اليتيم زكاه إلا أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه الزكاه»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: «ليس في مال اليتيم ولا في المعتوه زكاه إلا أن يعمل به، فإن عمل به ففيه الزكاه»<sup>(٣)</sup>.

وعن الرضوي: «ليس في مال اليتيم زكاه إلا أن تتجزء به ففيه الزكاه»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك.

وأما الدليل على عدم الوجوب وأنه مستحب مع التصريح بلفظ الوجوب ونحوه في هذه الأخبار، فهو الأخبار الكثيرة الآتية في مبحث زكاه مال التجاره الصريحة في نفي الوجوب، التي منها المستفيضه الآتية الحاصره لما يجب فيه الزكاه في التسعه المتضمنه لعفو رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى التسعه.

ومنها: موثقه عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يشتري الوصيفه يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أ على ثمنها زكاه؟ قال: «لا حتى يبيعها». قلت: فإذا باعها يزكي ثمنها؟ قال: «لا حتى يحول عليه

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ باب ٢ من تجب عليه الزكاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٨ باب ٢ من تجب عليه الزكاه ح ٨

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٠ في ذكر الزكاه سطر ٢٠

٤- فقه الرضا: ص ٢٣ في كتاب الزكاه سطر ٧

الحول وهو في يده»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صاحب زراره وسليمان.

ومنها: موثقه ابن بكير وعبيد وجماعه أخرى، إلى غير ذلك.

لا يقال: روايات الوجوب في مال التجاره لليتيم أخص من الروايات الداله على عدم وجوب زكاه مال التجاره، لشمولها للبالغين وغيرهم، فاللازم بمقتضى الصناعه تخصيص هذه بما نحن فيه، فيكون الحاصل الحكم بوجوب الزكاه في مال التجاره لليتيم دون غيره.

لأننا نقول: هذا إنما يصح لو لم تكن أخبار أخرى داله على وجوب زكاه مال التجاره على البالغين، وحيث وردت أخبار كذلك تقع المعارضه بين طائفتي وجوب الزكاه في مال التجاره للأيتام والبالغين، وبين طائفه عدم وجوب الزكاه في مال التجاره، وتكون النسبة حينئذ من قبيل النسبة بين قوله: (أكرم العلماء)، وبين قوله: (لا تكرم النحوين من العلماء ، ولا تكرم غير النحوين منهم).

ومن هذا تبين أن ما ذكره في المستمسك بما حاصله: إن الجمع العرفى يتضمن تقديم نصوص المقام<sup>(٢)</sup> على ما دل على عدم الوجوب في مال التجاره لأنها أخص منه، فالعمده هو الاتفاق على الاستحباب، في غير محله.

وعلى هذا فاللازم حينئذ الجمع إما برفع اليد عن ظاهر ما دل على الوجوب بالحمل على الاستحباب، كما فعله المشهور وهو المختار، وإما برفع اليد

ص: ٩٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ باب ١٤ في ما تجب فيه الزكاه ح ٤

٢- المستمسك: ج ٩ ص ١٩

عن الأخبار النافيه للوجوب بحملها على التقيه كما عن بعض، وسيأتى عدم إمكان ذلك فيتعين الحمل على الاستحباب.

ويؤيد القول بعدم الوجوب: ما عن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال: «اسعوا فى أموال اليتامى لاـ تأكلها الصدقة»<sup>(١)</sup>. وهذا الكتاب وإن اشتهر فى الألسنه ضعفه إلا أن من راجع كلمات الأصحاب المنقوله فى خاتمه المستدرك بالنسبة إليه وإلى مؤلفه يطمئن بصحته ووثاقه مؤلفه.

وأما حجه من قال بعدم الاستحباب، فالمحكمى عن ابن ادريس أنه قال: الروايات الوارده بالاستحباب ضعيفه شاذه، أوردها الشيخ فى كتبه إيراداً لا اعتقاداً<sup>(٢)</sup>.

وعن المدارك أنه قال: وهذا القول لا يبعد على أصليه بل لا يبعد المصير إليه، لأن ما استدل به على الاستحباب غير نقى الاستناد ولا واضح الدلاله<sup>(٣)</sup>.

وهناك وجه آخر ذكره بعضهم، من احتمال هذه الأخبار للحمل على التقيه، لوجود القرائن الداخلية من التعبير بالوجوب ونحوه، والخارجيه من ذهاب العامه غالباً إلى ذلك.

والكل ممنوع، أما ضعف السنـد ففيه ما لا يخفى، فإن جمله منها بين صحيحه وموثقه. وأما ضعف الدلالـه فلا دلالـه أصرـح منها، ولذا قال فى الحـدائق: وأما ما طـعن به من عدم وضـوح الدلالـه فهو محل العـجب فإن وضـوحـها فى الدلالـه على ذلك أوضـح من أن يـنـكـر، وصـراحـه مـقالـاتها

ص: ٩٣

١ـ الغوالى: ج ٢ ص ٢٢٨ فى باب الزكاه ح ٢

٢ـ السـرـائـر: ص ١٠٨

٣ـ المدارـك: ص ٢٢٨ سـطر ٣١

فيما هنالك ظاهر لذوى النظر (١).

وأما الحمل على التقيه ففيه:

أولاً: ما ذكره الفقيه الهمданى من أن الحمل على الاستحباب أظهر، فإن صدور هذه الأخبار المتظافره المتكاثره البالغه فوق حد التواتر لإظهار خلاف الواقع مع مخالفتها للاح提اط خصوصاً في مال اليتيم من غير سبق سؤال ملجيء لإظهار خلاف الواقع كما هو الغالب في مواردها في غايه البعد. نعم لا يبعد أن يكون التعبير بلفظ الوجوب أو بصيغه الأمر الظاهر في ذلك من غير تصريح يجوازها مخالفته مراعاه للتقيه، ومن هنا قد يقال: إن حمل هذه الأخبار الداله بظاهرها على الوجوب على التقيه، كما نسب إلى الشيخ ليس منافياً لاستفاده الاستحباب منها فليتأمل، انتهى.

وثانياً: إن الحمل على التقيه كما أشار إليه في المستمسك غير ممكناً، لتضمن بعضها نفي الزكاه عن مال اليتيم إلا أن يتجر به، وهو مخالف لمذهبهم، إذ قد تقدم في كلام الشيخ أنهم يذهبون إلى الوجوب وأن غير البالغ كالبالغ مطلقاً، فقول الإمام (عليه السلام) بعدم الوجوب في أموالهم إلا أن يتجر به ينافي التقيه قطعاً، إذ لا يعقل عاده التقيه في نصف الكلام خصوصاً في المستثنى منه كما لا يخفى على من تدبر.

هذا بالنسبة إلى التقيه في الكلام، وأما التقيه في العمل فهي أيضاً غير تامة، لاقتضاء التقيه إعطاء الزكاه عن مال الطفل.

وعلى هذا فالمعنى هو الذهاب إلى ما اختاره المشهور من الاستحباب،

ص: ٩٤

ولا يدخل الحمل في غير البالغ، فلا يستحب إخراج زكاه غلاته ومال تجارته،

لا لإنزال الأصحاب عن الوجوب، بل لأنه مقتضى القواعد، ولا مجال لل الاحتياط بالعدم بعد ذلك، وتقدم في مسألة استحباب الغلات في مال الصبي الميل إلى مذهب المشهور لهذا الوجه الثاني.

{ولا يدخل الحمل في غير البالغ، فلا يستحب إخراج زكاه غلاته ومال تجارته} وفافقاً للعلامة في محكم التذكرة، لعدم التكليف وعدم الوثوق بحياته وجوده، بل عن الإيضاح أن إجماع أصحابنا على أنه قبل انفصال الحمل لا زكاه في ماله كالميراث، لا وجوباً ولا غيره، وإنما يثبت وجوباً على القول به، واستحباباً على المختار بعد الانفصال، واختار هذا القول في الجواهر، فقال: ظاهر النص والفتوى كون الطفل المولود فلا يدخل الحمل في شيء من الأحكام السابقة<sup>(١)</sup>، انتهى.

وهناك قول بدخول الحمل في حكم الطفل، بل عن شرح اللمعه للاصبهانى شمول العمومات له.

أقول: الأرجح في النظر هو ما اختاره في المتن لظهور الأدلة في المولود.

لا يقال: لو كان الدليل المثبت للاستحباب ظاهراً في المولود، فالدليل الدال على عدم وجوب الزكاه على اليتيم أيضاً ظاهر في المولود، فيبقى الحمل خارجاً عن الحكمين، واللازم فيه الرجوع إلى العمومات الدالة على وجوب الزكاه.

لأننا نقول: مضافاً إلى الأولويه في عدم الوجوب دون الاستحباب

ص: ٩٥

---

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٢٧ في كتاب الزكاه سطر ١٩

والمتولى لإخراج الزكاه هو الولي،

إذ لو لم يجب على المولود فبالأولى لا يجب على الحمل، ولكن ليس أنه لو استحب على المولود استحب على الحمل بالأولى. وإلى أن العمومات لو أريد بها الوضع كقوله (عليه السلام): «فيما سقط السماء العشر»<sup>(١)</sup> ونحوه فلا إطلاق فيها من هذه الجهة، بل هو مسوق لأمر آخر، ولو أريد بها التكليف نحو «آتوا الزكاه» فالحمل غير قابل للتکلیف، وإلى ما دل على التلازم بين الصلاه والزکاه، فمن ليس عليه صلاه ليس عليه زکاه، إنما لا نفی وجوب الزکاه على الحمل بالأدله الداله على عدم وجوب الزکاه في مال اليتيم حتى ينقض بدلیل الاستحباب، بل إنما نفیه لأنه غير قابل للتکلیف حال كونه حمله، فتكليف وليه بالدفع أو هو بعد الولاده والبلوغ، أو وليه بعد الولاده، يحتاج إلى دلیل مفقود في المقام. وبالجمله فالحكم في عدم الوجوب أظهر من أن يحتاج إلى هذا الإطناب.

ولو انفصل المولود ميتاً عومن مع ماله معامله مال غيره، فإن كان اجتمع الشرائط للغير وجبت عليه الزکاه وإلا فلا.

{والمتولى لإخراج الزكاه هو الولي} الشرعى، لما تقدم من أنه هو الذى له ولايه التصرف في ماله، فعليه الخروج عن عهده هذا الحق، مضافاً إلى دلائله بعض النصوص عليه، كقوله (عليه السلام) في موثقه يونس بن يعقوب المتقدمه: «إذا اتجر به فزكه»<sup>(٢)</sup>، وخبر الخياط عن الصادق (عليه السلام): «إذا حركته فعليك زكاته»<sup>(٣)</sup>، بناءً على نسخه الكافي، بضميه أن المراد

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٦ باب ٤ في زکاه الغلات ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٥ باب ١ من تجب عليه الزکاه ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ باب ٢ من تجب عليه الزکاه ح ٣

ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي، ولو تعدد الولى جاز لكل منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله. ولو تشاھوا في الإخراج وعدهم قدم من ي يريد الإخراج،

من «عليك» أن اللازم عليه هو الإخراج لا أنه موضوع عليه.

وكيف كان، فالمسئلة واضحه المسلك، ومعه لا مجال لأن يقال: الحق موضوع على المال ولا يمكن الصبي من القيام بنفسه لفرض كونه محجوراً، والولاية الثابتة في باب الزكاة إنما هي للملك لا لغيره، فلا دليل على ولایه الولى في المقام، وعليه فكيفي إخراج كل أحد تمكّن من ذلك.

ثم إنه ليس المراد بالولى خصوص المولى المنصوب شرعاً، بل الأعم منه ومن وكيله كما لا يخفى.

والمعتبر فيه الولى للإخراج لا الطفل وإن كان مميزاً، بل قريباً من البلوغ ولو قدر ساعه، إلا بناءً على ما تقدم من صحة صدقة الصبي، فالظاهر كفاية قصده.

ولو أراد الولى الإعطاء ولم يرد الصبي المميز أو بالعكس فهل يتبع نظر الولى أو الصبي؟ فيه تردد، وطريق الاحتياط غير مخفى.

{ومع غيبته} غيبة أوجبت انقطاع يده عنه لا - مثل غيبة ساعه {يتولاه الحاكم الشرعي} لأنه ولی من لا ولی له، والغائب بمنزله المعدوم، ثم إن وكيل الحاكم بمنزلته، ومن له إجازه التصدى في الأمور الحسبيه منه.

{ولو تعدد الولى} مع استقلال كل واحد في الولاية {جاز لكل منهم ذلك} لفرض أن كل واحد مستقل بالولاية {ومن سبق نفذ عمله} عملاً بدليل ولايته المستقله {ولو تشاھوا في الإخراج وعدهم قدم من ي يريد الإخراج

ولو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.

قال في المستمسك: لإطلاق دليل الاستحباب، فإذا شمل حال عدم إراده الإخراج من بعضهم كان لغيره العمل بمقتضاه<sup>(١)</sup>، انتهى.

أقول: إن المراد من المتن أن القاضي الذي يتلقاًون عنده يقدم مرید الإخراج فيه تأمل، إذ لو كان نظر المتأول الثاني عدم المصلحة في هذا الاستحباب، لم يكن وجه لتقديم مرید الإخراج، إذ الولي كما بيده الفعل بيده الترک، فتأمل. وإن كان المراد أن مرید الفعل إذا أخرجها لم يكن منع الآخر مؤثراً في إبطالها، فله وجه إلا أن العباره غير وافية.

وكيف كان، فهذه الفروع إنما تم على تقدير استقلال كل واحد، وأما لو كانت الولاية بالانضمام، بأن لم يكن كل واحد مستقلاً، فلا ينفذ إلا بنظرهما معاً، إذ مجرد الاستحباب لا يوجب تصرف غير الولي المستقل في المال كما لا يخفى.

{ولو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه، فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه} إذ الظاهر من الأدلة كون الزكاة في المال، ففي رواية زراره وبكير والداعي والرضوي: «فيه الزكاة» وفي غيرها بلفظ «على» ونحوه، وعلى هذا فهو مستحب مالي، فإن بقي المال إلى بعد البلوغ فالامر واضح، إذ لا دليل على سقوط الاستحباب بالبلوغ، وكون الاستحباب حال عدم البلوغ ليس بنحو القيدية حتى توجب سقوطه بانتفاء موضوعه، وإن تلف

ص: ٩٨

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٢١ في كتاب الزكاة

كان الاستحباب متعلقاً بذمته، لأن المفهوم عرفاً من العبائر المتقدمة ليس انحصر الحق في المال بحيث لو ذهب المال ذهب الحق، بل بحيث لو ذهب المال انتقل إلى الذمه، فهو كأن يقول: في هذه الدرهم درهم لزيد، فإنه كما لا يشك في انتقال الدرهم إلى الذمه لو كان الحق واجباً، كذلك لا مجال للريب في انتقال الحق إليها لو كان مستحيباً.

لا- يقال: لو كان الحق متعلقاً بالمال فولايته الولي في الإخراج تبقى بلا فائد، إذ الفقير ذو الحق والمال فيه الحق والحق مضاد إلى ذيه لا إلى غيره.

لأنا نقول: هذا مثل ولايه المالك في الزكاه الواجبه، إذ لا تنافي بين أن يكون شيء لشخص، ولكن لم يجز له التصرف فيه إلا بإذن شخص آخر، فإن الحق من الأمور الاعتباريه وهو قابل للشده والضعف، كالطلب الذي هو أمر اعتباري، ومع ذلك يقبل الشده والضعف، فربما يعتبر العقلاء حقاً لا يكون لأحد حق الدخاله فيه، وربما يعتبرون حقاً يكون لشخص الدخاله فيه، كما قد يعتبرون في كل من القسمين كون الحق بحيث لا يجوز منعه، وقد يعتبرون بحيث يكون لأحد منعه، وما نحن فيه من الحق الذي يجوز منعه ولغير ذي الحق دخل فيه، كما أن الزكاه الواجبه من الحق الذي لا يجوز لأحد منعه ولغير ذي الحق دخل فيه، وأما الحق الذي ليس لغير ذيه دخل فيه فك الحق الوالى الصلاه على الجنائزه.

{مسألة \_٢}: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاه مال التجاره للمجنون، دون غيره من النقادين كان أو من غيرهما.

{مسألة \_٢}: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاه مال التجاره للمجنون} على المشهور، بل عن المعتبر والمتبع والغبيه ونهائيه الأحكام وغيرها الإجماع عليه، أما عدم الوجوب عليه فلما تقدم في بحث عدم الوجوب على الصبي من الأدله الداله على عدم وجوب الزكاه في مطلق مال التجاره، وأما الاستحباب فلصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج وخبر موسى بن بكير وروايه الدعائم المتقدمة في الثاني من شرائط وجوب الزكاه، وكون مورد الأولين المرأة المجنونة لا يضر بعد القطع بعدم الخصوصيه، وعموم خبر الدعائم.

{دون غيره} فلا يستحب الزكاه في غير مال التجاره من أموال المجنون، وفأقاً للمحققين وثاني الشهيدين وأبى العباس والقطيفي والميسى والجواهر وغيرهم {من النقادين كان أو من غيرهما} كالغلات والأنعام، سواء كان مما تجب فيه الزكاه بالنسبة إلى البالغ المستجتمع للشروط المتقدمه أم من غيرها كالخيل، وذلك لعدم دليل على الاستحباب وإن حكم عن المشهور القول باستواء الصبي والمجنون في الأحكام، فيستحب للولي إخراج الزكاه من زرع المجنون وضرره، وما تمسك به للاستحباب في المقام هو الأمور السبعة التي تقدمت في وجه استحباب الزكاه في مواشى الطفل، والبيان البيان والجواب الجواب، فالأقوى ما اختاره المصنف وكثير من المعاصرین وغيرهم من عدم الاستحباب إلا في مال التجاره له.

ثم إن الكلام في المولى وبقاء الاستحباب إلى بعد الإفاقه وغير ذلك كالكلام في الطفل.

ولو كان الجنون أدوارياً وأفاق في بعض الأوقات ومنع عن إعطاء الزكاه فهل يتبع منه ألم يكون الخيار بيد الولي بعد عوده؟  
الأرجح الثاني.

### مسألة ٣ - وجوب الزكاه على المغمى عليه

{مسئله \_ ٣}: الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه فى أثناء الحول، وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق فى الغلات.

{مسئله \_ ٣} : الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه فى أثناء الحول، وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق فى الغلات}، خلافاً لما عن التذكرة حيث قال: يجب الزكاه على النائم والساھي والمغفل دون المغمى عليه، لأنه تكليف وليس من أهله<sup>(١)</sup>.

واعتراض عليه فى المستند ومحکى المدارک والکفایه وغيرهما بعدم الدليل.

وربما يستدل للعلامة (رحمه الله) بأمور:

الأول: تنظيره بالمجنون، فكما لا يجب فى ماله كذلك المغمى عليه، لاشتراكهما فى ذهاب العقل.

الثانى: ما دل على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه، مستنداً إلى العلة المستفيضة: «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» فإن هذه لا تصلح عله لعدم القضاء إلا إذا كان حال الإغماء كحال عدم البلوغ والعقل مما لا يكون موضوعاً للتکليف، وإنما فلا تناهى بين عدم وجوب الأداء وبين وجوب القضاء كالنائم.

الثالث: انقطاع الحول بذلك، لأنه لا يمكن من التصرف، وقد دلت المستفيضة على أن كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زکاه عليه.

الرابع: الشك في شمول العمومات له، لأن المحتمل انصراف غيره منها فالاصل عدم الوجوب.

ص: ١٠١

الخامس: ما ذكره هو نفسه من أنه تكليف وليس من أهله، وهذا وإن لم يكن تماماً مطلقاً لأنه في وقت الإغماء ليس من أهل التكليف دون ما بعده والكلام فيه، إلاـ أنه يتم بالنسبة إلى الإغماء الذي حصل حال التعليق، فإنه لا يكلف في ذلك الوقت، وتكليفه بعده يحتاج إلى دليل مفقود.

هذا ولكن شيء من هذه الوجوه لا يصلح مستندًا للحكم.

أما التنظير بالجنون فهو قياس، واشتراكيهما في ذهاب العقل منقوص بالنائم، مع كون ذهاب العقل فيما من سخ واحد غير معلوم، ولذا كثيراً ما يترتب بعض الأحكام على المغمى عليه دون الجنون. مثلاً: يصح الإحرام به دونه نصاً وفتوىً، وكذا يستحب قضاء ما فاته حال الإغماء لا الجنون وهكذا.

وأما ما دل على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه، ففيه: إن ذلك إنما يصح بالنسبة إلى التكليف المحسن كما هو مورده، وأما بالنسبة إلى الوضع – وإن قلنا بأنه منتزع من التكليف – فلا يتم ذلك، فإنه لا يظن بأحد أن يلتزم بطهاره يد المغمى عليه إذا تراجعت حال إغماهه أو بعدم لزوم أدائه الدين أو الخمس إذا قتل أحداً في حال الإغماء أو صار أول سنته الإرباحية كذلك.

وأما انقطاع الحول بذلك، فقد تقدم أن المنصرف من أدله اشتراط مرور الحول وهو في يده مقابل الغيبة والوديعه والمنسى الموضع ونحوها لا مطلق عدم إمكان التصرف فيه، وإنما فاللازم أن يقال ذلك بالنسبة إلى المريض الذي لا يمكن من إشاره وبعض وكتابه، فإنه لا يمكن من التصرف لا أصاله ولا وكالة، ولا يظن بأحد التزامه.

وأما الشك في شمول العمومات فلا وجه له، إذ احتمال الانصراف غير قادح في العموم والإطلاق كما قرر في محله.

وأما أنه ليس من أهل التكليف، ففيه ما تقدم في الجواب عن الوجه الثاني.

وبهذا ظهر ما في المستند من التفصيل بين الإغماء القليل والكثير، حيث إنه بعد الرد على العلامه واختياره الوجوب على المعمى عليه قال: نعم لو فرض حصول الإغماء مده مديده كشهر أو شهرين بحيث ينتفي الصدق المذكور عرفاً نسلم انقطاع الحول، بل وكذا النوم والسهو لو لا الإجماع على خلافه فيهما<sup>(١)</sup>، انتهى.

نعم لو كان الإمام بحيث يصدق على صاحبه مختلط أو معتوه أو مصاب – كما أخذ في الروايات عنواناً لرفع الحكم – قلنا به، لكنه من أقسام الجنون حينئذ.

ص: ١٠٣

---

١- المستند: ج ٢ ص ٦ في كتاب الزكاه سطر ٥

{مسألة \_٤}: كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه، على المختار من كونه مالكاً، وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكן العرفي من التصرف فيه.

{مسألة \_٤}: كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه، على المختار من كونه مالكاً} أما على العبد فلعدم الحرية التي شرط في وجوب الزكاه على ما تقدم ووجهه، وأما على السيد فلأنه ليس بماله، والعبد وما في يده لمؤلفه مجازاً كما لا يخفى، خلافاً لما عن التحرير والقواعد من وجوبها على المولى حينئذ، لأنه مال مملوك لأحدهما، فلا يسقط الزكاه عنهم معاً، ولأنه مال مستجمع لشروط وجوب الزكاه، فإذا لم تجب على العبد وجبت على المولى. وضعفه غنى عن البيان، ولذا صرخ هو بنفسه في محكى المتنبي كالشهيد في محكى البيان بعدم الوجوب أصلاً لا على المولى لفقد الملك، ولا على العبد لفقد الشرط.

{وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه} أي على المولى إخراج زكاه ما بيد العبد وإن أعطاه بعنوان الملك صوره {مع التمكן العرفي من التصرف فيه} لأنه مال مستجمع لجميع شروط الوجوب، فلا وجه لعدم الزكاه فيه، ومجرد كونه بيد العبد غير مضر. نعم لو لم يتمكن من التصرف عرفاً – بـأأن صدق عليه المال الغائب ونحوه من العناوين المأخوذة في الأدلة – لم يجب لفقد الشرط.

وهناك قولان آخران:

الأول: الوجوب على المولى مطلقاً، لأن يد العبد يده، فالمال في يده وإن كان غائباً، وفيه ما لا يخفى.

الثاني: عدم الوجوب على المولى مطلقاً، لأنه غير متمكن من التصرف فيه، من جهة المراد والوفاء بالعهد، فإنه حين قال لعبد هذا لك

{مسألة ٥}

صار عرفاً ملكه وإن لم يكن شرعاً كذلك، ومقتضى المروه والوفاء بالعهد أن لا يسترجعه.

وربما يستدل لذلك ب الصحيح ابن سنان حين سأله الإمام (عليه السلام) عن مملوك في يده مال أ عليه زكاه؟ قال (عليه السلام): «لا»، قلت له: فعلى سيده؟ قال: «لا لأنه لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك»<sup>(١)</sup>.

فإن معنى عدم الوصول إلى السيد عدم الانتفاع به لأنه تركه للمملوك.

وفيه: أما عدم التمكן العرفي فلا- نسلمه، إذ المروه والوفاء بالعهد لا- يسلبان التمكן، مع أن التمكн ليس مناطاً للحكم. وأما الرواية فالظاهر من قوله (عليه السلام): «لم يصل إلى سيده» بعد السيد عن هذا المال الذي في يد العبد، وإلا فل وجه للتغيير بالوصول.

ولو سلم الإشعار فرفع اليدي عن تلك الروايات الكثيرة المعمول بها بهذا الإشعار غير تام. والذي يهون الخطاب أنا نقول بملك العبد، كما هو مختار المحققين، ودل عليه غير واحد من النصوص.

{مسألة ٥}: صور الشك بالنسبة إلى البلوغ والتعليق عشرون، وهي ترجع إلى رؤوس خمسة:

الأول: أن يكون الشك حال البلوغ، بأن يكون الشك في ظهر يوم الجمعة الذي هو حال بلوغه مثلاً:

١: فإذا ما أن يكون الشك في أنه تعلق في هذا الحال، بمعنى أنه حصل الا حمرار في التمر والاشتداد في الحب، أم تعلق قبلًا مع العلم بأنه لا يتعلق بعدًا.

٢: وإنما أن يكون الشك في إنه تعلق في هذا الحال أم يتعلق بعدًا مع العلم بعدم تعلقه قبلًا،

ص: ١٠٥

٣: وإنما أن يكون الشك في أنه تعلق في الحال أو التعلق قبل أو يتعلق بعداً، فيجهل كل من السبق واللاحق والافتراق؟

٤: وإنما أن يشك في أنه تعلق قبل أو يتعلق بعداً.

الثاني: أن يكون الشك بعد البلوغ، بأن يشك في يوم السبت مع العلم ببلوغه ظهر يوم الجمعة:

١: فإذا ما أن يشك في أنه تعلق حال البلوغ أو قبله.

٢: وإنما أن يشك في أنه تعلق حال البلوغ أو بعده.

٣: وإنما أن يشك في أنه تعلق حال البلوغ أو قبله أو بعده.

٤: وإنما أن يشك في إنه تعلق قبل أو يتعلق بعداً.

الثالث: أن يكون الشك حال التعلق، بأن يكون الشك في ظهر يوم الجمعة الذي هو حال احمرار التمر:

١: فإذا ما أن يشك في أنه بلغ في هذا الحال أو قبله.

٢: وإنما أن يشك في أنه بلغ في هذا الحال أو بعده.

٣: وإنما أن يشك في أنه بلغ في هذا الحال أم قبله أم بعده.

٤: وإنما أن يشك في أنه بلغ قبل أو بلغ بعداً.

الرابع: أن يكون الشك بعد التعلق، بأن يكون الشك في يوم السبت مع العلم بتعلقه ظهر يوم الجمعة:

١: فإذا ما أن يشك في أنه بلغ حال التعلق أم قبله.

٢: وإنما أن يشك في أنه بلغ حال التعلق أم بعده.

٣: وإنما أن يشك في أنه بلغ حال التعلق أم بعده أم قبله.

٤: وإنما أن يشك في أنه بلغ قبل أو يبلغ بعداً.

الخامس: أن يجهل التاريخان:

١: فإذا ما أن يعلم بعدم التقارن ويشك في تقدم البلوغ وتأخره.

٢: وإنما أن يشك في التقارن أو تقدم البلوغ.

٣: وإنما أن يشك في التقارن أو تأخر البلوغ.

٤: وإنما أن يشك في التقارن أو تقدم البلوغ أو تأخره.

ص: ١٠٦

لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه، أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره، ففي وجوب الإخراج إشكال، لأن أصاله التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق،

إذا عرفت الصور فنقول: اللازم أولاً هو الفحص، لما تقدمت الإشاره إليه، وسيأتي في كتاب الحج مفصلا إن شاء الله من لزوم الفحص حتى في هذا النحو من الشهابات الموضوعيه، فإن بقى في الشك رجع إلى تكليفه.

والمحتمل أنه يجب عليه الزكاه في الشانى من الصوره الأولى، لأنه يعلم إجمالاً إما بتقارن البلوغ والتعلق وإما بتقدم البلوغ على التعلق، وقد اخترنا سابقاً وجوب الزكاه لو تقارن التعلق مع الشرط. وكذا في الشانى من الصوره الثانية، وكذا الأول من الصوره الثالثه، وكذا الأول من الصوره الرابعه، وكذا الثاني من الصوره الخامسه. وفي الأول والثالث والرابع من الصوره الأولى، كما {لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه} سواء كان الشك في أنه تعلق حال البلوغ أو قبله، أو كان الشك في أنه تعلق قبلأً أو يتعلق بعدأً، أو كان الشك في أنه تعلق قبلأً أو يتعلق بعدأً.

وكذا في الأول والثالث والرابع من الصوره الثانية بأن علم تاريخ البلوغ وشك في أنه تعلق حال البلوغ أو قبله {أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق} وتقارنه {وتأخره} أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره، فالأقرب في جميع هذه الصور السته البراءه، لأنه لا يعلم بتعلق الزكاه به.

وعلى هذا فلا وجه لقوله: {ففي وجوب الإخراج إشكال، لأن أصاله التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق} إذ هو من اللوازم العقلية، فإن استصحاب عدم التعلق إلى أوان البلوغ لا يثبت كون التعلق حال البلوغ

ولكن الأحوط الإخراج، وأما إذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره، أو جهل التاريخين فالاصل عدم الوجوب. وأما مع الشك في العقل فإن كان مسبوقاً بالجنون

أو بعده، إذ التقارن والتأخر من اللوازيم العقلية لعدم حادث قبل حادث آخر، وحيث لا مسرح للاستصحاب كان المرجع أصالة البراءة {ولكن الأحوط الإخراج} لعله مبني على حجيء الأصل المثبت.

ثم إن الأحسن في سوق العباره أن يقول: لا- تثبت التعلق حال البلوغ، إذ البلوغ هو المعلوم والتعلق غير معلوم، {وأما إذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه} من غير فرق بين الشانى والثالث والرابع من هذه الصوره {أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ} وتقارنه {وتأخره}، أو شك في البلوغ حال التعلق أو بعده، أو شك في البلوغ قبل التعلق أو بعده {أو جهل التاريخين} من غير فرق بين الأول والثالث والرابع من صوره {فالاصل عدم الوجوب}.

قال في المستمسك: بل الأصل عدم البلوغ، فإن الأصل الجاري في الموضوع مقدم على الأصل الجاري في الحكم. هذا ولم يتعرض في المتن هنا للاحتياط كما تعرض في الفرضين السابقين، لأن أصالة التأخر هنا لو جرت كان مفادها نفي الوجوب أيضاً، لأنها هنا تثبت البلوغ متأخراً عن التعلق، ففي حال التعلق لا- بلوغ فينتفي الوجوب بانتفاء شرطه، بخلاف ما سبق كما عرفت (١)، انتهى. وهو جيد.

فتحصل من جمع ذلك أن خمسه من الصور العشرين تجب الزكاه فيها،

ص: ١٠٨

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٢٥ في كتاب الزكاه

وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده، فالحال كما ذكرنا في البالغ من التفصيل، وإن كان مسبوقاً بالعقل، فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأسأل عدم الوجوب.

والباقيه لا تجب. نعم يحاط في ثمانية منها.

{وأما مع الشك في العقل فإن كان مسبوقاً بالجنون} بأن كان مجنوناً ثم أفاق {وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده، فالحال كما ذكرنا في البالغ من التفصيل} وقد مر الوجوب بالنسبة إلى الشك في التقارن وتقدم العقل، {وإن كان مسبوقاً بالعقل} {بأن كان عاقلاً ثم جن} {فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب} لاستصحاب بقاء العقل إلى حين التعلق، ولا فرق في هذه الصوره أيضاً بين كون الشك حين التعلق أو بعده.

نعم اللازم تقييده بما قيدنا به البالغ من عدم العلم الإجمالي بكون الجنون في زمان التعلق أو قبله ونحو ذلك، فإنه لا يجب حينئذ.

{ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأسأل عدم الوجوب} لكن الأرجح في النظر هو الوجوب في هذه الصوره، لاستصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، ويترتب عليه وجوب الإخراج، وأما استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون فلا يترب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون، فاللازم الرجوع إلى العموم، لأن الخارج من دليل وجوب الزكاه هو مال المجنون ولم يثبت. هذا ولكن المسأله بعد تحتاج إلى التأمل، ولا يترك مقتضى الاحتياط بالإخراج، والله العالم.

وكذا مع الجهل بالتاريخين، كما أن مع الجهل بالحالة السابقة وأنها الجنون أو العقل كذلك.

{وكذا مع الجهل بالتاريخين} ولكن لو كان الشك في أن التعلق حال الجنون أو بعده فلا إشكال في عدم الوجوب {كما أن مع الجهل بالحالة السابقة وأنها الجنون أو العقل كذلك} لانتفاء الأصول الموضوعية، فالمرجع هو البراءة.

{مسألة \_٦}: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاه إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشتري نصابةً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

{مسألة \_٦}: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاه من غير فرق بين ما {إذا كان في تمام الحول} أو بعضه، لانتقال الملك بالعقد على المشهور، فيشمله عموم أدله الزكاه {ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشتري نصابةً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه}.

نعم على القول بعدم انتقال الملك إليه إلا بعد انقضاء زمان الخيار – كما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) – اتجه عدم جريانه في الحول إلا بعد الثلاثة في الحيوان مثلاً.

وتفصيل الكلام في المقام: إن الخيار على المختار ليس إلا حقاً قائماً بالعقد، وهو لا ينافي انتقال الملك، وحينئذ وجب على من انتقل إليه الملك الزكاه، وجرى في الحول من حين العقد، أما إذا كان الخيار لمن انتقل إليه فقط فوجوب الزكاه واضح، لأن الخيار مؤكدة لملكه لا مانع عنه. وأما إذا كان لمن انتقل عنه فقط أو بالاشتراك فكذلك، لأنه لا وجه لعدم الوجوب إلا توهم عدم تمكן المنتقل إليه من التصرف فيه بأى نحو شاء،

فعن المسالك أنه قال: إن الخيار متى كان للبائع أو لهما منع المشترى من التصرفات المنافية للخيار كالبيع والهبة والرهن والأجاره ونحوها، وذلك ينافي تماميه الملك، فيصير كالوقف ونحوه مما يبيح له التصرف بالانتفاع دون النقل عن الملك<sup>(١)</sup>.

وبنجه فى المدارك حيث قال: إنه متى كان للبائع خيار فإن المشترى يمنع من التصرفات المنافية لخياره، كالبيع والهبة والإجارة، فإن ثبت أن ذلك مانع عن وجوب الزكاه اتجه انتفاء خيار البائع لذلك، لا لعدم انتقال الملك<sup>(٢)</sup>.

وعن فوائد الشرائع أنه قال: وللسائل أن يقول أين تماميه الملك والمشترى ممنوع من كثير من التصرفات.

وعن كثير من المتأخرین الموافقه فى هذا الإشكال، ولكن لا- يخفى ما فيه، إذ بعد ما عرفت من أن المناط فى السقوط ليس عنوان التمکن من التصرف، بل بعض العناوين المأخذوه فى الأدله غير الصادق فيما نحن فيه، ليس وجه للقول بسقوط الزکاه فى زمان الخيار، وحسبان الحول من بعد انقضاء زمان الخيار، يدل على الوجوب فيما نحن فيه التعليل الواقع فى صحيحه زراره المتقدمه فى باب زکاه القرض، فإن الإمام (عليه السلام) علل

ص: ١١٢

---

١- المسالك: ص ٥١ سطر ١٨

٢- المدارك: ص ٢٩٥ سطر ١٥

عدم وجوب الزكاة على الدافع ووجوبه على المقترض بقوله: «لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكوة». قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال (عليه السلام): «إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره». ثم قال (عليه السلام): «بما زراره أرأيت وضيعه ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من»؟ قلت: للمقترض. قال: «فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويجلس منه وياكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه، بل يزكيه فإنه عليه»[\(١\)](#).

وفي صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرض المال للرجل السنن والستين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاه، على المقرض أو على المقترض؟ فقال: «على المقترض لأن له نفعه وعليه زكاته»[\(٢\)](#).

فإن المستفاد من التعلييل في هذين الروايتين أن كل مال كان كذلك كان من له نفعه عليه زكاته، ومن المعلوم أن غير ذي الخيار هو الذي يسده المال وأنه ماله ما دام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره، ووضيعه ذلك المال وربحه له فله الفضل وعليه النقصان وله نفعه وله أن ينكح ويجلس منه وياكل منه، لبده أنه أن النماء المتجدد بين العقد والفسخ له.

ص: ١١٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٧ باب ٧ من تجب عليه الزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ باب ٧ من تجب عليه الزكاه ح ٥

ولا يقاوم هذا ما ذكر في كلام المستشكلين من عدم تمكّنه من بعض التصرفات.

هذا مضافاً إلى أنه لا دليل على منعه من هذه التصرفات إلا في بعض أقسام خيار الشرط الذي تعلق غرض المتابيعين من جعل الخيار بإثبات السلطنه لصاحب الخيار على استرداد شخص العين، فيكون من اشتراط إبقاء العين على المشترى وترك التصرفات المنافية له.

وكيف كان، فنحن في غنى عن تجشم إثبات تمكّن غير من له الخيار من جميع التصرفات أو معظمها بعد ما عرفت من عدم شمول العناوين الرافعه للزكاه لما نحن فيه، بل شمول التعلييات الموجبه لإثبات الزكاه له، وحيثـ فلا مجال لما ذكره الفقيه الهمدانـي بما لفظه: وتوهم قصور ما دل على اعتبار التمكـن من التصرف عن شـمول مثل المقام، حيثـ إن عـدته على التعميم الإجماعـ غير المـتناول لمـحل الكلامـ فيـعـمه عمـوم أدـلهـ الزـكـاهـ، مدـفـوعـ بـعدـمـ الحاجـهـ لـإثـباتـ اـعـتـبارـ التـمـكـنـ منـ التـصـرـفـ فـيـ وجـوبـ الزـكـاهـ إـلـىـ مـطـالـبـهـ دـلـيلـ خـارـجـيـ مـخـصـصـ لـلـعـومـ، بلـ المـنـاسـقـ منـ أدـلهـ الزـكـاهـ منـ مـثـلـ قولـهـ تعـالـىـ: (خـذـ مـنـ أـمـوـالـهـ صـدـقـةـ) (١١) وـنـحـوهـ لـيـسـ إـلـاـ إـرـادـهـ إـيـجابـهـ فـيـ أـمـوـالـهـ الذـيـ كـانـ لـهـ أـنـ يـتـصـدـقـواـ وـيـتـصـرـفـواـ فـيـهـاـ، أـىـ الـمـلـكـ الـمـطـلـقـ، فـأـدـلهـ الزـكـاهـ بـنـفـسـهـاـ منـصـرـفـهـ عنـ الـمـالـ الذـيـ لـيـسـ لـمـالـكـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ) (٢٢)، اـنـتـهـىـ. وـذـلـكـ لـأـنـ أدـلهـ الإـيـجابـ \_ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ تـسـلـيمـ اـنـصـرـافـهـ

ص: ١١٤

---

١- سورة التوبه: آية ١٠٣

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٠ سطر ٣

إلى الملك الذى لمالكه كل التصرف فيه، ولو كان فهو بدوى، وإن لزم كون هذا الشرط مستعنىً عنه مع أنه ليس كذلك بداعه  
— لو سلم الإنصراف كان اللازم رفع اليد عن ذلك، لعموم التعليل الواقع فى الروايتين المتقدمتين.

فتحصل مما تقدم أنه لا وجه لرفع اليد عن عمومات أدله الزكاه بالنسبة إلى المال الذى تعلق به الخيار، ولا يفرق في ذلك كون الخيار للبائع أو للمشتري أو لكتلهما أو لأجنبي، كما لا فرق فيه بين أقسام الخيار.

وتفصيل ذلك أن نقول: أما خيار المجلس فإن امتد المجلس حوالاً مثلاً ولم نقل بانصراف خيار المجلس عنه كان اللازم إعطاء المشتري زكاه المثمن والبائع زكاه الشمن وإن فرض فسخهما بعد ذلك، كما أنه لو انتقل ما لا يشترط فيه الحول إلى أحدهما أو كليهما كأن باعه النخيل بالكرום قبل بدو الصلاح ثم امتد المجلس إلى حين التعلق ثم فسخا، كان اللازم على كل منهما إعطاء زكاه ما انتقل إليه، ولو تعلق بالكرום دون النخيل كان على من انتقل إليه الكرום زكاتهما معاً دون الآخر لا بالنسبة إلى النخيل لعدم التعلق فى ملكه ولا بالنسبة إلى الكرום لعدم كونها ملكاً له حال التعلق. ومن ذلك يعرف أنه لو باع النصاب أو بعضه قبل تمام الحول ولو يوم ثم فسخ ل الخيار المجلس لم يتعقد الزكاه أصلاً، لا بهذا ولا بذلك.

وأما خيار الحيوان، فيبعه مبطل لحول المنتقل عنه، فإن بقى في ملك المنتقل إليه وجب عليه زكاته، وإن فسخ لم يكن لا على هذا ولا على ذاك، وابتداء الحول من حين الفسخ، ولا يفرق في ذلك بين القول بكونه للمشتري فقط — كما هو المشهور — أو لهما مطلقاً كما حكى عن بعض، وبه روایه صحيحه، أو لهما فيما إذا كان حيواناً بحيوان، أو للبائع فقط لو كان

وأما خيار الشرط، فيبتدئ الحول من حين العقد، كما أن يتعلق بالمنتقل إليه زكاه الغلات وإن استرجع بالشرط بعد التعلق، من غير فرق بين كون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي، كما لا فرق بين اشتراط إبقاء العين وعدمه لما تقدم، منفصلاً كان الشرط عن العقد أم متصلًا. ولا استغراب في تعلق الزكاه بالعين حين يجب عليه دفعها، وإن رد العين فإنه مع شمول الأدله غير عزيز كما في القرض ونحوه، فكما أنه لو افترض أربعين شاه ثم ردها بعد سنه لزم عليه زكاتها، كذلك إذا اشتري بالختار أربعين شاه ثم فسخ عليه لزم عليه إعطاء زكاتها.

وأما خيار التأخير، فلو اشتري بستاناً ولم يقبضه وتعلق الزكاه في الثالثة فرضاً كان عليه زكاه غلاتها، والقول بأنه غير متمكن من التصرف لفرض كونه في يد البائع مردود بما تقدم، فتأمل. وكذلك البيع لذلك مبطل لخيار البائع لو كان مما يعتبر فيه الحول وإن فسخ لما تقدم.

وأما خيار ما يفسد ليومه، فلو باع ما يفسد ليومه واشترى غله وفرض التعلق في هذا اليوم كان عليه زكاتها، وإن فسخ، كما أنه لو باع ذلك بالحيوان ونحوه بطل حول المشتري.

ومما تقدم يعرف حال بقية أقسام الخيار من الرؤيه والغبن والعيوب والتديليس فقد الشركه وتعذر التسليم وبعض الصفقه والتفليس.

ويترغ على هذه المسأله فروع كثيره ليس هذا المختصر موضع ذكرها.

{مسألة \_ ٧}: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب في حصه كل واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركة.

{مسألة \_ ٧}: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب في حصه كل واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركة بلا إشكال، بل ادعى في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جمله من النصوص التي منها رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له: مائتا درهم بين خمسة أناس أو عشرة، حال عليها الحول وهي عندهم أىجب عليهم زكاتها؟ قال (عليه السلام): «لا، إنما هي بمنزلة تلك — يشير إلى جوابه في الحرف — ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم». قلت: وكذلك في الشاه والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال (عليه السلام): «نعم» (١١).

وسيأتي الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثالثة من فصل زكاة الأنعام إن شاء الله تعالى.

ص: ١١٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٢ باب ٥ في زكاة الذهب والفضة ح ٢

{مسألة \_ ٨}: لا- فرق في عدم وجوب الزكاه في العين الموقوفه بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً، ولا تجب في نماء الوقف العام

{مسألة \_ ٨} : لا- فرق في عدم وجوب الزكاه في العين الموقوفه بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً} ونفي عنه الإشكال في الجواهر، وذلك لما تقدم من عدم كونه ملكاً لأحد في الوقف العام حقيقة، بل هو تحرير، ولذا اشتهر أنه تسبيل الشمره وتحبيس العين، فكان من بيده الاعتبار والاختيار جعل هذا بحيث لا يقبل الملكية التي هي عبارة عن علاقه قويه من الاختصاص بالنسبة إلى شخص أو أشخاص خاصه، وكذلك في الوقف الخاص، فإنه في الحقيقة مثل الوقف العام في كونه تحبيساً للأصل وتسبيلاً للشمره، ومجرد كون الفائد لشخص غير موجب لكون ذي الفائد ملكاً له.

والقول بأنه لا- معنى للملكية عرفاً إلا علاقه الاختصاص وهي حاصله في الوقف الخاص، غير تام، فإنه لا يكاد يشك العرف في صحة سلب الملك عن الوقف الخاص، بل بينهما في نظره بون بعيد.

وكيف كان فالوقف لا- يخرج عن الوجوب بقيده التمكّن من التصرف، بل بقييد الملكية المستفاد من قوله تعالى: (خذ من أموالهم) الظاهر في كون المال مملوكاً لهم، مضافاً إلى صحيح الكنانى: «إنما الزكاه على صاحب المال»<sup>(١)</sup> وغيرها مما تقدم في الشرط الرابع، وبداهه المطلب توجّب الغنى عن التكلم فيه.

{ولا تجب في نماء الوقف العام} لعدم كونه ملكاً لأحد قبل القبض، لكن ينبغي تقييده بغير ما إذا جعله المتولى لشخص خاص واجتمع سائر الشرائط، فلو وقف بستاننا على الفقهاء فجعل نماءه المتولى لهذا الفقيه المعين

ص: ١١٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٠ باب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاه ومن لا تجب عليه ح ٣

وأما في نماء الوقف الخاص فتوجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

قبل بدو الصلاح حتى أنه بدا صلاحة في ملكه وجب عليه إخراج زكاته، كما إنه لو أعطى من نماء الإبل الموقوفة خمسة لشخص ومر عليه السنّة بشرط الوجوب لزم إخراج زكاته.

وإلى هذا نظر بعض الأعظم حيث قال في تعليقه: إلا فيما لو انتقل إلى الموقوف عليهم قبل الانعقاد فانعقد عنده، انتهى. وأنت خبير بعدم اختصاص ذلك بالغلات بل يجري في جميع الأموال الزكوية.

وأما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب } والتفصيل بين النماءين هو الظاهر من التذكرة حيث قال في محكى كلامه: إذا كان الوقف شجراً فأثر أو أرضاً فزرعت وكان الوقف على أقوام بأعيانهم فحصل لبعضهم من الشمره والحب نصاب وجبت فيه الزكاه عند علمائنا(١)).

ولكن عن المبسوط ما ظاهره الوجوب مطلقاً حيث قال: لو ولدت الغنم الموقوفه وبلغ الأولاد نصباً وحال عليه الحول وجبت الزكاه إلاـ أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم وما يتولد منها وقفاً، وإنما للموقوف عليهم المنافع من اللبن والصوف (٢)، انتهى:

لكن في الجواهر أرجع كلام المبسوط إلى ما تقدم عن التذكرة، ولا يحضرني الآن حتى أرى خصوصه أو عمومه.

وكيف كان فالذى استدل به للفرق بين نماء الوقف الخاص الذى تجب فيه الزكاه دون نماء الوقف العام أن الموقوف عليه فى الأول الجزئى

ص: ۱۱۹

٨- التذكرة: ج ٢ ص ٤٤٧ سطر

٢-المبسوط : ج ١ \_ ٢ ص ٢٠٥

وإن كثُر فيملك الموقوف عليهم النماء كما يملُك المشتركون نماء الملك المشترك بينهم، بخلاف الموقوف عليه في الثاني فإنه الكلي وإن انحصر في واحد، ولا- يتعين ذلك إلا بالقبض، فالنماء في الخاص قبل القبض ملك للموقوف عليه، بخلافه في العام فإنه ليس بملك لأحد.

أقول: ولكن لا- يخفى ما في هذا الوجه، فإنه إن أريد الكلية والجزئية المنطقية فلا- معنى لكون الجزئي كثيراً، إذ هو ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين، وإن أريد اصطلاح آخر فاللازم بيانه حتى ينظر فيه.

وال الأولى أن يقال: إن الوقف الخاص عباره عن جعل الواقع الذي بيده الاعتبار نماء الملك ملكاً لأشخاص خاصه على نحو يصير ملكهم حين الوجود بالاختلاف أو بالتساوي، من غير فرق بين أن يقول (وقفت على أولادي) وقصد هذا المعنى أو يقول (وقفت على فقراء البلد) ويقصد هذا المعنى، ومن غير فرق بين أن يقول (للذكر مثل حظ الاثنين) أم يقول (للذكر مثل حظ الأنثى) وحينئذ يكون النماء ملكاً لهم من حين وجوده، ويجب على من بلغ حصته المقدار المعين بشرطه الزكاه.

والوقف العام عباره عن جعله نماء الملك بعد القبض لأشخاص خاصه لا بأعيانهم، بل بنحو لاحظ الجامع بينهم حتى يصح انطباقه على كل واحد منهم، فهو حين الوجود ليس ملكاً لأحد وإنما يصير ملكاً بعد القبض.

والحاصل إنه قد ينشئ الملكية للموقوف عليه من حين الوجود وقد ينشأه من حين القبض، فحيث إنه في القسم الأول يكون ملكاً له من الابتداء يجب عليه إخراج زكاهه لتعلق الزكاه به في ملكه، بخلاف القسم الثاني فإنه لم يصر ملكه إلاّ بعد القبض فلم يتطرق الزكاه به أصلاً لأنه ليس

ملكاً لأحد.

وبهذا ظهر النظر فيما يقال في بيان الفرق بينهما: من أن الوقف العام للكلى والوقف الخاص للجزئى، أو أن الفرق هو أن فى الوقف العام ليس بالتساوی ولا- بالاستيعاب، ولذا يصح للمتولى أن يعطى بعضاً ويحرم بعضاً أو يعطيهم بالاختلاف بخلاف الوقف الخاص، أو أن الفرق هو أن الوقف العام يكون الموقوف عليه أكثر من الوقف الخاص، أو أن الفرق هو أن الوقف العام يكون له جامع بعيد كالفقراء والوقف الخاص يكون له جامع قريب كالأولاد.

إذ عرفت فساد الأول بأن كليهما كلى منطقى، وغير الكلى المنطقى غير معقول.

والثانى فاسد إذ يمكن أن يوقف على أولاده بالاختلاف أو للفقراء بالتساوی والاستيعاب.

والثالث باطل إذ يمكن العكس فيوقف على الفقهاء وهم في كل عصر عشره مثلاً وعلى أولاده وهم مائه وأكثر.

والرابع غير تام إذ مجرد الجامع قريباً أو بعيداً لا يوجب الخصوص أو العموم ولعل بينهما عموم من وجه فيوقف على فقراء هذا البلد وعلى أولاده في كل بلد.

وكيف كان، فبهذا ظهر أنه يمكن أن يوقف على أولاده بنحو الوقف العام، كما يمكن أن يوقف على الفقراء بنحو الوقف الخاص، والملاـك ما ذكرنا، لكن حيث إن الغالب يوقفون على الأولاد بنحو الوقف الخاص وعلى الفقراء بنحو الوقف العام سمى هذا خاصاً وذاك عاماً للغلبة. وبقية الكلام في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

{مسألة \_٩}: إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغير أو البينه أو نحو ذلك بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها،

{مسألة \_٩} إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المجحود} أو نحوها {بالاستعانة بالغير أو} بالترافع وإقامه {البينه أو نحو ذلك بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها} بل أوجبها في المستند صريحاً قال: لو أمكن تخلص أحد الثلاثه وجبت الزكاه لموثقه زراره (١)، انتهى.

فإن قوله (عليه السلام): «إِنْ كَانَ يُدْعَى مَتَعْمِداً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةِ» (٢) مشعر بكون المناطق في الوجوب وعدمه أن يكون قادراً على أخذه وعدمه. ومثلها خبر الدعائم المتقدم: «فِي الدِّينِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ يَأْخُذُ مَتَى شَاءَ بِلَا خُصُومَهُ وَلَا مَدَافِعَهُ، فَهُوَ كُسَائِرٌ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ يُزَكِّيهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ يَدَافِعُهُ وَلَا يَصْلِي إِلَيْهِ إِلَّا بِخُصُومَهُ فَزَكَاتُهُ عَلَى مَنْ فِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ مَالُ الْغَائِبِ، وَكَذَلِكَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا» (٣).

وجه الدليل: إن الظاهر منه أن الزكاه على المالك لو لم يحتاج إلى مدافعته، ولو احتاج إلى إقامته البينه، كما لو كان المالك والغاصب في دار الحاكم مثلاً. والشهود حاضرون، بحيث لو ادعاه لأنّه من الغاصب في المجلس بلاً. أي خصومه ومدافعيه شديده، بل ربما يقال بظهور روايه عبد العزيز في ذلك حيث قال (عليه السلام) (٤): «كُلُّ دِينٍ يُدْعَى

ص: ١٢٢

- ١- المستند: ج ٢ ص ١٠ في كتاب الزكاه
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ من تجب عليه الزكاه ح ٧
- ٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥١ في كتاب الزكاه
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٥

هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه، بل التعليل الواقع في حسنة سدير أيضاً، فتأمل.

هذا، ولكن ربما يقال بعدم الوجوب كما اختاره غالب المعاصرین، لأن ظاهر جل الروایات المتقدمة الواردہ فى المال الغائب والمدفون، وخبر ابن سنان المشتمل على تعليل نفی زکاه مال العبد على سیده بعدم وصوله إليه، وصحیحه الفضلاء: «وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup> اعتبار اليد الفعلية، فلا بد من حمل الروایتين على ما لا ينافي هذه الروایات، بل في مصباح الفقیه ناقض في ظهورهما وإن كان في غير محله، ولكن مع ذلك كله فربما يقال بأن الوجوب أقرب، لحكومه هذين الخبرين على تلك، فلو قال: (ما كان عندك وجب عليك إخراج زكاته) ثم قال: (ما تمكنت من أخذه فهو عندك) لم ير العرف بينهما تنافياً، ومثله ما لو قال: (ما تمكنت من أخذه وجب عليك إخراج زكاته) إذ لا فرق في حكمه بين كونه ببيان موضوع أو ببيان الحكم، ولذا كان المحکى عن الخلاف والنهاية والنافع والتحریر والمدارک والروضه والبيان وغيرها هو الوجوب فيما تمکن من تخلیصه، وعلى هذا فلا ريب أن الوجوب أحوط كما ذكره المصنف (رحمه الله)، ولكن بشرط كون التخلیص سهلاً حتى يصدق عليه أنه يدعه متعمداً وأنه غير منع يأخذه متى شاء كالمثال السابق، وكما لو كان لحاکم البلد قادر ضیعه غصبها رجل ضعیف يتمکن من أخذها بكلمه، فإنه لا إشكال في صدق «يدعها» متعمداً وغير منع

ص: ١٢٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٢ باب ٨ في زکاه الأنعام ح ١

وكذا لو أمكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه،

يأخذه متى شاء ونحو ذلك.

وبهذا ظهر أن الجمع بما ذكرناه من الحكم هو الجمع الظاهر الذي يتضمن الفهم العرفي لا الجمع بينهما بحمل الإعطاء في الخبرين على الاستحباب، كما أنه لا حاجه إلى صدق كونه عنده وبيده ونحو ذلك، وقد تقدم الكلام في هذا مجملًا في مبحث التمكّن من التصرف.

بقى في المقام شيء، نبه عليه في المستند، وهو أنه يعتبر ابتداء الحول من حين تحقق التخلص إن شرع فيه أول الإمكان وإلا فبعد زمان يمكن فيه التخلص، فلو لم يخلصه الحال هذه وجب عليه زكاته، ومثله في الغلات.

والظاهر أن العبرة بوقت التعلق لا- قبله ولا بعده، فلو تمكّن قبلًا فلم يفعل، ولم يتمكّن حال التعلق لم يجب، لعدم صدق يدعه متعتمدًا فعلاً، وإن كان صادقاً قبلًا، وكذا لو تمكّن بعدًا فإنه مضى وقت الوجوب كما أنه لو تمكّن من أخذه فيما يعتبر فيه الحول ولم يأخذ فإن حال الحول كذلك وجب وإلا لم يجب لانقطاع الحول بعدم التمكّن.

ثم إن وجوب الزكاه في صوره إمكان تخلص المغصوب بسهولة إنما هو فيما إذا كان مجتمعاً لسائر الشرائط، فلو كان دراهم أو دنانير في ذمه زيد الغاصب لم تجب الزكاه لعدم كونه عيناً حال عليه الحول.

{وكذا} الأحوط وجوب إخراج الزكاه {لو أمكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه} بل الأقوى الوجوب حينئذ مع صدق كونه عنده وأنه ليس بغايب عنه ونحو ذلك، كما لو غصب الظالم ضيعه زيد ثم أعطاها إليها بعنوان أنها مال الغاصب، ولكن أباح له التصرف فيها كما كان يتصرف قبلًا من جميع وجوه التصرفات حتى البيع والشراء والهبة

أو تمكّن من أخذة سرقه.

ونحوها لكن كانت الضيـعـه تحت نظر الغـاصـبـ بـنـحـوـ نـظـرـ المـبـيـحـ مـالـهـ لـغـيرـهـ،ـ إـذـ لـيـسـ حـيـثـ ذـشـىـءـ مـاـنـعـاـًـ عـنـ صـدـقـ العـناـوـينـ المـذـكـورـهـ المـوـجـبـهـ صـدـقـهـ وـجـوـبـ الزـكـاهـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـنـوانـ المـقـابـلـ المـوـجـبـ صـدـقـهـ عـدـمـ الـوـجـوبـ،ـ فـإـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ عـنـدـهـ وـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ كـلـمـاـ لـمـ يـحـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ عـنـدـ رـبـهـ،ـ نـعـمـ يـقـوـىـ فـىـ بـعـضـ الصـورـ عـدـمـ الـوـجـوبـ،ـ كـمـاـ لـوـ غـصـبـهـاـ الغـاصـبـ وـجـعـلـ الـمـالـكـ فـلـاحـاـ فـيـهـاـ،ـ وـقـدـ سـبـقـ حـكـمـ الشـكـ فـيـ الـخـامـسـ مـنـ شـروـطـ الـوـجـوبـ.

وبما ذكرناه يظهر الإشكال فيما ذكره في المستمسك من أن هذا الفرض لا ينبغي عده من صور الإشكال، لعدم القدرة على العين ولو بواسطه، والتمكن من بعض التصرفات فيها كالانتفاع ونحوه غير كاف في الوجوب كما عرفت ([\(١\)](#))، انتهى.

{أو تمكّن من أخذة سرقه} بكمال السهولة، كما لو كان خازناً للغـاصـبـ الذـيـ غـصـبـ مـنـهـ الدـراـهـمـ وـلـاـ يـعـلـمـ بـسـرـقـتـهـ أـصـلـاـ،ـ فإـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ يـدـعـهـ مـتـعـمـداـ وـغـيرـ مـمـنـوعـ يـأـخـذـهـ مـتـىـ شـاءـ بـلـاـ خـصـوـمـهـ وـيـدـعـهـ هـوـ إـذـاـ أـرـادـ أـخـذـهـ.ـ نـعـمـ لـوـ صـعـبـ ذـلـكـ بـحـيثـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ العـناـوـينـ المـذـكـورـهـ لـمـ يـجـبـ.

وأما التقاص فالظاهر عدم صدق هذه العـناـوـينـ عـلـيـهـ،ـ لأنـهـ غـيرـ مـتـمـكـنـ مـنـ أـخـذـ مـالـهـ بـلـ مـنـ أـخـذـ بـدـلـهـ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ يـدـعـهـ مـتـعـمـداـ وـنـحـوـهـ مـنـ العـناـوـينـ الـأـخـرىـ.

ص: ١٢٥

بل وكذا لو أمكن تخلصه ببعضه مع فرض انحصر طريق التخلص بذلك أبداً

{بل وكذا لو أمكن تخلصه ببعضه} أو قدر بعضه {مع فرض انحصر طريق التخلص بذلك أبداً} فمن المدارك والروضه والبيان إنه إنما تسقط الزكاه عن المغصوب ونحوه إذا لم يمكن تخلصه ولو ببعضه، واختاره في المستند لصدق القدرة على الأخذ، وعن بعض عدم الوجوب لأن القدرة إنما تحصل بعد إفداء البعض أو مال آخر، فهو أولاً قادر على تحصيل القدرة لا على التخلص، وتحصيل القدرة على القدرة غير واجب لعدم وجوب تحصيل شرائط الوجوب، من غير فرق بين شرطه وشرطه.

ولكن الأرجح في النظر التفصيل بين ما إذا صدق عليه أنه يدعه متعمداً وبين غيره، فإن كان الأول واجب، مثلاً في الحال الحاضر الذي يجعل أموال الأيتام في صندوق الحكومة إذا كبر اليتيم وتمكن من أخذ ماله ولكن اللازم إعطاء الحكومة ثمن الطابع القليل جداً لملاحظة العريضه يلزم على الشخص الزكاه، لصدق أنه يدعه متعمداً وأنه غير ممنوع منه يأخذه متى شاء وأنه يدعه هو إذا أراد أخذه، وإن كان الثاني لم تجب الزكاه، كما لو غصب منه الظالم ألف دينار ولا يرضى برد شيء منه إلا إذا جعل ثلاثة أرباعه له.

والقول بأنه يصدق أنه يدع الرابع متعمداً، في غير محله، إذ المتفاهم عرفاً من قوله (عليه السلام): «يقدر على أخذه» ونحوه القدرة على ذلك المال لا على بعضه الموجب لذهب بعض. نعم لو كان الغاصب حاضراً لدفع المال تدريجياً فلم يقبل كان اللازم إعطاء زكاه ما يريد دفعه.

ومن هذا كله تعرف عدم وجه للتفصيل بين انحصر طريق التخلص

وكذا فى المرهون إن أمكنه فكه بسهولة.

بذلك وعدهم {وكذا فى المرهون إن أمكنه فكه بسهولة} وقد تقدم الكلام فيه فى الشرط الخامس وأن الأرجح الوجوب مطلقاً.

{مسألة ١٠}:

مسألة ١٠: الدين الذي للشخص في ذمه الغير على نحوين: الأول أن لا يقدر الدائن على أخذه لكونه على ذمه جاحد أو مماطل أو معسر أو لكونه مؤجلاً أو غائباً أو مريضاً لا يتمكن من الأداء أو محبوساً أو نحو ذلك، أو يقدر. فعلى الأول فالمشهور شهره عظيمه، بل عن جماعه عدم الخلاف فيه عدم وجوب الزكاه على الدائن. نعم عن المبسوط عن بعض أصحابنا أنه يخرج لسنه واحده إذا لم يكن مؤجلاً، ولعله غرضه الاستحباب كما قيل.

ويدل على المشهور روایات كثيرة:

ففي صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا صدقه على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك» ([\(١\)](#)).

وموثقه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ليس في الدين زكاه؟ قال: «لا» ([\(٢\)](#)).

وموثقه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الدين عليه زكاه؟ قال: «لا حتى يقبضه». قلت: فإذا قبضه أيز كيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده» ([\(٣\)](#)).

وموثقه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاه؟ قال: «يذكر العين ويدع الدين». قلت: فإن اقتضاه بعد ستة أشهر؟ قال: «يذكر»

ص ١٢٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ من تجب عليه الزكاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٣

وصححه إبراهيم بن محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): الرجل يكون له الوديعه والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاه؟ قال: «إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي» (٢٢).

وموثقه سماعه قال: سأله عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاه؟ قال: «ليس عليه فيه زكاه حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاه، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاه حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه» (٣٣).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «ليس على الدين زكاه إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه» (٤٤).

وعنه، عن أخيه (عليه السلام) أيضاً قال: سأله عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاه؟ قال: «لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول» (٥٥).

بل وروايه العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي ديناً ولـى دواب وأرحاء، وربما أبطأ على الدين فمتى تجب على فيه الزكاه إذا أنا أخذته؟ قال (عليه السلام): «سنـه واحـده» (٦٦)، إلى غير ذلك من الروايات.

ص: ١٢٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٤

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٥

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٢

ويؤيده بل يدل عليه ما تقدم من المستفيضه المعتبره من أن كلما لا يحول عليه الحال عند ربه فلا شيء عليه. نعم الظاهر من خبر عبد الحميد استحباب أداء الزكاه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل باع بيعاً إلى ثلات سنين من رجل مليء بحقه وماليه في ثقه يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه؟ فقال: «لا، بل يزكيه إذا أخذه». قلت له: لكم يزكيه؟ قال (عليه السلام): «ثلاث سنين»<sup>(١)</sup>. ولكنه محمول على الاستحباب لما مر، وخصوصاً روايه على بن جعفر المتقدمه حيث علق الإمام (عليه السلام) إعطاء الزكاه على مشيئه رب الدين بعد نفيه للوجوب.

وبهذا نقول بالاستحباب مطلقاً، لا كما صنعه الفقيه الهمданى (رحمه الله) مما ظاهره الاستحباب في مورد روايه عبد الحميد تبعاً للجواهر حيث قال: وربما يستفاد من خبر عبد الحميد بن سعد الاستحباب في المؤجل على المليء الثقة بعد القبض لـكل ما مر به من السنين<sup>(٢)</sup>، انتهى.

كما أن احتمال كون روايه عبد الحميد في زكاه مال التجاره لا في زكاه النقادين غير مصر بالفتوى بالاستحباب مطلقاً لـذلك أيضاً.

ومن ذلك يظهر أيضاً حال صحيح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسئ أو يغير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال (عليه السلام): «يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، فإنما الزكاه على صاحب المال»<sup>(٣)</sup>. ومثله روايه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله

ص: ١٣٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٨

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٦ سطر ٣٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٩ باب ٩ من تجب عليه الزكاه ح ١

اذا امكنته استيفاء الدين بسهوله ولم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته،

عن الرجل يكون عليه الدين؟ قال: «يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاه على صاحب المال»[\(١\)](#).

وعلى الثاني: وهو ما {اذا امكنته استيفاء الدين بسهوله ولم يفعل}، ففي وجوب الزكاه على الدائن وعدمه قولهان:

الأول: إنه {لم يجب عليه إخراج زكاته} وفقاً للمحكمي عن القديمين والشيخ في الاستبصار والحلبي والسيد والقاضي والمحقق والعلامه وفخر المحققين وعامه المتأخرین، بل عن بعض نسبته إلى الأكثر، بل في الجوادر أنه المشهور شهره عظيمه، بل عليه إجماع المتأخرین[\(٢\)](#).

الثاني: إنه يجب عليه الإخراج، وهو المحكمي عن السيد في جمله والمفید في المقنه والشيخ في الخلاف والمبسوط واختاره في الحدائق وبعض آخر. والأقوى الأول للأخبار المتقدمه.

استدل للوجوب بجمله من الروايات:

الأولى: موشقه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر به من السنين»[\(٣\)](#). وفيه: إنه أجنبى عن المدعى، إذ هو فى المال الغائب لا فى الدين، مضافاً إلى أنه لو فرض دلالتها على المقام، فاللازم حملها على الاستحباب بقرينه روايه على بن جعفر المتقدمه عن الدين على القوم المياسيير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاه؟

ص: ١٣١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٠ باب ٩ من تجب عليه الزكاه ح ٣

٢- الجوادر: ح ١٥ ص ٥٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ من تجب عليه الزكاه ح ٧

قال: «لا حتى يقبحه ويتحول عليه الحول». إذ هي نص في عدم الوجوب.

الثانية: خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس في الدين زكاه إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذها فليس عليه زكاه حتى يقبحه»<sup>(١)</sup>.

الثالثة: خبر عبد العزيز قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له دين. قال: «كل دين يدعه وهو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذها فليس عليه زكاه»<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: ما عن الفقه الرضوي إنه قال: «وإن غاب عنكمالك فليس عليك الزكاه إلا أن يرجع إليك ويتحول عليه الحول وهو في يدك، إلا أن يكون المالك على رجل متى أردت أخذت منه فعليك زكاته»<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: ما تقدم عن الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في الدين يكون للرجل على الرجل: «إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومه ولا مدافعي فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه، وإن كان الذي عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومه فزكاته على الذي هو في يديه»<sup>(٤)</sup>. وفيها مع رميها بضعف السند ما تقدم من وجوب حملها على الاستحباب جماعاً بينها وبين رواية علي بن جعفر المروي عن كتابه وكتاب قرب الإسناد للحميري، مضافاً إلى روايته الأخرى المتقدمة التي علقت الزكاه

ص: ١٣٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٥

٣- فقه الرضا: ص ٢٣ باب الزكاه سطر ٤

٤- الدعائم: ج ١ ص ٢٥١ في زكاه الفضة والذهب

وأما حمل ما دل الزكاه فى هذه الصوره على التقيه كما ذكره جماعه، ففيه مضافاً إلى الجمع الدلالى المقدم على ذلك أن العامه مختلفون جداً، كما لا يخفى على من راجع كتبهم وكتبنا الحاكىه لأقوالهم كالخلاف وغيره.

هذا، ويؤيد ما ذكرنا من عدم وجوب الزكاه ما نبه عليه الفقيه الهمданى (رحمه الله) من أن ارتكاب التأويل فى تلك الأخبار بالحمل على الاستحباب فى حد ذاته أهون من ارتكاب التخصيص والتأويل فى العمومات النافيه للزكاه على الدين وغيرها من الروايات الظاهره فى اختصاص موجبات الزكاه بالأعيان الخارجيه المندرجه تحت مسميات الأجناس الزكويه حقيقه كما لا يخفى على المتأمل<sup>(١)</sup>، انتهى.

ثم إنه ورد فى صحيح إسماعيل بن عبد الخالق تفصيل لم أمر قائله به، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أعلى الدين زكاه؟ قال (عليه السلام): «لا إلا أن تفر به، فأما إن غاب عنك سنه أو أقل أو أكثر فلا تزكه إلا في السنة التي يخرج فيها»<sup>(٢)</sup>. وهذه الروايه \_ وإن كانت أخص من مجموع تلك الطوائف \_ إلا\_ أن تخصيصها بها مع قوه الإطلاق والعموم فى تلك الروايات بلا أى اشاره إلى هذه الخصوصيه مشكل جداً، وإن كان ربما يقال: بأن المنسبق منها هو الدين العادى لا الدين الفرارى، فلا قوه فى إطلاق تلك أو عمومها حتى يأبى كثرتها عن العمل بهذه الروايه.

ولكن الذى يهون الخطب إجمالها، إذ ثبت فى بعض النسخ: «تقربه»

ص: ١٣٣

- 
- ١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٧ سطر ١٢
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٣

بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحه أو فراراً من الزكاء، والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه أن الملكية حاصله في المغصوب ونحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

بالقاف، فيكون مفاد الروايات الدالة على الوجوب في ما إذا يدع الدين متعمداً. وفي بعض النسخ بالفاء، فيكون من قبيل الروايات التي ستؤتي في وجوب الزكاه في صوره الفرار، فهي مجمله لا تصلح للتفصيل المذكور. لكن ربما يقال: إن ذيلها يؤيد كون الوارد بالفاء، والله العالم.

ثم إن حق العبارة أن يقال: لا- تجب الزكاه في الدين حتى إذا أمكنه استيفاؤه إلخ، إذ غير المطلع يفهم منها الشرطيه كما لا يخفى.

{بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحه أو فراراً من الزكاه} لما تقدم من روايه على بن جعفر، وأما الفرار فقد عرفت الكلام فيه {والفرق بينه} حيث قلنا بعدم وجوبها فيه {وبيان ما ذكر} في المسألة السابقة {من} وجوب الزكاه في {المغصوب ونحوه أن الملكية حاصله في المغصوب ونحوه} فالمحصوب فعلاً عين في يد الغاصب {بخلاف الدين فإنه} كل في ذمه المديون {لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه} مضافاً إلى ما تقدم من الروايات.

ثم مقتضى الروايات المتقدمه أنه لا تجب الزكاه حتى يقبض الدين رب المال ويمر عليه السنّه عنده، ويتفرع على هذا أمران:

الأول: عدم وجوب الزكاه حين القبض، فيحمل ما دل على إعطاء زكاته حين القبض على الاستحباب جمعاً.

الثاني: إنه لو لم يقبضه لم يبتدىء حوله، سواء عينه المديون وعزله بل وأعطاه للحاكم الشرعي فيما إذا لم يكن قبضه لكونه ممتنعاً أم لا، لإطلاق ما تقدم، فما عن البيان من أنه قيل

عدم الزكاه في الدين بما إذا لم يعنه المديون ويمكّنه منه في وقته، ومثله ما عن الكركي والميسى والقطيفي بما إذا لم يعنه ويخلّي بينه وبينه، فإن امتناعه حينئذ لا ينبغي ملكه حتى لو تلف كان تلفه منه، غير ظاهر الوجه. نعم في كل مورد صدق القبض كفى، وللمسأله محل آخر.

وهل استحباب الزكاه أو وجوبها في الدين مختص بالنقددين أم عام حتى للأنعام؟

صريح المصباح كظاهر الجواهر تعباً للمبسوط: الأول، لعدم إطلاق في الروايات من هذه الجهة، بل ظاهر الدين هو النقددين، مضافاً إلى عدم اتصاف الحيوان المتعلق بذمه بكونه سائماً الذي هو شرط في الوجوب، وظاهر الروايات أن الموضوع الذي يجب فيه الزكاه إذا كان عنده تجب فيه إذا كان ديناً أو تستحب، فالقول بالاستحباب أو الوجوب مع فقد الشرط يشبه القول بذلك مع عدم بلوغه حد النصاب.

وعلى هذا فالروايات إما مختصه بالنقددين أو أعم منها ومن مال التجاره، فلا تشمل الأنعام كما لا شتمل الغلات قطعاً، لما ذكر، ولا شرط على الحول فيها في الوجوب، ومن المعلوم أن الغلات لا يشترط فيها الحول، وحيث إن الموضوع في الدين والعين الواقع في الروايات المستعمله على عدم الوجوب في الدين، وأنه إذا صار عيناً ومر عليه السنّه وجبت واحد كان اللازم القول باختصاص ذلك بالنقددين أو نحوه.

ثم إنه لا فرق في الدين المتعلق بذمه المديون بين أن يكون باتفاق أو قرض أو نحوهما، وفي صدقه على مثل الديه ونحوها تردد، ولو تعلق بذمه مثلى من غير النقددين فلا إشكال في عدم الوجوب أو الاستحباب بناءً على عدم انسحاب

الحكم في مال التجارة.

وأما لو تعلق بدمته قيمى ففى انسحاب الحكم إشكال، ينشأ من انقلاب القيمة إلى القيمة حين التعلق بالذمه أو حين الأداء، ففى الأول يجب أويستحب، وفي الثاني لا. والله العالم.

ص: ١٣٦

{مسألة ١١}: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو افترض نصاً من أحد الأعيان الزكوية وبقى عنده سنة وجب عليه الزكاه.

{مسألة ١١}: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض} مع استجماعه لسائر الشرائط {لو افترض نصاً من أحد الأعيان الزكوية وبقى عنده سنة وجب عليه الزكاه} قال في الجواهر: بلاـ خلاف، كما عن الخلاف والسرائر وغيرهما، بل في التقى: هو مذهب الأصحاب مشرعاً بالإجماع عليه، ولعله كذلك يستفاد من التتبع لكلمات الأصحاب، فإني لا أجده فيها خلافاً في ذلك [\(١\)](#)، انتهى.

ويشهد له النصوص المستفيضة: ففي مصحح زراره قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته على المقرض أو على المقترض؟ قال (عليه السلام): «لا بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حوالاً على المقترض» [\(٢\)](#). مضافاً إلى الرواية التي تقدمت في الشرط الرابع.

وصحيح يعقوب بن شعيب: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرض المال للرجل السنّة والستين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاه، على المقرض أو على المستقرض؟ فقال (عليه السلام): «على المستقرض، لأن له نفعه وعليه زكاته» [\(٣\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال:

ص: ١٣٧

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٧ باب ٧ في من تجب عليه الزكاه ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ باب ٧ في من تجب عليه الزكاه ح ٥

«إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه»[\(١\)](#).

وعن ابن عطيه قال: قلت لهشام بن أحمدرأحب أن تسأل لى أبا الحسن (عليه السلام) أن لقومى عندي قروضاً ليس يطلوبونها منى أفعلى فيها زكاه؟ فقال: «لا تقضى ولا تزكي، زك»[\(٢\)](#).

وعن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاه؟ قال: «نعم»[\(٣\)](#).

وعن العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكاه؟ قال: «إنما هو على الذي منعها»[\(٤\)](#).

وعن الرضوى: «إإن استقرضت من رجل مالاً وبقى عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاه». وقال: «وزكاه الدين على من استقرض»[\(٥\)](#).

وأما روايه أبان بن عثمان عمن أخبره، قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال (عليه السلام): «إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل»[\(٦\)](#). فظاهره في مال التجاره، بقرينه قوله (عليه السلام): «إذا كان

ص: ١٣٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ باب ٧ في من تجب عليه الزكاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ باب ٧ في من تجب عليه الزكاه ح ٦

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ باب ٧ في من تجب عليه الزكاه ح ٧

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ في من تجب عليه الزكاه ح ٥

٥- فقه الرضا: ص ٢٣ في كتاب الزكاه

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ باب ٧ في من تجب عليه الزكاه ح ٤

نعم يصح أن يؤدى المقرض عنه تبرعاً.

فيه فضل». نعم تؤيد ما نحن بصدده من كون زكاه القرض على المقرض.

{نعم يصح أن يؤدى المقرض عنه تبرعاً} كما عن غير واحد. قال فى محكى المدارك فى مسألة التبرع: إن الوجه الإجزاء سواء أذن له المقرض فى ذلك أم لا، وبه قطع فى المنتهى قال: لأنه بمترنه أداء الدين»[\(١\)](#)، انتهى.

نعم عن الشهيد فى الدروس والبيان اشتراط الإجزاء بإذن المقرض.

وكيف كان فيدل على الحكم المذكور صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: «إن كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه، وإن كان لا يؤدى أدى المقرض»[\(٢\)](#).

والصحيحه كما تراها غير قاصره عن إفاده المدعى، ودعوى انصرافها إلى صوره إذن المقرض أو اشتراطه \_ كما سيأتي من صحة الاشتراط \_ قابله للمنع، وبعدها لا حاجه إلى الوجه الاعتباري الذى تقدم فى كلام العلامه (رحمه الله) من تنظيره بالدين حتى يقال: إن الزكاه ليست كالدين لأصاله المباشره فى التكليفات المشترط فيها قصد القربه بل مطلقاً إلا مع العلم بعدم إراده الشارع مباشره المكلف بنفسه، أو أن الدين لشخص خاص والزكاه للكلى وحق التعين بيد الولي فتعين غيره كاف.

ومن القريب أن ذكر العلامه لهذا الوجه كسائر الوجوه الاعتباريه المذكوره فى كتبه كان فى قبال الأقيسه التى تستعملها العامه.

ص: ١٣٩

١- المدارك: ص ٢٩١ سطر ٣٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٧ باب ٧ من تجب عليه الزكاه ح ٢

بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً، والأحوط الاستيذان من المفترض في التبرع عنه، وإن كان الأقوى عدم اعتباره. ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاه متوجهاً إليه لم يصح.

وبما تقدم من كون القاعدة الأولية المباشرة يظهر ما في كلام المستمسك حيث قال: اللهم إلا أن يكون مقتضى القواعد الأولية جواز النيابة عن الحى، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث القضاء عن الأموات، والإجماع على عدم الجواز غير شامل للمقام، بل الإجماع والنصوص متفقان على جواز التوكيل في أدائها الذى هو نوع من الاستئناف فيه، ومن ذلك تعرف أنه يصح تبرع الأجنبي بها [\(١\)](#)، انتهى.

وسأئل في التاسعه والعادره من فروع الختام مسألة التبرع والإشاره إلى دليله جوازاً ومنعأً، والإشكال فيه في غير صوره الإذن.

ومنه يعرف وجه قوله: {بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً، والأحوط الاستيذان من المفترض في التبرع عنه} خروجاً من خلاف من أوجهه، ولأن الزكاه عباده فلا بد من فعلها ولو بالتسبيب، لكن إطلاق النص المعتبر دافع لهما، ولذا قال: {وإن كان الأقوى عدم اعتباره} وما يقال من أنه لا إطلاق للنص لأنه مسوق لحكم آخر، في غير محله كما لا يخفى.

{ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاه متوجهاً إليه لم يصح} فإنه شرط لغير المعمول، إذ توجه الخطاب يتبع الخطاب وهو أمر تكويني بيد الشارع، فيكون شرطه

ص ١٤٠

من قبيل شرط أن يكون الإنسان ناهقاً، فإذا شرط توجه الخطاب قبلًا وأن يصير الإنسان ناهقاً إذا شرط توجه الخطاب بعداً، وهذا الشرط غير معقول المفاد، وحيث إنه غير معقول ولم يكن الخطاب الإلزامي متوجهاً إليه قبلًا ولا يتوجه إليه بعداً ولم يشترط المقترض إعطاء زكاته على المقرض لم يصح هذا الشرط، بمعنى أنه لا يفيد شيئاً لعدم كون متعلقه تحت القدرة، لا أنه لا يصح لكونه خلاف الشرع كشرب الخمر ونحوه.

وأما ما ذكره المستمسك من وجه ذلك بقوله: لكون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة، أعني إطلاق ما دل على أن الزكاة على المالك في ماله، والشرط المخالف للكتاب والسنة باطل اتفاقاً نصاً وفتوى ([\(١\)](#))، انتهى.

ففيه: إن المراد بالشرط المخالف هو الشرط الذي تحت قدره المكلف لكن لم يأذن الشارع، لا ما نحن فيه الذي هو محال، وإن أراد المخالفه من حيث انتفاء الموضوع \_ كأن يقال اشتراط كون الإنسان فرساً مخالف للكتاب لعدم التمكن عليه فكيف يكون مشروعًا أو غير مشروع \_ فهو خلاف الاصطلاح، مضافاً إلى أن بطلانه ليس من جهة الكتاب والسنة بل من جهة الاستحاله، إذ تعليل الشيء بعدم المقتضى مقدم على تعليمه بوجود المانع، فلا\_ يقال لمن اشترط كون الإنسان فرساً أنه شرط شرط مخالفًا للكتاب والسنة.

وكيف كان لهذا الشرط غير موجب لكون زكاه القرض على المقرض، بل يكون حالها كحال قبل الشرط يجوز للمقرض ويجب على المقترض في

ص: ١٤١

وإن كان المقصود أن يؤدى عنه صح .

صوره عدم إعطاء المقرض .

ثم إن هذا الشرط قد يقال بأنه غير متحقق في الخارج، لأن الشرط دائمًا يقع لنفع المقرض لا على ضرره، وهذا شرط على ضرره. ولكنه غير تام، إذ قد يكون المقرض محتاجاً إلى القرض، كما لو كان هناك خوف واحتاج المقرض إلى جعل ماله عند شخص وهو لا يقبل إلا بشرط أعطائه الزكاه.

{ وإن كان المقصود أن يؤدى عنه صح } وفي المقام أمور:

الأول: إنه هل يصح هذا الشرط أم لا؟

الثاني: إنه على تقدير القول بعدم الصحة فهل الزكاه على المقرض أو على المقترض أو يسقط عنهما؟

الثالث: إن بمجرد هذا الشرط على تقدير القول بكونه موجباً لكون الزكاه على المقرض صح أم فسد، هل يسقط عن المقترض حتى لو علم بعدم أداء المقرض، أم يشترط بإعطاء المقرض أم يفصل في المسألة؟

فنقول:

أما صحة هذا الشرط وعدمها فالمشهور كما ذكره في الحدائق والجواهر عدم صحة هذا الشرط. قال في الأول: بقى الكلام هنا في أنه لو اشترط المقترض الزكاه على المقرض فهل تسقط عن المقترض وتجب على المقرض أم لا؟ المشهور الثاني (١). وقال في الثاني بعد عنوان مسألة الشرط ما لفظه: إن القول بصحة هذا الشرط خلاف المشهور بين الأصحاب – إلى أن قال: – وعلى كل حال فالمشهور عدم صيروه الزكاه على المقرض بذلك مع صحة القرض (٢)، انتهى.

وخالف في ذلك جماعة كالشيخ في قرض النهاية وزكاه

ص: ١٤٢

١- الحدائق: ج ١٢ ص ٤٠ في كتاب الزكاه

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٨ في كتاب الزكاه

المبسוט، ووافق المشهور في زكاه النهاية وأكثر كتبه، وكالقاضي وكالعلامة في قرض المختلف، ووافق المشهور في موضع آخر منه، وكالمسالك فيما حكى عنهم، ونسبة شيخنا المرتضى بعد اختياره للصحوة إلى جماعه من المتأخرین، بل في المستمسك نقلها عن جماعه كثیره.

وكيف كان، فما يستدل المنع وجوه:

الاول: ما عن العلامه في المختلف من أنه ملك للمقترض، فالزكاه عليه والشرط غير لازم، لأنه اشتراط للعباده على غير من وجبت عليه وأنه باطل، كما لو شرط غير الزكاه من العبادات.

الثانی: ما دل من النصوص على أن زكاه القرض على المفترض ك صحيح يعقوب بن شعيب ونحوه، فإن إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الاشتراط وعدمه.

الثالث: إن عقد القرض جائز، فالشرط في ضمنه غير واجب الوفاء به.

الرابع: أصاله عدم صحة هذا الشرط للشك في كونه جامعاً لشروط الصحوة من موافقه الكتاب والسنة.

ولكن أنت خبير بأن شيئاً من هذه الوجوه غير صالح للاستناد إليه:

أما الأول، فلتتطابق النص والفتوى على قابليه الزكاه للنيابة، وليس مثل الصلوات الخمس غير قابله للنيابة، أما النصوص فهي صحاح بن سنان والحلبي وابن أبي عمير مما سيناتي في التاسعه من فروع الختام، بل وما دل على كفايه إعطاء المفترض مع أنه ليس عليه.

لا يقال: أما الصحيحان الأولان فهما في ما شرط في ضمن البيع،

وأما الثالث فهو يتحمل موت المعطى عنه، وأما روايه جواز الإعطاء للمقرض فلما قال العلامه من أنا نقول بموجبه بأن المقرض لو تبرع بالأداء سقط عن المقرض، أما الوجوب مع الشرط فممنوع، وليس في الحديث ما يدل عليه. قال الشيخ على بن الحسين بن بابويه: إن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاه سنه أو سنتين أو أكثر فإن ذلك يلزمك دونك، وفي لزوم هذا الشرط نظر، انتهى.

لأنا نقول: المستفاد عرفاً من مجموع هذه الروايات أن الزكاه ليست كالصلوات الخمس غير قابلة للنيابه وإن اختص كل واحد من النصوص بخصوصيه، إذ الأحكام الكلية غالباً تعرف من الموارد الجزئيه، وإذا كانت قابلة للنيابه كان شرطها ملزماً، إذ لا مانع من لزوم الشرط إلا الاستحاله أو مخالفته لكتاب والسنه، وليس شيء منهما موجوداً في المقام.

وإلى هذا نظر المستند حيث قال: إنه لا شك في دلاله الصحيحه \_ أي صحيحه منصور \_ على جواز مباشره الغير للاخراجها عن لزمه ولو تبرعاً، وحيث جاز صح اشتراطها ولزم، لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط الجائزه (١)، انتهى.

وأما الثنائى فيه: إن الصحيحه فى مقام بيان أمر آخر، فلا إطلاق فيها من جهة أدله العناوين الثانويه نفياً ولا إثباتاً، بل مساقها مساق جميع الأحكام الأوليه، فهل يصح أن يقال: إن إطلاق حليه شرب الماء دال على عدم الفرق بين اشتراط عدم شربه فى هذه الساعه فى ضمن عقد، وبين

ص: ١٤٤

والحاصل أن دليل الشرط من الأدلة الشانوية، ودليل كونها على المقترض من الأدلة الأولية، ولا تناهى بينهما، بل الأدلة الشانوية مقدمه على الأدلة الأولية بلا إشكال.

وأما الثالث فلأنه لا تناهى بين جواز عقد القرض على تقاديره وبين صحة الشرط فيه ووجوب العمل به ما دام باقياً، بل هذا الإشكال أشبه بالاجنبى عما نحن فيه.

وأما الرابع فلا وجه للشك بعد وجود الدليل الاجتهادى، فلا مجال معه للرجوع إلى الأصل.

وكيف كان فالقول بصحه هذا الشرط – كما عليه الماتن وغالب المعاصرین الذين ظفرت على فتاواهم تبعاً لمن عرفت – هو المعين.

الأمر الثاني: في أنه على تقدیر القول بعدم صحة هذا الشرط فعلى من الزكاه؟ قال في الجوادر بعد حکایته عن المشهور القول بعدم صحة هذا الشرط ما لفظه: اختلفوا في كونها حينئذ على المستقرض كما عن التذكرة والمتنهى والسرائر والتلخيص والإيضاح وظاهر البيان، ولعله لفساد الشرط خاصه، أو على المقرض إن تمكّن من التصرف وإلا سقط عنهم كما عن الدروس وحواشي القواعد والموجز وشرحه لبطلان الشرط، وأطلق جماعه عدم صحة الشرط، وهو محتمل لهما، ولعله الأول هو الأظهر ([\(١\)](#))، انتهى.

أقول: بناءً على عدم إفساد الشرط الفاسد للعقد لا وجه للقول بكون الزكاه على المقرض، إذ الجعل الأولى على المقترض ولم يحصل سبب

ص: ١٤٥

مغير له، وهذا الأمر الثاني وإن كنا نحن في غنى عنه بالنسبة إلى شرط أداء المقرض زكاته، بمعنى أن الزكاة التي تثبت على المقرض في ماله ولزمه أداؤها أداؤها المقرض عنه، لما عرفت من صحة الشرط، فلا يبقى موضوع لهذا الاختلاف والإشكال، ولكن بالنسبة إلى شرط كون جعل الزكاه الواجبه على المقرض – بمعنى توجيه الخطاب اليه فقط – مفيد، وإن كان المتعين حينئذ القول بلزمتها على المقرض.

ولا- مجال لأن يقال: المقرض مغور فيرجع إلى من غيره وهو المقرض الذي التزم بالشرط الموجب لقبول المقرض ماله، لأن المقرض إنما غره جهله بالحكم كما لا يخفي.

الأمر الثالث: الأقوى وفاصلاً للذريه والمستند وغيرهما أنه لا تسقط الزكاه عن المقرض بمجرد اشتراطها على المقرض، فإن علم بإعطائه لها فلا إشكال، وإن علم بالعدم فإن تمكن من إجباره أو التقادص منه وإعطائها – بناءً على أن الشرط موجب للوضع – فهو، وإن- وجبت عليه الزكاه لعمومات وجوب الزكاه على المقرض، ولا ينافيه الوجوب على المقرض أيضاً، كما لو وجب على شخص أداء دين شخص آخر بنذر أو شرط أو نحوهما فإنه لا يسقط الوجوب عن المديون، فإن وفي سقط عنه وإن وجب عليه، فتوجب على كل منهما بدلًا عن الآخر، أما المقرض فلتوجه الوجوب إليه ابتداءً، ولا دليل على سقوطها عنه بمجرد الشرط، وأما المقرض فلوجوبها عليه بالشرط، فكل واحد منهما أداؤها سقطت عن الآخر، لعدم تزكيه المال في عام واحد مرتين، كما صرحت الصادق (عليه السلام) بذلك في مصححه زراره المتقدمه في نفس هذه المسألة.

وأما لو شك في أنه أعطاها أم لا، فإن كان ثقه كفى لما دل على

إعطاء الزكاة بيد الثقة لإيصالها إلى مصارفها، فإن المفهوم منه كفاية تعهد الثقة بذلك، مضافاً إلى إطلاق صحيحى ابن سنان والحلبى حيث إن الإمام (عليه السلام) لم يظهر منه الفحص عن حال من شرط معه إيتاء الزكاة بأنه أعطاها أم لا، فتأمل. وإلا كان مقتضى القاعدة عدم الاكتفاء، لأن الإمام (عليه السلام) علق عدم وجوب الزكاة على المقترض بأداء القرض، فاللازم الاطمئنان بالأداء لأن الطريق العقلاً إلى الأداء، فمع عدمه لا يعلم بسقوطها عنه والأصل البقاء، إذ الشغل اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية.

ثم هل يكتفى المفترض بنية المفترض، أم يلزم عليه النية مستدامه ولو حكماً؟ الظاهر الثاني، وسيأتي بعض الكلام المرتبط بالمقام في التاسعه والعادره من مسائل الختام.

بقي الكلام في أنه لا-فرق على الظاهر في ما تقدم من الأحكام بين ما يعتبر فيه الحول كالنقددين والأنعام، وبين غيره كالغلات، فلو افترض بستاناً بمنافعه وشرط على المقرض زكاه غلاتة كان حكمه حكم غيرها، والمنصرف من النصوص وإن كان ما يعتبر فيه الحول بل خصوص النقددين، إلا أن القول بالعموم بقرينه فهم العرف عدم الخصوصية لهما لا بأس به، والعمده هو استفاده قابلية الزكاه للتحمل كما فهم قابليتها للنيلابه في الأداء، فلا يشترط إعطاء المالك زكاته التي هي من ماله بنفسه.

{مسألة ١٢}: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية فإن كان مطلقاً غير موقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها.

{مسألة ١٢}: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية فإن كان النذر {مطلقاً غير موقت} بما قبل الحول أو بعده {ولا معلقاً على شرط، لم تجب الزكاة فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك} النذر، وإنما نقول بعدم وجوب الزكاة فيه {لعدم التمكن من التصرف فيها} بلا خلاف فيه على الظاهر ولا إشكال، كما في المصباح، وكما عن جماعه كثيره كما في المستمسك، واستدل لذلك بكونه متيناً للصدقة فلا يجوز التصرف فيه بما ينافي، فلا يكون ملكه تماماً كى تشمله أدله الزكاه، فيكون المنع الشرعي كالمنع العقلي في إسقاط شرط الوجوب.

واستدل له في المستند بعدم صدق المملوكيه، وبتعارض أدله وجوب الزكاه ووجوب الوفاء بالنذر، فيتعارضان فالمرجع أصل عدم الوجوب.

أقول: نذر التصدق بالعين على وجهين:

الأول: نذر النتيجه بأن ينذر كون العين صدقة.

الثانى: نذر الفعل بأن ينذر أن يتصدق بها.

أما الأول فالكلام فيه يقع من جهتين:

الأولى: صحة هذا النذر وعدمه.

الثانيه: وجوب الزكاه وعدمه على تقدير القول بالصحة.

أما الجهة الأولى: فالظاهر صحة هذا النذر، أما في خصوص الصدقة – كما عن بعض – دعوى الإجماع على الخروج عن الملكية إذا نذر كون الحيوان هدياً، وعن بعض ذلك إذا نذر كون أضحية، وأما مطلقاً كما عن بعض التصریح به، والأقوى التفصیل بين ما علم من الشرع ولو بارتکاز أذهان المتشرّعه احتياجه إلى سبب خاص وبين غيره، فيقع الثاني

دون الأول، مثلاً لو نذرت المرأة بنحو نذر النتيجة أن تكون زوجه لزيد أو نذر الرجل كذلك أن تكون زوجته طالقاً لا يقع، لاحتياجهما إلى لفظ خاص، أما لو نذر كون عبده حراً أو ماله صدقةً أو ملكاً لزيد أو نحو ذلك وقع لعدم دليل على احتياج ذلك إلى سبب خاص، كما هو كذلك في الالتزامات العرفية، فإنه لو قال: إن جاء ابني فداري لك، لم يتطرق العرف في الملكية للدار أزيد من مجىء ابني، ولو قال: لو جاء ابني فابنتي زوجتك، رأوا احتياجه إلى الأزدواج، ولم يعلم من الشارع أنه زاد على هذا الالتزام العرفي أزيد من بعض الخصوصيات كذلك اسم الله تعالى ونحوه.

وإلى هذا أشار شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: التحقيق أن الغايات التي ثبتت بالقواعد توقفها على أسبابها إذا وقعت في حيز النذر أفاد النذر وجوب إيجاد تلك الأسباب، لأن الوفاء بالنذر موقوف على ذلك، ولا يفيد تحقق الغاية من دون السبب<sup>(١)</sup>، انتهى.

وأما نذر ما احتاج إلى سبب خاص، فإن كان قصد النادر الواقع بنفسه بمجرد النذر فلا إشكال في بطلان النذر، لأن تذر كونها زوجه لزيد بلا عقد. وإن كان القصد تحقق تلك النتيجة في الخارج بسببيه، كما هو الحال في نذر الناس لهذا النحو من الأمور المحتاجة إلى الأسباب الخاصة، فكذا لا إشكال في الصحة ووجوب الوفاء، لإمكان الوفاء بإيجاد أسبابها.

١٤٩: ص

---

١- كتاب الطهارة، الأنصارى: ص ٤٦٧ سطر ٩

نعم ربما أشكل في نذر النتيجه بما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) من أن ظاهر أدله الوفاء بالنذر كون متعلقه فعلاً اختيارياً للملطف، فلا- بد من الحكم ببطلان نذر النتيجه لو أريد نفسها من دون تأويل بإراده السبب، بل يمكن أن يقال: إننا لا نعقل لقوله: الله على أن يكون هذا المال لزيد أو صدقه، معنى إلا الالتزام بأن يجعله كذلك، فلا فرق بينه وبين أن يقول: الله على أن أفعله كذلك، كما في اليمين [\(١\)](#)، انتهى.

ولكن فيه: إن أدله الوفاء بالنذر أعم من ذلك، لما تقدم من أن وجوب الوفاء لم يتعلق إلا بذلك الأمر العرفى الذى يستعمله العقلاء فى التزامتهم ولو مع قطع النظر عن الشرع، فهم قد يقولون: بأنى ملتزم بأن هذا المال لزيد، وقد يقولون: بأنى التزم بأن أجعله لزيد. والشارع إنما أمر بالوفاء بهذين الالتزامين العرفيين كأمره بالوفاء بالعقود.

نعم يلزم مراعاه ما زاد الشارع فيه أو نقص من الخصوصيات حتى يكون معتبراً شرعاً، مضافاً إلى اعتباره عرفاً، فقوله تعالى: [\(يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ\)](#) عباره أخرى عن يوفون بالالتزام الذى أوجبوا على أنفسهم مما ليس بواجب طبعاً.

وبهذا تبين أن ليس معنى (الله على) إلخ منحصراً في الالتزام بأن يجعله كذلك، بل المعنى التزام بكونه له فعلاً في نذر النتيجه وبأن يصيره له في نذر الفعل، فمعنى هذه الجمله لدى التحليل يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: إن هذا المال لزيد في نذر النتيجه، أو أن يصيره له في نذر

ص ١٥٠

---

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٠ سطر ٢٩

٢- سورة الإنسان: آيه ٧

ال فعل.

الثاني: إن هذا المطلب على، أى إنى ملتم به، وإنما احتاج إلى ذلك لكون المال الذى هو ملكه ومضاف إليه لا ينقطع عنه ولا يضاف إلى غيره إلا بالتزامه فى نذر النتيجه، كما أن تصيره له الذى هو باختياره لا يكون لازماً عليه إلا بالتزامه بنفسه بذلك فى نذر الفعل، فمعنى الأمرين عند التركيب التزامه بكون المال لزيد فعلاً أو التزامه بأن يصيره له بعداً.

الثالث: إن هذا الالتزام لله، ولذا اشترط أن يكون راجحاً كما هو كذلك فى العرف، فإنك لو قلت لزيد: لأجلك أعطى ديناراً لعمرو، أو: هذا الدينار لعمرو، يلزم أن يكون مما يكون موجباً لمرضاته، وإلا فلو قال لك: أكرم عدوك، أو لك: احبس فى داري، مما يكون موجباً لسخطه أو لا ربط له به أصلاً كان عند العرف لغواً مستهجنأً، فيقال للقائل: ما ربط هذا الشيء بزيد حتى أنك جئت به له؟

وكيف كان فنذر النتيجه كشرطها من أوضح الأمور العرفية المستعمله لديهم كثيراً جداً، فإذا قال أحدهم للأخر: آتاك بشرط أن يكون لي سبحتك، رأوا أن مجرد الإتيان سبب لمكنته للسبحة، ومثله لو قال: لأجلك على أن مالى لزيد، رأوا أن ذلك لزيد فعلاً، وقد لا يأتون بلفظ (على) بل يشيرون إلى الالتزام بوضع اليدين على الصدر ونحوه.

وربما يؤيد ما ذكرنا من صحة نذر النتيجه، ما فى جمله من الأخبار الظاهرة فى ذلك:

فعن الشيخ بسنده عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه أمرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك صدقه، قال (عليه السلام): «إن جعلها الله وذكر

الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهى جاريته يصنع بها ما شاء»[\(١\)](#). فإن الإمام (عليه السلام) حكم بأنها ليست جاريته المفهوم من الذيل وليس له أن يقربها بمجرد هذا النذر.

وعن الكليني (رحمه الله) بسنده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل كان عليه حجه الإسلام فأراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حج، فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر، فتزوج قبل أن يحج. قال (عليه السلام): «اعتق غلامه»، قلت: لم يرد بعنته وجه الله. فقال: «إنه نذر في طاعه الله، والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج». قلت: فإن الحج تطوع. قال: «وإن كان تطوعاً فهى طاعه الله قد اعتقد غلامه»[\(٢\)](#).

فإن الظاهر من قوله (عليه السلام): «قد اعتقد غلامه» أن التزويج صار سبباً لعتق الغلام، وإلا لزم أن يقول (يعتق غلامه) أو نحو ذلك، وليس ذلك إلا لأن النذر نذر النتيجة كما هو الظاهر من قول الناذر: فغلامي حر، ثم إن قوله (قلت فان الحج) إلخ، كأنه جمله مستأنفة بقرينه صدر الرواية، وسيأتي توضيحه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

وربما يؤيد ذلك ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن الصدقه يجعل الله مبتوته هل له أن يرجع فيها؟ قال: «إذا جعلها الله فهى للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها»[\(٣\)](#). فإن

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠١ باب ١٧ من كتاب النذر والعهد ح ٩

٢- الكافي: ج ٧ ص ٤٥٥ باب النذور ح ٧

٣- كتاب الاحتجاج في البحار: ج ١٠ ص ٢٩١

قوله (عليه السلام) «إذا جعلتها لله» إلخ، يشمل ما إذا قال: هذه صدقة لله، أو قال: ندرت كونها صدقة.

بل ربما يستشعر من قوله تعالى حكاية عن قول والده مريم (عليها السلام): (إنى ندرت لك ما فى بطلى محررا)<sup>(١)</sup> الآية، كونه نذر النتيجة لقولها «إنى نذرته محرراً» ولم تقل (إنى ندرت أن أحيرها) ومن المعلوم الفرق بين العبارتين، حيث يفهم العرف من الأول نذر النتيجة، ومن الثاني نذر الفعل.

ومن هذا كله يظهر الإشكال في موارد من كلام المستمسك التي منها كون معنى النذر أن المنذور ملكاً لله تعالى، إذ لا ربط بالملك لله تعالى مع النذر، ويدل على ذلك أن أحداً من العرف لا يفهم من النذر ذلك.

ومنها قياس الأمور الاعتبارية بالأعيان الخارجية، ومن المعلوم الفرق بينهما، فإن الاعتبار حيث كان خفيف المؤنة لا يتوقف إلا بجعل من بيده الاعتبار، فيسرى إلى كل شيء متصور بخلاف الأمور الخارجية كما لا يخفى.

وأما الجهة الثانية: أعني وجوب الزكاه في نذر النتيجة وعدم الوجوب، لأن هذا النذر جعل المنذور معرضًا للخروج عن الملك، بمعنى أنه يمنع من التصرف في الملك مقدمه للوفاء، فإن الأمر بالوفاء بالنذر لدى العرف أمر بإبقاء الشيء الذي تعلق به النذر، فلو نذر كون هذا المال زائد إذا عافى الله ولده، فأراد بيع المال قبل المعافاة قالوا له: إذا عافى الله ولدك كيف تفني بالنذر؟

ص: ١٥٣

---

١- سورة آل عمران: آية ٣٥

وإن شئت قلت: إن نذر النتيجه يوجب حجر المالك عن صلاحيه التصرف التي كانت له قبل النذر، فلا يشمل المنذور أدهل الزakah بعد تقييدها بما دل على كون المال ممكناً التصرف فيه.

لا- يقال: إن المالك قبل حصول متعلق النذر لا واجب عليه، وبعد حصول المتعلق لا ملك له، لفرض أن حصول النذر موجب لانتقال الملك إلى المنذور لأجله، فلا مجال لكون النذر موجباً للحجر.

لأنه يقال: الكلام قبل حصول النذر، فإن من لوازم الوفاء بالنذر الإبقاء على العين التي هي متعلقة للنذر حتى إذا حصل النذر أمكن الوفاء، إذ ليس حال الناذر ولا حال المنذور قبل النذر وبعده سواء، وإنما هما قد صارا بعد النذر مربوطين بالتزام. إلا ترى إنه لو قال له المولى: إذا جاء زيد فاذبح له هذه الشاه، رأى العرف ذبح الشاه قبل مجىء زيد مخالفه للمولى الذي يفهم من كلامه وجوب التحفظ عليها حتى إذا جاء زيد أطاع المولى في ذبحه، وكيف كان فالامر واضح بأدنى تأمل.

هذا تمام الكلام في نذر النتيجه، أما نذر الفعل ففيه ثلاثة احتمالات بل أقوال:

الأول: إنه موجب للحجر أيضاً كنذر النتيجه.

الثاني: إنه لا يوجب الحجر مطلقاً بل تتعلق الزakah به كحاله ما قبل النذر.

الثالث: التفصيل بين نذر العين ونذر القيمه والنذر المطلق الذي هو أعم من العين والقيمه، بمعنى أنه قد ينذر الناذر إن جاء ولده يهب هذه الشياه بعينها للعالم الفلانى، وفي هذه الصوره لا تتعلق الزakah بها، وقد ينذر أنه يهب عينها أو قيمتها سواء فصل في حال النذر أو أجمل إجمالاً مرجعه إلى هذا التفصيل،

فإن كان الأول، أى نذر هبه العين، لم تتعلق الزكاه، وإن كان الثاني تعلقت الزكاه.

استدل القائل بالحجر مطلقاً بثلاثة أمور:

الأول: عدم صدق المملوكيه عرفاً على منذور التصدق مثلاً.

الثاني: عدم تماميه الملك التي هي شرط في تعلق الزكاه، لأن الملك أصبح متعلقاً لحق الله سبحانه ومتعلقاً لحق الفقير مثلاً.

الثالث: تعارض أدله الوفاء بالنذر وأدله الزكاه، فيتساقطان ويرجع حينئذ إلى أصل البراءه.

واستدل المفصل: أما في صوره تعلق النذر بالعين بروايه على بن جعفر المتقدمه، وأما في صوره نذرقيمه أو الأعم بصحيح محمد بن يحيى الخثعمي قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعه إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر (عليه السلام) فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال: جعلت فداك إني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك، وإن الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلتي إلى قبه في خراب الأنصار وقد حملت كل ما أملك، فأنا بايع داري وجميع ما أملك وأتصدق به. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «انطلق وقوم متراكك وجميع متاعك وما تملك بقيمه عادله فاعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيحة بيضاء فاكتب فيها جمله ما قومته، ثم انطلق إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفه وأوصه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع متراكك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى متراكك وقم في مالك على ما كنت فيه أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر إلى كل شيء تتصدق به مما يستقبل عليك من صدقه أو

صله قرابه أو في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه، فإذا كان رأس السنن فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج الصحيحه ثم اكتب فيها جمله ما تصدق وأخرجت من صله قرابه أو بر في تلك السنن، ثم افعل مثل ذلك في كل سنن حتى تفى الله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك متراكك ومالك إن شاء الله» قال: فقال الرجل: فرجت عنى يابن رسول الله جعلنى الله فداك<sup>(١)</sup>.

فإن هذا الحديث يدل على أن نذر الفعل إن لم يكن متعلقاً بالعين لم يكن التصرف فيها محظوراً، فلا وجه لعدم تعلق الزكاه لكن ربما أشكل على هذا الحديث بأنه مخالف للقواعد، من جهة أن ظاهر النذر تعلقه بالعين أولاً، وإن النذر التصدق لا الأعم من الصله وما أشبه ثانياً، وإن اللازم الوفاء فوراً حسب المتعارف عرفاً فالتأجيل خلاف القاعدة ثالثاً.

ولكن لا يخفى وضوح الجواب عن الإشكالات، إذ التصدق بما يملك ليس إلا مثل إعطاء دينار لزيد لأن يصرفه في المصرف الفلانى لا يفهم منه خصوصيه العين، ولذا لو بدأه بدينار آخر وصرفه في المصرف المأمور به لم ير العرف إنه خالف المعطى، بل خصوصيه العين خصوصيه زائد لا يصار إليها إلا بتقييد خاص، فتأمل.

والصلة وما أشبه، من أقسام الصدقه كما لا يخفى، والغوريه لا يصار إليها إلا بدليل خاص، فإذا فقد الدليل الخاص كان الأصل العدم.

ولذا أجاب في الجواهر وغيره عن هذه الإشكالات التي أوردت على الروايه حتى تجعل مخالفه للقواعد معمولاً بها لنص خاص تلقته الأصحاب بالقبول، كما اعترف غير واحد بما يشبه ما أجبنا فراجع.

ص: ١٥٦

والقول بأن الجوابات لو كان صحيحة لم يعرفها الناذر في غير محله، إذ الغالب غفلة العوام عن وجوه المخرج فإذا تبهوا رأوا المخرج صحيحاً، ولذا ترى أنه لو نذر شخص بيع ماله وتوزيعه ثم زعم أنه مأخذ بالبيع فوراً والتوزيع عاجلاً، فقال له الفقيه: يكفي في ذلك كذا وكذا مثل ما أجاب الإمام (عليه السلام) لم ير السائل بل كل أحد إلا أنه أرشده إلى طريق سهل منطبق على المنذور، وكثيراً يغفل العالم عن الطريق الأسهل فيكيف بالجاهل، كما أنه حكى أن أحد التجار كان زوج ابنته من عبده ثم غاب العبد مده مدیده لم يعلم خبره وبقيت البنت معطلة، وكلما أراد التاجر المخرج وسائل العلماء لم يجدوا له مخرجاً بل أجابوا بأنها مبتلات فلتصبر، وفي بعض تلك الأحيان كان فقيه عصره صاحب كشف الغطاء مسافراً إلى إيران، فسألته التاجر عن علاج المسألة وطريق تخلص البنت من العويسه وذكر له أن علماء تلك النواحى لم يجدوا لها مخرجاً، فاشترط عليه كاشف الغطاء أن يؤدى حقوق أمواله حتى يرشه إلى المخرج، وبعد الوفاء بذلك أمره بأن يهب عبده لبنته حيث إنها تكون حينئذ مالكه له فيبطل نكاحه إليها وتخلص من قيد حبالتها.

وعلى كل حال فالروايه موافقه للأصول وللقواعد بلا تخصيص لها أو كونها حكماً حررياً أصلاً، وبه ظهر أن ما ذكره شيخنا الأعظم من كون الروايه ليست على طبق القواعد الأوليه مع الجواب عن استدلال المفصل بما لفظه: فلأن الخروج عما ملكه وإراده بيعها إنما هو لأجل إراده الوفاء بالنذر بالدفع إلى الفقراء على وجه القربه الذي هو المراد من التصدق وهو الملك للفقير، لا لخروجه عن ملكه بمجرد النذر، وأمره بتعوييمها على نفسه

لا يدل على الخروج أيضاً، لكونه من جانب الإمام (عليه السلام) الذي هو ولی الفقراء، وإنما فهو مخالف للقاعد المقتضية لوجوب التصدق بالعين وعدم جواز التقويم والتصدق بالقيمة تدريجاً المنافي لمصلحة الفقراء، انتهى.

إذا عرفت ما ذكرنا في معنى الرواية، فهي صريحة في بقاء ملك النادر على ما نذر الصدقه بقيمتها، وإنما لم يكن وجه للحكم بالتصرف فيه والتزام قيمته على نفسه يعطيها تدريجاً.

وأما رواية علي بن جعفر (عليه السلام) فهي ظاهرة في نذر النتيجة، إذ سماها صدقه بالجعل، وإنما فلو كان نذر الفعل لكان ينبغي أن يقول عن الشيء يجعل الله التصدق به مثوبه، ويؤيد كون المراد بها الصدقه لا الوقف \_ مضافاً إلى أن الوقف لله يصرف في جميع وجوه البر لا خصوص الموردين المذكورين في الرواية \_ أن الظاهر من الرواية كون الصدقه بالجعل تنتقل إلى الموردين لأنهما مصرف لها وهي تختص بهما، ومع ذلك استظهر شيخنا المرتضى (رحمه الله) كونها في الوقف، قال: فلأن الظاهر من الصدقه المثوبه \_ ولو بقرينه السؤال عن الرجوع فيها \_ ما أخرجه عن ملكه بالوقف أو بغيره، ولا ينافي قوله (عليه السلام): «هي للمساكين» بناءً على أن الوقف لا ينقل عنه إلى الموقوف، لأن المراد بيان الاختصاص في مقابلة عدم دخل المالك فيها(١)، انتهى.

(تنبيه):

يستفاد من الرواية الصحيحة أمران:

الأول: كون النذر والعهد في لسان الشارع بمعنى واحد، لتعبير السائل بالعهد والإمام

ص: ١٥٨

(عليه السلام) بالنذر.

الثاني: إن الصدقة يجوز صرفها في الموارد المعروفة للصدقة وصله القرابه ووجوه البر، وإن لم يكن وجه تخريج هذه الأمور عن المنذور إلا كونه حكماً على خلاف القاعدة، وهو خلاف الظاهر خصوصاً بقوله (عليه السلام): «حتى تفى لله بجميع ما نذرت فيه».

إذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع إلى ما كنا بصادره من بيان الوجوه الثلاثة التي ذكرت لعدم وجوب الزكاه في منذور التصدق الذي كان بنحو نذر الفعل مطلقاً غير موقت ولا معلق، فنقول:

أما الوجه الأول – وهو عدم صدق المملوكيه عرفاً – فإن أريد به عدم كونه مملوكاً فهو خلاف التحقيق من كون منذور التصدق ملكاً، فإن النذر ليس إلا التزام على النفس بفعل متعلقه، فهو من قبيل الالتزامات العرفية فإن الإنسان إذا التزم بإعطاء زيد ديناراً معيناً لم يخرج عرفاً ولا حقيقه عن ملكه، بل كأنه وعد ملزم به، والشارع إنما قرر هذا الالتزام مع الشرائط الخاصة، فلا وجه للخروج عن الملك، لعدم دليل شرعاً عليه، بل روايه الكافي المتقدمه صريحة في عدمه كما عرفت.

وإن أريد عدم تماميته رجع إلى الوجه الثاني الذي هو عدم تماميه الملك، بمعنى عدم التمكن من التصرف الذي هو شرط في وجوب الزكاه، لأنه لا يمكن من التصرف في المنذور بتصرف ينافي النذر، فإن النذر إما أن يحدث في الملك حقاً لله تعالى، وإما حقاً للفقراء، وإما تكليفاً بالعمل على طبق النذر، وكلها مستتبعه لحفظ المال وعدم التصرف فيه بما ينافي العمل بمقتضى الحchein أو التكليف.

ولكن لا يخفى أن الأدله الداله على هذا الشرط – أعني التمكن من التصرف – قد عرفت كون النسبة بينها وبينه العموم من وجه، فالتمكن

من التصرف ليس مناطاً حتى يكون هو المرجع في تنقيح موضوع التكليف، فاللازم النظر في الأدله على هذا الشرط وأن المستفاد منها يكون بحيث يخرج من دور التصدق عن عموم وجوب الزكاه على المملوک أم لا.

وإنا بعد النظر فيها والتأمل في الأمثله الوارده لهذا الكلى لاـ نجد كون المنذور من ذلك، فإن العناوين العامه من قبيل المال الغائب ونحوه لاـ يشمل ما نحن فيه، والموارد الخاصه من قبيل الدين والوديعه والمال المدفون ونحوها كلها مصاديق للمال الغائب الذي يصدق عليها (أن كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاه عليه)، وما نحن فيه ليس من ذلك، إذ هو مال حاضر تحت تصرفه ينتفع بمنافعه كيف شاء، وإنما يمنع من إتلافه لتعلق حق الفقير أو حق الله أو التكليف به، وذلك بمجرده من قبيل ما لو نذر عدم إتلاف المال أو شرط عليه في ضمن العقد على نفس ذلك المال أو عقد آخر أو نهاه والده أو نحو ذلك.

بل التعيل الوارد في مصححه زراره المتقدمه في باب القرض يشمله، فإن قوله (عليه السلام): «أرأيت وضيعه ذلك المال وربه لمن هو وعلى من»؟ قلت: للمقترض. قال: «فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويجلس منه وياكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه، بل يزكيه»<sup>(١)</sup>، وكذا العله الوارده في صحيحه يعقوب بن شعيب، فإنه بعد أن حكم الإمام (عليه السلام) بكون زكاه القرض على المقترض، قال (عليه السلام): «لأن له نفعه وعليه زكاته».

لا يقال: لو كان المناط هو هذه العله فقط، لزم أن يكون الزكاه في الوديعه والمنسى الموضع والمالي الغائب ونحوها لأن للمالك نفعه وعليه نقصانه.

لأنا نقول: المناط أمران:

الأول: صدق كونه عند ربه وأنه ليس

ص: ١٦٠

بغائب منه ونحوهما.

والثاني: أن له نفعه وعليه نقصانه.

ولما كان أحد الأمرين – وهو الأول – في مورد القرض مسلماً لكون المال عند المقترض الذي هو ربه نبه الإمام على الأمر الثاني، وما نحن فيه اجتمع فيه الأمران: كونه عند ربه وأن له الوضيوعه وعليه النقصان، فإن له أن ينكح ويجلس ويأكل من الشياه المنذوره والتصدق بها، فاللازم أن يزكيها، وقد تقدم شبه هذا الكلام في المرهون فراجع.

وأما الوجه الثالث، وهو تعارض أدله الوفاء بالنذر وأدله الزكاه، فيتسلطان ويرجع إلى أصل البراءه، فمضافاً إلى كونه منقوضاً أولاًً بأن أدله الوفاء أيضاً فيرجع إلى البراءه، مع أن المستدل لا يقول به، وثانياً بما إذا شرط البائع الإبقاء على أعيان الشياه إلى خمس سنين مثلًا، فإنه لا أظن أن يتلزم القائل بسقوط الزكاه عنها لتعارض أدله الوفاء بالشرط وأدله الزكاه، أو يقول بأنها مطلقة العنان بتعارض الأدلة، فلا يلزم عليه الوفاء بالشرط ولا إعطاء الزكاه. إن الحل إمكان الجمع بين الأدلة بوجوب الإبقاء على أعيانها وإخراج الزكاه من الخارج، إذ للملك ذلك. الا-ترى أنه لو منعه الجائز عن إخراج الزكاه عن الأعيان وتمكن من إيتها من الخارج وجب، وما نحن فيه من قبيل تعارض الواجب العيني والتخييري الذي لا يتسلطان بالاجتماع بل يرجع في التخييري إلى البدل، كما أنه لو تعارض دليل الخمس مع دليل كفاره شهر رمضان، بأن كان له مقدار إطعام ستين مسكيناً وتعلق بذمته هذا المقدار من الخمس، فإنه يلزم عليه إعطاء الخمس والصيام بدل الإطعام.

فتحصل من جميع ما تقدم: الفرق بين منذور التصدق بنحو نذر النتيجه

فلا تجب فيها الزكاة لأنها ليست له، وبين مندور التصدق بنحو نذر الفعل فإنها تجب فيها الزكاة. ومثله الحلف على التصدق، فإنه يجب في المخلوف التصدق به الزكاة، لأن القسم لا يخرجه عن الملك.

ثم إنه لا يفرق فيما تقدم من الأحكام بين أقسام النذر {سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه}، وعن شرح الروضه أنه لا خلاف فيه نظير به ولا تردد، وذلك لعدم الفرق في مانعه عدم القدرة على التصرف بين تمام النصاب وبعضه.

أقول: ولكن يظهر من المستند في مسألة التمكن من التصرف ما بظاهره ينافي ذلك، قال: فهل يشترط التمكن من التصرف في النصاب، أو يشترط التمكن من التصرف والنصاب مطلقاً سواء تمكّن من التصرف في مجموعه أم لا؟ – إلى أن قال: – وهل يجب قدر الحصه من زكاه ما يتمكن من أخذه لاستجماعه الشرائط من القدرة على الأخذ وملكيه النصاب، أو لا تجب لعدم استجماعه الشرائط التي منها القدرة على أخذ النصاب؟ الظاهر الأول، إذ لم يثبت من أخبار اشتراط القدرة الزائد على عدم وجوب الزكاه فيما لا يقدر، وأما عدم وجوبه في غيره فلا، ولم يثبت من أدله النصاب سوى اشتراط تملكه (١)، انتهى.

وعلى هذا فلو كان له عشرون ديناراً وتمكن من التصرف في دينار وجب عليه إعطاء زكاه دينار، وكذلك لو كان له أربعون شاه وتمكن من التصرف في شاه وجب عليه إعطاء زكاتها فقط.

نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاه وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر

ولكن لا- يخفى ما فيه، إذ أدله التمكّن كأدله الملك والسوء والحول وغيرها كلها ظاهره في كون الشرط بالنسبة إلى جميع النصاب، فكما أنه لو لم يملك إلا واحده أو لم يمر الحول إلا على واحده منها أو أكثر مما يكون أقل من النصاب لم تجب الزكاه أصلًا، كذلك بالنسبة إلى التمكّن من التصرف.

ولا- يتوهّم أن موثقه أبي بصير المتقدّمه في أول المسألة العاشرة التي حكم الإمام فيها بإعطاء زكاه نصف ماله الذي هو عين، وإبقاء زكاه النصف الآخر الذي هو دين، داله على فتوى المستند، إذ ليست الموثقه بصدق بيان هذه الجهة، فعل النصف الموجود كان بقدر النصاب، ويدل على ذلك سكتها عن سائر الشرائط، فكما لا يمكن التمسّك بها لعدم اشتراط النصاب ونحوه لا يمكن التمسّك بها لعدم اشتراط التمكّن من التصرف في الجميع.

وكيف كان فالمسألة أوضح من أن تحتاج إلى التكلّم فيها.

هذا كله فيما كان النذر قبل تعلق الزكاه {نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاه وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر} إن لم يتعلق النذر بجميعها أو بما ينافي إخراج الزكاه منها، وإن آخر زكاتها من غيرها بالقيمة، كذلك في تعليقه السيد الوالد (طاب رمسه).

أقول: متعلق النذر إما أن يكون مما يجب الزكاه فيه ابتداءً كالشاه، وإما أن لا يكون كذلك كخمس من الإبل، فعلى الثاني لا إشكال في وجوب العمل بكل من النذر والزكاه، فيعطي جميع الخمس مثلاً من باب النذر صدقه، ويعطي شاه من الخارج زكاه لعدم التنافى بينهما أصلًا، وعلى الأول فإما أن يتعلق النذر بقدر لا يبقى مقدار الزكاه منه بعده كأن يتعلق بالجميع،

أو بقدر لا يبقى معه قدر الزكاه، كما لو تعلق بتسعه وثلاثين ونصف فيما كان له أربعون فقط أم لا، فعلى الثاني لا إشكال أيضاً في لزوم الجمع بين النذر والزكاه لعدم التنافى، وعلى الأول فإذاً يكون النذر منافياً للزكاه – كما لو كان النذر بحيث لا ينطبق مع الزكاه – ألم لا.

فعلى الثاني لا إشكال أيضاً في وجوب الأمرين لعدم التنافى بينهما.

وعلى الأول فربما يقال ببطلان النذر بالنسبة إلى مقدار الزكاه لكونه متعلق حق الغير الموجب لعدم رجحان المنذور، بل لعدم القدرة عليه، لعدم السلطنه على التصرف بتمام النصاب من دون دفع الزكاه.

وأما صحة النذر وبطلانه بالنسبة إلى المقدار الزائد عن الزكاه فمبني على كونه بنحو تعدد المطلوب، بمعنى انحلال النذر بقدر أفراد الشاه مثلاً فيجب، أو وحدته بأن يكون من قبيل المجموعى الذى يفقد بفقد بعضه، فيبطل.

وفي المصباح يحتمل قوياً وجوب ضمان الزكاه من غير النصاب، والتصدق بالجميع وفاءً بالنذر، فإن للملك أن يتعهد بالزكاه من غير جنسه، فإذا نذر أن يتصدق بالجميع فقد التزم بأداء الزكاه من غير مقدمه للوفاء بنذره (١)، انتهى.

وبعض المعاصرین قيد إخراج زكاتها من غيرها بالقيمة بما إذا كان قادرًا على ذلك، وإلا كان الواجب الوفاء به فيما عدا الزكاه منها.

والالأظهر أنه إن لم يقدر على إخراج الزكاه من الخارج بطل النذر بالنسبة في غير ما كان بنحو المجموعى وإن قدر وجوب الجمع، أما البطلان في صوره عدم القدرة فإن الملك لا ولایه له في تأخير الزكاه عن الوقت

ص: ١٦٤

وإن كان موقتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر لا تجب الزكاه إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء

المضروب له شرعاً، وإنما الولايه في أن يعطى من العين أو من الخارج في الوقت المضروب، فإذا لم يتمكن من الإخراج في الوقت لم يكن متعلق النذر راجحاً، ومع عدم رجحانه يبطل بالنسبة لرجحان غيره.

وإنما قيدناه بغير صوره النذر المجموعى، لأن في تلك الصوره لم يتعلق النذر إلا بالمجموع الذى هو متعدر شرعاً، ولكن الغالب كون النذر على تحو تحده المطلوب، وأما الصحه فى صوره القدره فلما تقدم عن المصباح.

ثم لو لم يؤد الزكاه من الخارج حين القدره عليه أشكال لزوم الصدقه المذكوره، لاحتمال جواز رجوع الساعى إلى عين الشياه المذكوره وأخذ مقدار الزكاه منها، وسيأتى إن شاء الله في بعض الفروع الآتية ما يدل عليه.

هذا تمام الكلام في النذر المطلق، بأن لم يكن فيه توقيت ولا تعليق، سواء كان قبل تعلق الزكاه أم بعده.

{و} أما {إن كان} النذر {موقتاً بما قبل الحول} فقد نفي شيخنا المرتضى (رحمه الله) الإشكال عن سقوط الزكاه، سواء وفى بالنذر في وقته أم لم يف، وسواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا لرجوع الموقت بعد فوات وقته إلى المطلق {و} لكن المصنف كغيره فصل في ذلك وأنه لو {وفى بالنذر} في أثناء الحول {لا} تجب الزكاه إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب} لعدم وجود النصاب، فحاله كحال ما لو أعطى شاه للفقير بغير نذر {وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء} لأنه حيث تعلق النذر به ووجب قضاوه كان غير متمكن من التصرف فيه، فيكون سقوط الزكاه من باب عدم التمكن من التصرف

بل مطلقاً لانقطاع الحول بالعصيان.

نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء،

في تمام النصاب الذى قد عرفت عدم الزكاه حينئذ خلافاً للمستند {بل مطلقاً} ولو قلنا بوجوب القضاء لا تجب الزكاه، وذلك {لانقطاع الحول بالعصيان} خلافاً للمحکى عن شرح الروضه حيث حكم بأنه لا شبهه في وجوب الزكاه لو لم يف بالنذر في وقته ولم نوجب القضاء.

ووجه ما ذكره المصنف غير واضح من جهتين:

الأولى: إن الحول إنما ينقطع لعدم التمکن من التصرف بسبب النذر، عصى أم لم يعص، بناءً على القول بأن هذا النحو من عدم التمکن مضر هو مختار المصنف (رحمه الله) ، فجعل القاطع هو العصيان لا عدم التمکن فاسد حتى على مبناه، ولذا أشكل عليه غير واحد من الأعلام الذين يحضرني الآن تعليقاتهم التسعه.

الثانية: إن مجرد كون تعلق النذر موجباً لانقطاع الحول محل نظر، بل منع، كما صرخ به الفقيه الهمданى فى مصباحه، وأوضحتنا سابقاً بما لا مزيد عليه فلا حاجه إلى تكراره.

والأقوى فى المسألة أنه إذا كان النذر مؤقتاً بما قبل الحول ووفى به فى أثناء الحول فلا- إشكال فى عدم الوجوب لنقصان النصاب، وإن لم يف به فإن كان على نحو نذر الفعل وجبت الزكاه، سواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا، وإن كان على نحو نذر النتيجه لم تجب لعدم كونه مالكاً للنصاب وإنما بعضه لغيره.

{نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء} لاجتماع الشرائط، بل على القول بوجوب القضاء أيضاً،

وكذا إن كان موقتاً بما بعد الحول، فإن تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه.

وأما إن كان معلقاً على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وإن حصل بعده وجبت، وإن حصل

إذ وجوب القضاء غير مانع من التصرف في العين التصرف الذي هو شرط لوجوب الزكاه، لكن حيث عرفت عدم فقد الشرط بنذر الفعل فلا مجال لهذا التفريع {وكذا إن كان موقتاً بما بعد الحول، فإن تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه} سواء كان متعلقاً بمجموع النصاب أو بعضه، وذلك لصيروه المنذور بواسطته النذر ممنوعاً عن التصرف فيه شرعاً مقدمه للوفاء بالنذر، فإن التكليف بالوفاء بالنذر يدل بالالتزام العرفي على وجوب الإبقاء المستلزم لعدم التمكن من التصرف.

ولكن حيث تقدم مانعه مثل النذر عن تمكن التصرف المأمور شرطاً في الوجوب فالآقوى وجوب الزكاه فيه كسابقه حتى لو كان بنحو نذر النتيجه، بأن كان النذر كونه صدقه بعد الحول، إذ هو فعلاً ملكه، وإنما كنا نقول بعدم الزكاه فيما كان بنحو نذر النتيجه لعدم الملكيه، وليس هنا كذلك، فيكون من قبيل شرط أن يكون لزيد بعد سنه.

{وأما إن كان معلقاً على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول} وكان النذر على نحو نذر النتيجه {لم تجب} لخروجه عن الملك، وكذا إذا كان نذر الفعل وأداته {و} أما {إن} كان على نحو نذر الفعل ولم يؤده حتى مضى عليه الحول أو كان على نحو نذر النتيجه و {حصل بعده وجبت} لعدم خروج الملك وعدم فقد الشرط الذي هو التمكن من التصرف إلا بتوهم كون النذر مانعاً الذي تقدم عدمه {وإن حصل} المعلق عليه

مقارناً ل تمام الحول ففيه إشكال ووجوه، وثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء، ورابعها القرعه.

{مقارناً ل تمام الحول ففيه إشكال ووجوه}: أولها وجوب الزكاه، وثانيها عدم وجوبها مطلقاً، و{ثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء، ورابعها القرعه} وخامسها التفصيل بين نذر النتيجه وغيره.

أما وجه تقديم الزكاه، فهو أنه يصدق عرفاً أنه متمكن في تمام الحول، ومعه يكون النذر متعلقاً بحق الغير فلا ينعقد.

وأما وجه تقديم النذر، فلعدم التمكن من التصرف في تمام الحول حقيقه، وهو المعيار في وجوب الزكاه، والصدق العرفى المبني على المسامحة غير مفيد، كما تقرر في محله من أن العرف مرجع في مفاهيم الألفاظ لا-في تطبيق تلك المفاهيم على الخارجيات، وعلى هذا فيلزم تقديم النذر ويكون مثل ما لو حصل المعلم عليه في أثناء الحول.

وأما وجه التخيير، فلأنه حيث كان في أحدهما الملأك دون الآخر واشتبه ذو الملأك بغيره كان من باب التعارض الذي مر جمعه التخيير عند فقد المرجع.

وأما وجه القرعه، فلعموم ما دل أنها لكل أمر مشكل.

لكن الأقوى هو التفصيل الذي ذكرناه خامساً، ووجهه أنه إن كان على نحو نذر النتيجه كان اللازم تقديم النذر وعدم وجوب الزكاه، وذلك يتوقف على مقدمتين:

الأولى: إن ظاهر أدله الملكيه في تمام الحول، والمفروض أن الآن الأخير من الحول، فعدم الملكيه فيه رافع للملكه في الحول، ويكون حاله حال ما لو وهب شاه في الجزء الأخير من الحول، فكما أنه موجب لعدم الزكاه لفقد شرطها أو ركنتها كذلك فيما نحن فيه، وذلك للمقدمه الثانية،

وهي أن نذر التبيه موجب للخروج عن الملك بمجرد تحقق المعلق عليه، وقد عرفت صحة هذا النحو من النذر، وإن كان على نحو نذر الفعل كان اللازم القول بوجوب الزكاه، لأن نذر الفعل غير موجب للخروج عن الملك، ولا مسقط للشرط الذى هو عدم الغيبة المعتبر عنه بالتمكן من التصرف، وعليه فهذا مملوك حال عليه الحال مستجماً للشروط فتجب زكاته.

وأما التخيير والقرعه فلا مجال لهما، إذ لا تعارض ولا إشكال.

ثم إنه على ما اخترناه من التفصيل إن كان المنذور جميع النصاب أو نحوه فيما يقع التنافى بين النذر والزكاه لا كخمس من الأجل الذى تقدم عدم التنافى بينهما فيه، ففى صوره كون المنذور نذر التبيه فلا إشكال لعدم مجال للزكاه، وإن كان نذر الفعلجرى فيه الكلام السابق عند قول المصنف: (نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاه) إلخ، وأما طريق الاحتياط ففى نذر الجميع يحصل بإخراج العين إلى مصرف النذر، والقيمه إلى مصرف الزكاه، وفي نذر البعض بالجمع بينهما.

هذا كله فى أقسام النذر فيما يشترط فيه الحال، وأما النذر بالنسبة إلى الغلات فيعلم حاله مما قدمناه ولا نطيل الكلام بالإعادة.

ثم إن حال العهد والشرط حال النذر، وأما اليدين فيه تفصيل لا يليق المقام.

{مسألة ١٣}: لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً، فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراجها وجب، وإلا فلا.

{مسألة ١٣} : لو استطاع الحج بالنصاب، فإن تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً} لاجتماع شرائط وجوبها، ولكن سيأتي في كاب الحج إن شاء الله أن ليس المناط في وجوب الحج سير القافلة بل خطاب الحج يتوجه ولو قبل سنه إذا تمكن منه بعد ذلك، وعلى هذا فالمناط في تقدم وجوب الحج على الحول والعكس والتقارن هو عدم المال بقدر الحج مع كون المال بقدر الزكاه، فإنه إذا حال الحول وجبت الزكاه لاجتماع شرائطها ولم يجب الحج لعدم الاستطاعه، ثم لو فرض غلاء الأشياء حتى أنه بهذا النصاب لا يتمكن من الحج كان من مسألة تقدم الزكاه على الحج، وعكسه عكسه.

وكيف كان فإن تمكن من الحج بعد حول الحول وجبت الزكاه أولاً {إإن بقيت الاستطاعه بعد إخراجها وجب} لتحقيق شرط وجوب الحج {وإلا} تبق الاستطاعه {فلا} يجب الحج لعدم الاستطاعه التي هي شرط في وجوبه.

لا يقال: الحج بناءً على توجيه الخطاب حين التمكن، لا اختصاص ذلك بسير القافله ونحوه، يقتضى الإبقاء على الاستطاعه، فإذا كان في أول الحرم مثلاً، — بناءً على توجيه الوجوب من أول السنه حينئذ — له أربعون شاه وبها يتمكن من الحج في وقته لغلائها ذلك الحين، توجه إليه الخطاب بالحج لفرض أنه مستطيع في وقت الحج، وحينئذ يجب عليه الإبقاء على الاستطاعه المقتضى لتبدل الشياه بما لا يتعلق به الزكاه ولو بتبدل بعضها بغيرها الموجب لانقطاع الحول، فلو لم يفعل وحال عليه حول الزكاه كأول

الصفر مثلاً توجه إليه خطاب الزكاء، إذ لا مانع منه إلا توهם أن وجوب الحج مانع منه، وهو ليس كذلك، إذ الحج لا يتعلق بهذا المال الخارجي، ولهذا يأتي في كتاب الحج أن المستطاع لو حج متسلكاً أو بذلاً أو نحوهما كفى، ولا يسقط خطاب الحج لعدم الدليل على سقوطه إلا توهם أنه حيث لا يمكن من الجمع بينهما لم يكن وجه لحدود ثهما معاً أو بقائهما.

وذلك لا يصلح، لأنه أولاً -نقول: بأن الفعل لما كان بسوء اختياره لم يمنع من اجتماع الخطابين بالنسبة إليه، فإذاً بأحد هما متسلكاً أو يرجئه إلى حال التمكن، كما لو أتلف المستطاع مال الغير اختياراً الموجب لتوجه تكليفى الحج والأداء إليه مع عدم وفاء المال بالجمع بينهما. والحاصل أن لتبديل وإخراج نفسه عن موضوع وجوب الزكاه قبل حلوله لما كان ممكناً ولم يفعل كان حدوث التكليف الثاني عليه بسوء اختياره، ومثله غير ممنوع منه، وإنما الممنوع أن يحدث التكليفان مع ضيق المال بلا سوء في اختياره.

وثانياً: لو فرض الاستحاله في هذا النحو من التكليف للزم القول بالتخير بينهما لتقيد إطلاق كل من التكليفيين بالأخر، لما تقرر في الأصول من أنه لا وجه للقول بسقوط أحد التكليفيين أو عدم ثبوته حيث لا يمكن المكلف من الجمع بينهما، إذ لا تزاحم بينهما بقول مطلق، أى سواء كانوا على نحو التعين والتخير، بل اللازم القول بتقييد كل واحد منهم بدليل الآخر، فيكونان من قبيل الواجبين التخيريin.

والحاصل أن اللازم في مفروض المسألة وجوب الزكاه والحج معاً تعينياً ووجوبهما معاً تخيرياً، لا القول بعدم وجوب الحج، لأننا نقول: إبقاء الاستطاعه واجب لا إحداثها، والتبدل من إحداث

وإن كان مضى الحول متأخراً عن سير القافله وجب الحج وسقط وجوب الزكاه.

الاستطاعه لا إيقائها، فيكون من قبيل ما لو كان عند الشخص مال يشتري فى أول السنء بما يستطيع معه الحج بخلاف آخر السنء، فإنه لا يجب عليه بيعه حتى يحصل الاستطاعه، وعلى هذا فخطاب الحج لا يتوجه فى أول السنء بالنسبة إلى من يحول عليه الحول فى أول الصفر مثلاً، لأنه غير مستطيع فى وقت الحج ولو كان لأجل خطاب الزكاه الناشئ بعداً.

ثم إنه لا-فرق فى ذلك بين الغلات وغيرها، فلو تمكنت من مقدار الحج قبل تعلق الزكاه لم يجب بيعها حتى يحصل على الاستطاعه، كما لا-فرق بين ما تتعلق به الزكاه بحيث تكون الفريضه من جنسه كالشياه، أو ما ليس كذلك كخمس من الإبل، فإنه لو استطاع به ولكن لا يتمكن إخراج الشاه من غيره بالقيمه لم يجب الحج، ولو كان مضى الحول متأخراً عن سير القافله.

اللهم إلاـ أن يقال: إن الخمس من الإبل إذا استطاع بها بحيث لم يتمكن بغيرها من الحج كانت متعلقاً للصرف فى الحج، فلا نصاب عنده يجب إخراج زكاته، فتأمل.

ثم إن الفرع المذكور فى المتن لا يبنتى على توجيه خطاب الحج حين سير القافله، بل الحكم كذلك وإن قلنا بتقديم الخطاب كما هو المختار، وسيأتى فى كتاب الحج وجهه إن شاء الله تعالى.

{وإن كان مضى الحول متأخراً عن سير القافله} وبعبارة أخرى عن وقت توجيه الخطاب بالحج {وجب الحج وسقط وجوب الزكاه} خلافاً للمحكى عن القواعد والتذكرة والنهايه والإيضاح والبيان حيث ذكروا أنه لو استطاع بالنصاب ووجب

الحج ثم مضى الحول على النصاب فالحج لا يمنع من الزكاه، وعلوه بأن الزكاه متعلقه بالعين بخلاف الحج فإنه متعلق بالذمه ولا يتوقف على وجود العين.

وكيف كان فقد استدل لما ذكره المصنف (رحمه الله) بتحقق الاستطاعه التي هي شرط وجوب الحج، فيجب صرف المال في الحج، ومعه لا يبقى مجال لوجوب الزكاه، وهذا هو المراد بقوله (سقوط وجوب الزكاه).

لا يقال: إذا بقى النصاب إلى تمام الحول وجبت الزكاه، ومع وجوبها لا مجال لوجوب الحج لفقد شرطه الذي هو الاستطاعه.

لأننا نقول: بقاء النصاب ممنوعاً من التصرف فيه لفرض وجوب إيقائه للحج غير موجب للزكاه لفقد شرطها الذي هو التمكن من التصرف، وكلما كان هناك واجبان كل واحد منها يرفع شرط الآخر يلزم العمل بالأسبق منها.

هذا، والأرجح في النظر: إنه إذا بدل الجنس الزكوي قبل حوالين حوله فإنه يجب الحج ولا تجب الزكاه: أما وجوب الحج فللإسقاط، وأما عدم وجوب الزكاه فلفقد شرطها الذي هو حول الحول عليه، وإذا لم يبدلها وجب الحج والزكاه، أما وجوب الحج فلفرض الإسقاط ولم يكن له في حين الوجوب أى مانع، وأما وجوب الزكاه فلا جتماعه للشرائط، ولا يتوجه مانع عنه إلا وجوب الحج، وهو ليس بمانع، إذ التمكن من التصرف قد عرفت أنه لا دليل عليه بهذا العنوان، والعناوين الأخرى غير صادق عليه، فيكون حاله حال ما إذا لم يصرف ربحه في الحج حين وجوبه ثم صار رأس سنته الأربعيني، فإنه يجب عليه إخراج الخمس كما يجب عليه الحج.

والقول بأنه لا يمكن من الجمع بينهما لفرض عدم وفاء المال إلا

نعم لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول. ولو تقارن خروج القافله مع تمام الحول وجبت الزكاه أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج.

بأحدهما، في غير محله، إذ صار ذلك بسوء اختياره، كما إنه لا يرد بأنه يمكن أن يكلف الشارع من له مال بقدر الحج فقط – فيما كان الأربعون شاه بقدر الحج فقط – بالحج والزكاه معاً، لأنه يقال: هذا ليس بأبعد من وجوب إعطاء المقترض زكاه ما افترضه، فتأمل.

{نعم لو عصى ولم يحج وجبت} الزكاه {بعد تمام الحول} ووجهه ظاهر مما تقدم.

{ولو تقارن خروج القافله مع تمام الحول} أي تقارن وقت وجوب الزكاه {ووجبت الزكاه أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج} فإن بقى مقدار الحج فهو، وإلا فلم يجب.

وعلق عليه السيد الوالد (طاب ثراه) بما لفظه: بل لتقدم التخصص على التخصيص بلا وجه<sup>(١)</sup>، انتهى.

توضيحه: إن الأمر دائر بين وجوب الحج وعدم الزكاه، وبين وجوب الزكاه وعدم الحج، فلو قلنا بالأول لزم التخصيص في أدله الزكاه بلا وجه، وإن قلنا بالثاني لزم تخصص أدله الحج، وذلك لأنه لو وجبت الزكاه لم يجب الحج لعدم شرطه الذي هو الاستطاعه، فيكون عدم وجوب الحج من باب التخصص، ولو وجوب الحج لم يجب الزكاه مع اجتماع المال لشروط وجوب الزكاه، فيكون عدم وجوبها تخصيصاً في أدله الزكاه بلا دليل، ومن المعلوم تقدم الأول على الثاني.

ص: ١٧٤

---

١- تعليقه السيد ميرزا مهدى الشيرازى على العروه الوثقى: ص ٩٦ مسألة ١٣

وبعبارة أخرى: لو قلنا بعدم وجوب الحج لعدم الاستطاعه التى هي شرطه، ولو قلنا بعدم وجوب الزكاه كان ذلك لوجوب الحج، وليس عدمه من شرائط وجوب الزكاه، فسقوط الزكاه بلا وجه وسقوط الحج مع الوجه.

ولكن فيه نظر بناءً على كون التمكّن من التصرف شرطاً في وجوب الزكاه، إذ سقوط كل واحد إنما يكون بعدم شرطه، فسقوط الحج لعدم الاستطاعه الناشئ من وجوب الزكاه وسقوط الزكاه لعدم التمكّن من التصرف الناشئ من وجوب الحج، إلا بناءً على ما عرفت من أن التمكّن من التصرف موجود في المقام، والمسئلة بعد تحتاج إلى التأمل والله العالم.

ثم الظاهر تقدم الحج على الزكاه الاستحبابي وإخراجها إلا أن تتعلق قبل الاستطاعه، كما لو كان ماله المدفون بمقدار لا يفي بالحج فلما أخرجه أعطى زكاه سننه ثم رخص أجره الحج بحيث لو كان ما أعطاها تمكّن من الحج.

(مسألة ١٤): لومضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه – بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك – ثم تمكن منه استحب زكاته لسن.

{مسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه – بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك – ثم تمكن منه استحب زكاته لسن} بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن المدارك إنه قال: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا<sup>(١)</sup>، وعن العلامه في المنتهى نسبته إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وعن التذكرة أيضاً بالإجماع عليه.

وكيف كان فمستنده موثقه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر من السنين»<sup>(٢)</sup>.

وحسنه سدير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه عن موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوق عينه فكيف يزكيه؟ قال: (يُزكيه لسن واحده لأنها كان غائباً عنها وإن كان احتبسه)<sup>(٣)</sup>.

واستدل في المستمسك تبعاً للمستند وغيره، بمصححه رفاعه: عن الرجل

ص: ١٧٦

- 
- ١- المدارك: ص ٢٩٢ في باب الزكاه
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ من تجب عليه الزكاه
  - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦١ باب ٥ من تجب عليه الزكاه ح ١

يغيب ماله عنه خمس سنين ثم يأتيه فلا يُردد رأس المال كم يزكيه؟ قال (عليه السلام): «لسنه واحده»<sup>(١)</sup>. ولكن الظاهر أنها في زكاه مال التجاره لقوله «فلا يرد رأس ماله» إلا أنه يؤيد ما نحن فيه بالفحوى ونحوه، لأنه لو استحب في مال التجاره الذي ليست الزكاه واجبه فيه، فما نحن فيه أولى.

وفي مضمونه سماعه المسؤول فيها عن الدين، قال (عليه السلام): «وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاه حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إن لى ديناً ولى دواب وأرحاء، وربما أبطأ على الدين فمتى تجب على فيه الزكاه إذا أنا أخذته؟ قال: «سنہ واحدہ»<sup>(٣)</sup>. بناءً على أن المراد من سنہ واحدہ کون الزکاہ لسنہ واحدہ، لا أن يكون المراد أن الزکاہ بعد سنہ واحدہ.

وهذه الأخبار لا بد من حملها على الاستحباب، ويدل عليه قبل الإجماع جملة من النصوص الدالة على أن الوجوب بعد الرجوع لا يكون إلا بعد مرور السنن، كموثقة عمار، فيمن كان ميراث عنه غائب قال (عليه السلام) في جواب قول السائل: فإذا هو جاء يزكيه؟، «لا حتى يحول عليه الحول في يده»<sup>(٤)</sup>. وموثقة الأخرى التي هي قريبة من الأولى: «لا، حتى يحول عليه الحول وهو عنده»<sup>(٥)</sup>، وصححه إبراهيم في الوديعه والدين التي لا يصل مالكمها

ص: ١٧٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ من تجب عليه الزكاه ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٦

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ من تجب عليه الزكاه ح ٢

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ من تجب عليه الزكاه ح ٣

إليهما إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي»<sup>(١)</sup>، وموثقه إسحاق: الدين عليه زكاه؟ قال: «لا حتى يقبحه». قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده»<sup>(٢)</sup>. صحيحه على بن جعفر: في الدين على القوم المياسيير هل عليه زكاه؟ قال: «لا حتى يقبحه ويحول عليه الحول»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك.

وبهذا ظهر أن ما عن بعض متأخرى المتأخرين من الميل أو القول بوجوب الزكاه لسنّه واحده ضعيف.

بقى في المقام شيء، وهو أنه ذكر في المستمسك بعد الإشارة إلى أخبار زراره وسدير ورفاعه ما لفظه: نعم في التعذر عن موردها إلى كل ما لم يتمكن من التصرف فيه — كما قد يظهر من المتن — غير ظاهر، ولا سيما بملحوظة اختصاص أكثر الفتاوى بهما — أي بالمدفون والغائب — نعم في محكى المتهى ذكر المغصوب والضال، ولا يحضرني إطلاق لهم يشمل كلما لم يتمكن من التصرف فيه<sup>(٤)</sup>، انتهى.

أقول: يكفي في الحكم بإطلاق الاستحباب: الروايات الكثيرة التي تعرضت لأداء زكاه ما لم يتمكن من التصرف فيه، كالدين الذي سبق بعض الروايات فيه، وكالنسائه والعاري المعرض لهما خبر الكنانى، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل ينسئ أو يغير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: «يزكى»<sup>(٥)</sup>، فتأمل.

ص: ١٧٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٥

٤- المستمسك: ج ٩ ص ٤٦

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١١

بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحده أيضًا.

ثم إن الظاهر من جمله من الأخبار استحباب زكاه الدين ونحوه لكل سنة، ففي خبر عبد الحميد فيمن باع بيعاً إلى ثلاثة سنين، قلت له: لكم يزكيه؟ قال (عليه السلام): «الثلاثة سنين»[\(١\)](#).

وفي خبر علي بن جعفر (عليه السلام): «إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه»[\(٢\)](#).

وفي خبر عبد العزيز: «كل دين يدعه هو إذا أخذه فعليه زكاته»[\(٣\)](#)، إلى غير ذلك مما تقدم حملها على الاستحباب بقرينه الروايات الأخرى.

وعلى هذا فتكون مراتب الاستحباب في الدين ثلاثة:

الأولى: أن يزكيه وهو دين لكل سنة.

الثانى: أن يزكيه بعد أخذه لكل سنة.

الثالث: أن يزكيه بعد أخذه لسنة واحده.

{بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحده أيضًا} كما عن المتنبي والذخير والمدارك، واختاره المستند والجواهر والمصباح والمستمسك، وعن غير واحد تخصيصه الحكم الاستحبابي بالضال والمفقود ثلاثة سنين، وعن البيان وجامع المقاصد والمفاتيح شمول الحكم لستين، ففي المسألة أقوال ثلاثة:

أقوالها الأولى، لا لإطلاق خبر زراره، لاحتمال اكتناfe بذيله الصارف بصدره عن الغيبة سنة واحده، بل لإطلاق خبر أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحمل عليه الزكاه؟ قال: «يزكي العين ويدع الدين». قلت: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر؟

ص: ١٧٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٥

قال: «يزكيه حين اقتضاه»<sup>(١)</sup>. وخبر الأصحابي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون لى على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه؟ قال: «إذا قبضته فركه»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

ثم لا يخفى أن مقتضى ما تقدم من لزوم الاقتصار في شرط التمكّن من التصرف على عنوانات النصوص هو الاقتصار ههنا على ذلك، إذ الاستحباب فرع عدم وجوب الزكاة المترتب على الغيبة ونحوها من العنوانات.

هذا، فالأحوط الاقتصار في الاستحباب على موارد النصوص، وإن كان لا يبعد الإطلاق كما فهمه غالب الأصحاب، والله العالم.

(تنبية)

هل يستحب الزكاه للدائن ونحوه لسنه واحده أو أكثر مطلقاً، حتى إذا كان المديون يؤدي الزكاه لكل سنه كما لو كان قرضاً أم لا؟

الظاهر الثاني، إذ لا- يزكي المال في عام واحد من وجهين، إلا- أن يقال: إن هذا يعطى زكاه ما ملكه فعلاً مما كان في ذمه المديون، والمديون يعطى زكاه العين، فتأمل.

والظاهر عدم اشتراط مرور الحول عند المديون على هذا المال الذي يدفعه إلى الدائن، بخلاف المال المفقود والعarieh ونحوهما فيشترط بقاء أعيانها.

ثم إن ترامى الدين حال البقاء في ذمه واحده، كما لو مات المديون الأول وانتقل إلى ماله ثم صرفه الوارث فانتقل إلى ذمته وهكذا، ومثله ما لو أحال الدين هذا إلى ذاك، وذاك إلى ثالث وهكذا.

ثم هل يختص هذا الحكم بالنقدين، أم يجري في الغلات والأنعام؟ الظاهر الثاني، لعموم جمله من النصوص كموثق زراره ونحوها، فتأمل.

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٠

(مسألة \_ ١٥): إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلق الزكّاه، أو بعد مضيّ الحول متمكّناً، فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإلا فإنّ كان مقصراً يكون ضامناً وإلا فلا.

{مسألة \_ ١٥ : إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلق الزكّاه، أو بعد مضيّ الحول متمكّناً، فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك} لأن الأدلة الدالّة على سقوط الزكّاه بعد عدم التمكّن إنما هي فيما كان عدم التمكّن قبل وقت التعلق لا بعده كما هو واضح {وإلا}. يتمكّن بعد ذلك {إن كان مقصراً} في سلب التمكّن عن نفسه {يكون ضامناً} للزكّاه {وإلا} يكن مقصراً بل كان قاصراً في ذلك {فلا} يكون ضامناً لها، وسيأتي في فصل وقت وجوب إخراج الزكّاه الكلام في وجه ذلك إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٦): الكافر يجب عليه الزكاة.

{مسألة ١٦: الكافر} الظاهر أن المراد به في المقام غير من يتಹل الإسلام من الفرق المحكوم بكافرهم كالنواصب {يجب عليه الزكوة} لأنها من الفروع التي استفيض نقل الإجماع في الكتب الأصولية والفقهية على كونها مكلفةً بها، لعموم أدلةها وإطلاقها، وخصوص قوله تعالى: (وَيُلْهِ لِلْمُسْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) (١)، وقوله تعالى حكايه عن جواب أهل النار حين سئلوا (ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين) إلى قوله تعالى: (وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ) (٢) الدال على أنهم ليسوا ب المسلمين، مضافاً إلى ما ورد من قبول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خير وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل عليهم في حصصهم سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر، فعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر» (٣). وفي روايته الأخرى: «وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر وليس في أقل من خمسه أو سق شيء من الزكوة» – إلى أن قال – «وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خير قال: وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم» (٤).

ومن المعلوم أن أهل خير كانوا يهوداً.

أقول: سيأتي الإشكال في ذلك.

ص: ١٨٢

١- سورة فصلت: آية ٦ \_ ٧

٢- سورة المدثر: آية ٤٢ إلى ٤٦

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٩ باب ٧ في زكاه الغلات ح ٣

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٤ باب ٤ في زكاه الغلات ح ١

لكن لا تصح منه إذا أداها.

نعم للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهراً.

{لكن لا تصح منه إذا أداها} على تردد، فقد ذكر في وجه ذلك أمور:

الأول: الإجماع.

الثاني: بعض الآيات، كقوله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ وَهُمْ كَافِرُونَ) (١١)، فإن عدم القبول ظاهر في البطلان، والتفكير بين القبول والصحح يحتاج إلى قرينه خارجي.

الثالث: اشتراط صحة الأعمال بالإيمان المفقود في الكافر.

الرابع: عدم تمكنه من قصد القربة الذي هو شرط في صحة العبادة.

الخامس: بعض الروايات، كحديث المفضل، عن الصادق (عليه السلام): « وإنما يقبل الله من العباد بالفرض والتراضي التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه ومن أطاع، حرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئاً، وعمل بالبر كلها، ومكارم الأخلاق كلها، وتجنب سيئها، وزعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحل الله حلالاً ولم يحرم له حراماً» (٢٢)، إلى غير ذلك، فتأمل.

هذا كله في الكافر الأصلي، أما الكافر المرتد ونحو الخارج والنواصب من فرق الإسلام المحكوم بكفرهم، فسيأتي الكلام فيه في المسألة الحادية عشرة من فصل زكاة الأنعام إن شاء الله تعالى.

{نعم للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهراً} قال العلامه (رحمه الله)

ص: ١٨٣

١- سورة التوبه: آيه ٥٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٩٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٨

فى محكى المتنى: لو أخذ الإمام وال ساعى الزكاه فى حال كفره ثم أسلم سقطت عنه<sup>(١)</sup>.

وحكى عن المسالك ما ذكره المصنف، وأفتى به فى المستند صريحاً.

وما يمكن أن يستدل به لذلك أمور:

الأول: قوله تعالى: (وَيُلْكِلُ الْمُسْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاءَ)<sup>(٢)</sup> فإنها تدل على صحة الزكاه عن المشرك، وإن لم يكن وجه للتقرير على غير المقدور.

الثانى: ما تقدم من أخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاه من أهل خير مع كونهم يهوداً.

الثالث: ما في المستمسك تبعاً لغيره من أن الحاكم الشرعى بولايته على الفقراء له استيفاء أموالهم واستنقاذ حقوقهم، ومجرد عدم صحة الإيتاء من الكافر وعدم مقربيته له لا يوجب تعذر استيفاء حقوق الناس منه، كما في المسلم الممتنع، فيكون الحاكم وليناً عليه فى التعين كما يكون على الممتنع فيه، وحينئذ يسقط وجوب الأداء بانتفاء موضوعه لا بامتثال النائب لامتناع النيابه فى العباده عن الكافر<sup>(٣)</sup>، انتهى.

أقول: يقع الكلام بعد مفروضيه أن الإمام أعلم بالأحكام فيفعل ما أراد بحكم الله تعالى في أن التكليف على حسب ما بآيدينا من الأدله ما هو، فنقول: الأقوى عدم جواز أخذ الزكاه من الكافر قهراً، ويدل عليه جمله من النصوص:

فعن الكافي بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سأله عن أهل الذمه ماذا عليهم مما يحقون به دمائهم وأموالهم؟ قال: «الخرج، وإن أخذ من

ص: ١٨٤

١- متنى المطلب: ج ١ ص ٤٧٦ سطر ٥ الأمر الثالث، يراجع اختلاف بحسبها في الكلمات

٢- سورة فصلت: آية ٦ \_ ٧

٣- المستمسك: ج ٩ ص ٤٨

رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»<sup>(١)</sup>.

فإن الإمام (عليه السلام) حصر حقن الدم والمال فيما ذكر، حتى أنه إن أخذ من رؤوسهم فلا سبيل على أرضهم، ومن المعلوم أنه لو كان للإمام (عليه السلام) أخذ الزكاة منهم لم يكن حقن أموالهم بما ذكر فقط، إذ الظاهر من حقن المال كونه محققاً من جهة الشرع، فلا يرد أن الكافر لو قتل أحداً أو أتلف مال أحد كان للإمام أخذ الديه والبدل منه، إذ ليس ذلك من توابع الشرع، بل من جهة أنها من الحقوق الثابتة على كل أحد دان بدين أم لا، وسيأتي في آخر الكلام توضيحة إن شاء الله تعالى.

وأصرح منه ما عن محمد بن مسلم أيضاً، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في أهل الجزية يؤخذن من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال (عليه السلام): «لا»<sup>(٢)</sup>، فلو كانت الزكاة تؤخذ منهم لم يكن وجه لعموم النفي، خصوصاً في مقام كون السؤال عن ذلك بالخصوص، ومن المعلوم حكمه هذا على الأدلة الأولية، بل من القريب جداً أن يكون نظر السائل إلى الزكاة ونحوها مما كان يأخذها الولاه من المسلمين، فيسأل أنه هل يجوز أخذها منهم أم لا، إذ ليس شيء يتوجه أخذه منهم إلا هذا النحو من الحقوق المجنولة شرعاً.

وعن المفيد في المقنعم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم

ص: ١٨٥

١- الكافي: ج ١ ص ٥٦٧ في صدقة أهل الجزية ح ٢

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١١٥ باب ٦٨ في جهاد العدو ح ٤

شيء بعدها»<sup>(١)</sup>). وسيأتي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) الدال على المطلوب أيضاً.

بل يؤيده جمله من الروايات الواردة في كيفية سيره النبي وأمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) بالنسبة إلى أهل الذمة، حيث لم يكن فيها تعرّض لجعل الزكاة على أراضيهم وغيرها.

فعن أبي الفتوح في تفسيره في قصه المباھله: فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) أن يكتب لهم كتاب الصلاح: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لنجران وحاشيتها في كل صفراء وبضاء وثمرة ورقيق لا يؤخذ منهم غير ألفي حله»<sup>(٢)</sup>، إلخ.

وعن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين على ابن أبي طالب (عليه السلام) على أربعه رساتيق المدائن: البهقياذاً ونهر شيريا ونهر جوير ونهر الملك، وأمرني أن أصنع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشره دراهم، وعلى كل جريب نخل عشره دراهم وعلى كل جريب البستين التي تجمع النخل والشجر عشره دراهم، وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لماره الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً»<sup>(٣)</sup>، الحديث.

فإنك ترى أنه في مقام بيان جميع الخصوصيات التي أمره الإمام

ص: ١٨٦

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ١١٦ باب ٦٨ في جهاد العدو ح ٧

٢- تفسير أبي الفتوح: ج ٢ ص ٢٦٩

٣- الوسائل: ج ١١ ص ١١٥ باب ٦٨ في جهاد العدو ح ٥

(عليه السلام) بانفاذها، ولم يذكر اسمًا من الزكاه.

والقول بأنه في مقام بيان الجزيء والخرج فقط، خلاف الظاهر، بل من نظر في كلمات أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عماله كمالك الأشتهر وغيره لا يرى ذكرًا من هذه الجهة، مع أنه ذكر الزكاه في باب أراضي الخراج التي كانت بيد المسلمين في الأخبار كثيراً، بل إن من لاحظ شرائط الذمة لا يجد لذكر إعطاء الزكاه أثراً، كيف ولو كان يؤخذ منهم لكثر الكلام حوله.

وكيف كان في الأخبار المتقدمة غنى وكفاية، وما عن على (عليه السلام) أنه أمر أن تضاعف الصدقة على نصارى العرب فبديهي أنه بعنوان الجزيء ونحوها بقرينه التضاعف كما لا يخفى.

ولا يرد على ما ذكرنا شيء من الوجوه الثلاثة المتقدمة: أما الآية الكريمة فإنها كقوله تعالى: (فَالْوَالَّمَ نَكُ مِنَ الْمُصَيَّلِينَ) (١١)  
مع بداهته عدم صحة الصلاة من الكافر، مضافاً إلى أنه لو استدل بها في المقام لكان أدل على صحة إيتاء الكافر الزكاه، فكيف حكم بعدم صحتها منه.

وأما ما دل على أخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من يهود خيبر العشر ونصف العشر، فإنما كان من جهة المصالحة وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى ذلك، وليس دليلاً على كون الأخذ كان على وجه الزكاه، كما صرح بذلك في نفس تلك الروايات، فقال (عليه السلام): «وما أخذ بالسيف فذاك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله بخيبر»، بعد قوله (عليه السلام): «من أسلم طوعاً ترك أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر») (٢)، فإن المقابل له

ص: ١٨٧

١- سورة المدثر: آية ٤٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٤ باب ٤ في زكاه الغلات ح ١

بين الأمرين دليل على أن المسلم يؤخذ منه الأمان، بخلاف غيره فإنه على ما يرى الإمام فهو بنظره لا أنه شيء يؤخذ منه قهراً مطلقاً.

هذا مضافاً إلى ما هو صريح في الحكمين: فعن الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت مما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزيه ويأخذ من الدهاقين جزيه رؤوسهم عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال (عليه السلام): «كان عليهم ما أجازوا في أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزيه، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء»، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: «إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»<sup>(1)</sup>.

ورواه كل من الصدوق والمفيد وعلي بن إبراهيم (رحمهم الله)، فإن هذا الخبر مضافاً إلى دلالته على عدم شيء سوى الجزيه عليهم، يدل على أن أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خير كان على نحو الصلح لا على نحو أخذ الزكاة، بل ربما يؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم) فإن الإمام إن أخذها وقبل كان تخصيصاً في الآية، وإن لم يقبل لم يكن له الأخذ، لعدم كونه زكاه حينئذ، إذ الظاهر من القبول الصحه كما تقدم.

ومنه يظهر الجواب عن الوجه الثالث.

هذا مضافاً إلى ما ربما يقال: من أنه لا يمكن الجمع بين عدم صحة الزكاة من الكافر وبين أخذها منه، إذ عدم الصحه ليس إلا لفقد الشرط،

ص: ١٨٨

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٥٦٧ باب صدقه أهل الجزيه ح ١

ولو كان قد أتلفها فلهأخذ عوضها منه.

ومع فقد الشرط لا يكون المأخذ زكاه، فهو مثل أن يقال: لا تصح الصلاه من الكافر ولكن يلزم على الحاكم جبره على إقامتها. والقول بأنه لا يمكن إعطاؤها منه لكن يمكن أخذها عنه، مردود بأنه تقيد في دليل اشتراط الإيمان ونحوه.

ومنه يظهر أن تنظيره بالمسلم الممتنع ليس في محله، إذ المسلم جامع لشروط الأداء بخلاف الكافر. وبهذا نتعدى من أهل الذمة الذين ورد فيهم تلك الأخبار إلى مطلق الكفار.

ثم إنه على تقدير صحة الأخذ كان اللازم القول بوجوب أخذ الإمام (عليه السلام) أو الفقيه إلى أن تصل التوبة إلى عدول المؤمنين بل وفساقه في صوره الانحصار، إذ تجب من باب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إقامه الفروض التي منها الزكاه، فكما يجب أخذها من المسلم الممتنع كذلك من الكافر، فلا وجه لقول المصنف: للإمام، بإثبات حرم اللام، بل اللازم أن يقال على الإمام.

ثم إنه لا يظن من يقول بأخذ الزكاه منه قهراً أن يقول بذلك في الفطره وكفاره الإفطار في شهر رمضان والظهور وغير ذلك من هذا القبيل من الحقوق الثابتة بشرع الإسلام.

{و} من جميع ذلك يظهر حال ما فرع على الحكم المذكور: من أن الكافر {لو كان قد أتلفها فلهأخذ عوضها منه} لقاعدته اليد، لكن المحكى عن صريح الشيوخين والفاضلين والشهيدين – كما في كلام المحقق – بل عن جماعه نسبته إلى المشهور، عدم الضمان ولو مع الإهمال، وحيث إنه لا يلائم وجوب الزكاه عليه ذهب غير واحد من المتأخرین إلى الضمان.

وما يستدل به لعدم الضمان أمور:

الأول: ما ذكر غير واحد من أن الكافر حيث لم يكن متمكنًا من الأداء لا يكون تلف الزكاه موجباً لضمانه. وفيه: إن عدم تمكنه من الأداء إذا كان مسبباً عن اختياره بقاءه على الكفر لا يصلح أن يكون مانعاً عن الضمان الذي هو من مقتضيات اليد، ما لم يدل دليل على خلافه.

الثاني: ما عن غنائم المحقق القمي (رحمه الله) من أن التلف يوجب الانتقال إلى الذمة، ولا مؤاخذه على أهل الذمة بمعاملاتهم ومدايناتهم. وفيه: إن عدم المؤاخذه في الماليات يحتاج إلى دليل، فإن عموم ضمان اليد قاض بالمؤاخذه، كما فيما لو أتلفوا علينا لمسلم أو ذمى.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأنصاري (رحمه الله) من أن الكافر ما دام كافراً لا يجبر على أداء العبادات، لكن مع بقاء العين يكون مالاً للMuslimين بيد الذمي يؤخذ منه وإن لم يمثل بالدفع، وأما القيمه فلا تصير إلا إذا نوى أداء الزكاه به، والمفروض أنه لا ينوي، إلى آخر ما ذكره (قدس سره). وفيه نظر ظاهر، ولذا قال (رحمه الله) في آخر كلامه: ويبقى الكلام في دليل ما ذكروه من اشتراط الإسلام في الضمان، وليس بواضح كما اعترف به غير واحد<sup>(١)</sup>، انتهى.

فالأوفق بالقواعد القول بالضمان، لكن لا يجبر على أداء العين، ولا فائدته معتمد بها في هذا البحث كما لا يخفى.

ولنختم الكلام بما ذكره الفقيه الهمданى (رحمه الله) قال: فالقول بتحقق الضمان – كما ربما يستشعر من كلمات غير واحد من المتأخرین – لعله أقوى،

ص ١٩٠

١- كتاب الطهارة: ص ٤٦٩ سطر ٢٤

ولكن البحث عن وجوب أصل الزكاه على الكافر بعد الالتزام بسقوطها عنه بالإسلام قليل الفائد، وما يقال من أن ثمره وجوهها تظهر لجواز القهر عليه – كما في غيره من الممتنعين من أداء الزكاه – فهو لا يخلو من إشكال، أما بالنسبة إلى الذمي والمعاهد فإن كان أخذ الزكاه منهم داخلاً فيما شرط عليهم فلا كلام فيه، وإنما إلزامهم بدفعها أو أخذها منهم بمحض ثبوتها في شرع الإسلام مشكل، لأنه ينافي تقريرهم على ما هم عليه، لأن قضيه ذلك عدم مزاحمتهم في ما يرونوه ملكاً لهم بسبب أو نسب أو معامله فاسده، بل ترتيب أثر الملكية الصحيح على ما يرونوه في مذهبهم ملكاً لهم، كما في ثمن الخمر والخنزير وميراث العصبه، وإنما كان وجوب إخراج الزكاه من أموالهم لدى انتقالها إلى مسلم بهبه أو بيع أو إرث ونحوه من ظهر الشمرات، ولكن الظاهر عدم التزام أحد بها.

وأما بالنسبة إلى الحربي فإنه – وإن جاز أخذ أمواله جميعها منه قهراً – ولكن إلزامه بدفع الزكاه أو أخذ شيء منه بهذا العنوان بحيث يتربّب عليه أثره – بأن يتعين صرفه إلى مصرفها المعين – فلا يخلو من إشكال فليتأمل (١)، انتهى كلامه. وهو جيد لكن إن كون أخذ الزكاه منهم داخلاً في شرائط الذمة كما ذكره (رحمه الله) مشكل، إذ هو مثل جعل إقامة الصلاة من شرائط الذمه، وقد عرفت أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صالح يهود خير على أخذ ما أخذ ولم يعلم أنه كان بعنوان الزكاه.

ثم إن ما ذكره من ثمن الخمر والخنزير إشاره إلى ما ورد في جمله

ص: ١٩١

من الروايات من صحة ذلك بالنسبة إلينا: فعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سأله عن خراج أهل الذمة وجزيئتهم إذا أدوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتهم، أيحل للإمام أن يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين؟ فقال (عليه السلام): «ذلك للإمام وال المسلمين حلال، وهي على أهل الذمة حرام، وهم المحتملون لوزره»[\(١\)](#).

وفي رواية أخرى قال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وثمنه للمسلمين حلال»[\(٢\)](#)، إلى غير ذلك.

ص: ١٩٢

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ١١٨ باب ٧٠ في جهاد العدو ح ٢

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١١٧ باب ٧٠ في جهاد العدو ح ١

{مسألة ١٧}: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله.

{مسألة ١٧}: لو أسلم الكافر} غير من حكم بکفره كالخوارج {بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله} على الأشهر، بل المشهور، بل في الجوادر نص عليه غير واحد، بل لم نجد فيه خلافاً ولا توافقاً قبل الأردبيلي والخراساني وسيد المدارك، بل ليس في كلام الأول – على ما قيل – سوى قوله: كان ذلك للإجماع والنص مثل «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup> وهو خال عن التوقف فضلاً عن الخلاف فانحصر ذلك فيهما، انتهى.

وعن مفتاح الكرامه: ما وجدنا من مخالف أو متوقف قبل صاحب المدارك وصاحب الذخيرة<sup>(٢)</sup>، انتهى. ويتبعهما في ذلك صاحب المستند قال: ومتى انتهى استصحاب الوجوب عدم سقوط الزكاة عنه بالإسلام – أى زكاه ما استجتمع الشرائط حال الكفر وضمانه التالف كضمان المسلم<sup>(٣)</sup>، انتهى.

وكيف كان، فقد استدل لذلك بأمور:

الأول: الإجماع، وخلاف من خالف مسبوق وملحق به.

الثاني: قوله تعالى: (قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَهْوَى إِنْ يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)<sup>(٤)</sup>.

الثالث: ما في الجوادر من القطع بالسقوط بمخالفة معلوميه

ص: ١٩٣

١- المستمسك: ج ٩ ص ٥٠

٢- مفتاح الكرامه: ج ٣ ص ٣٠ سطر ١٢

٣- المستند: ج ٢ ص ١٢ في كتاب الزكاه

٤- سورة الأنفال: آية ٣٨

عدم أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأحد ممن تجدد إسلامه من أهل البداءه وغيرهم بزكاه إبلهم في السنين الماضية، بل ربما كان ذلك منفراً لهم عن الإسلام، كما أنه لو كان شيء منه لذاع وشاع، فضلاً عن أن يكون الشائع عند الخواص فضلاً عن العوام خلافه.

الرابع: حديث الجب الذي رواه الخاصه والعامه واستدل به الفقهاء في غير مورد، رواه في الحدائق في كتاب الصلاه هكذا: «الإسلام يجب أو يهدم ما قبله»<sup>(١)</sup>، وفي العناوين الخبر المعروف المشهور المتلقى بالقبول المروي عن الخاصه والعامه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو قوله: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(٢)</sup>، وفيه عن البحار عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قصه قال (عليه السلام): «هدم الإسلام ما كان قبله»<sup>(٣)</sup>، وفي مجمع البحرين في الحديث: «الإسلام يجب ما قبله، والتوبه تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أن قوله «والتبه» إلخ، نقل لحديث آخر لمناسبه كلمه الجب، كما هو شأنه كثيراً، فليسا بحديث واحد. مضافاً إلى أنه لو كان حديثاً واحداً لم تضر التسمة في الدلاله لما ذكر في الاستثناء المتعلق بالجمل، وأن الظاهر عوده إلى الأخير، فيما في المستمسك من قصوره لأن ظاهر في أن الإسلام يجب الكفر لا أنه يجب ما ثبت حال الكفر، غير ظاهر الوجه.

١٩٤: ص

١- الحدائق: ج ١١ ص ٣

٢- غوالى اللئالى: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥

٣- البحار: ج ٤٠ ص ٢٣٠ عن المناقب

٤- مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢١ في كلمه (جب)

وفي البرهان في تفسير قوله تعالى في سورة الإسراء: (وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَتْبُوعًا) (١١)، عن علي بن إبراهيم: إنها نزلت في عبد الله بن أبي أميه أخي أم سلمه، وذلك أنه قال: هذا الرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمكة قبل الهجرة، فلما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى فتح مكه استقبله عبد الله بن أبي أميه فسلم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلم يرد عليه السلام فأعرض عنه ولم يجبه بشيء، وكانت أخته أم سلمه مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فدخل عليها فقال: يا أختي إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل إسلام الناس كلهم ورد إسلامي فليس يقبلني كما قبل غيري، فلما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أم سلمه قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله سعد بك جميع الناس إلا أخي بين قريش والعرب ردت إسلامه وقبلت إسلام الناس كلهم؟ فقال: «يا أم سلمه إن أخاك كذبني تكذيباً لم يكذبني أحد من الناس، هو الذي قال لي: (لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَتْبُوعًا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيكَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُأُهُ» (٢٢). قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ألم تقل "إن الإسلام يجب ما كان قبله"؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نعم»، فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إسلامه (٢٣).

وفي المستمسك في أواخر شرح النهج لابن أبي الحميد عن أبي الفرج

ص: ١٩٥

١- سورة الإسراء: آية ٩٠

٢- سورة الإسراء: آية ٩٠ و ٩٢

٣- البرهان: ج ٢ ص ٤٥٠ في تفسير سورة الإسراء: آية ٩٠

ذكر قصه إسلام المغيرة وأنه وفد مع جماعه من بنى مالك على المقوقس ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق وفر إلى المدينة مسلماً وعرض خمس أموالهم إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يقبله وقال: «لا خير في غدر»، فخاف المغيرة على نفسه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وصار يحتمل ما قرب وما بعد، فقال له: «الإسلام يجب ما قبله» — إلى أن قال — وفي السيره الحلبية: إن عثمان شفّع في أخيه ابن أبي سرح قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أما بايته وأمنتها» قال: بلـى، ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح ويستحبـى، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الإسلام يجب ما قبله»، وفي تاريخ الخميس والسـيرـه الحلبـيه والإصـابـه لـابـن حـجـرـ فى إـسـلامـ هـبـارـ قالـ: «يا هـبـارـ إـسـلامـ يجبـ ماـ كـانـ قـبـلـهـ». وـنـحـوـهـ فـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ لـلـسيـوطـيـ، وـفـيـ كـنـوزـ الـحـقـاـقـ لـلـمـنـاوـىـ عـنـ الطـبـرـانـىـ فـيـ حـرـفـ الـأـلـفـ: «الـإـسـلامـ يجبـ ماـ قـبـلـهـ، وـالـهـجـرـهـ ماـ قـبـلـهـ»<sup>(١)</sup>، انتهى كلام المستمسك.

وفي نهاية ابن الأثير: ومنه الحديث: «الإسلام يجب ما قبله، والتوبه تجب ما قبلها» أي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب، انتهى.

ونحوه في لسان العرب، ويعوده ما ورد في غير واحد من الروايات المشعرة باشتئار، وتمسك العامه والخاصه بهذه الروايه في رفع الأحكام:

فمنها قصه النصراني الذى فجر بأمرأه مسلمه المشتهـرـ فـيـ الـكـتـبـ، وـنـقـلـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ وـالـمـسـتـدـرـكـ بـطـرـقـ عـدـيدـ بـعـبـاراتـ قـرـيبـهـ، فـفـيـ الـوـسـائـلـ

ص: ١٩٦

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٥٣

عن الشيخ (رحمه الله)، بسنده قال: قدم إلى الم وكل رجل نصراني فجر بامرأه مسلمه وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم. فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا، فأمر الم وكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) و سؤاله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن (عليه السلام): «يضرب حتى يموت». فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة. فكتب: إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب، وبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب (عليه السلام): (سِمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْيَانَا قَالُوا آمَّا بِاللَّهِ وَخِدْهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْيَانَا سُبِّنَتِ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ) (١). قال: فأمر به الم وكل ضرب حتى مات (٢).

و منها: مسألة قتل النصراني بالمسلم وإن أسلم بعد القتل، فعن الوسائل عن الكليني (رحمه الله)، عن ضرليس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراني قتل مسلماً، فلما أخذ أسلم قال: «اقتله به» (٣)، الحديث.

وبهذا تبين أن ما ذكره المدارك من أنه يجب التوقف في هذا الحكم، لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندًا ومتناً، ولما روى في عده أخبار

ص: ١٩٧

١- سورة غافر: آية ٨٤ \_ ٨٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٧ باب ٣٦ من أبواب حد الزنا ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٨١ باب ٤٩ في قصاص النفس ح ١

صحيحه من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعاده شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلالته، سوى الزكاه فإنه لا بد أن يؤديها، ومع ثبوت هذا في المخالف يمكن إجراؤه في الكافر. وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق، فيجب بقاوئه تحت العهده إلى أن يحصل الامثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به. على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاه على الكافر، كما في قضاء العبادات لامتناع أدائها في حال الكفر وسقوطها بالإسلام، إلا أن يقال: إن متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعي وما في معناه في حال الكفر، وينبغي التأمل في ذلك [\(١\)](#)، انتهى. غير تام.

إذ المناقشه فى السنده فى مثل هذه الروايه المشهوره المتسلالم على العمل بها بين الخاصه والعامه فى غير محله.

وأما المناقشه فى الدلاله: ففيها أن الظاهر من العموم الجب لكل شيء ثبت بالإسلام، إلا أن يدل دليل من الخارج على عدم الجب، ولذا قال فى المصباح: إن مثل الزكاه والخمس والكافارات وأشباهها من الحقوق الثابتة فى الإسلام بمنزله القدر المتيقن منها، كما يؤيد ذلك بل يدل على أصل المدعى قضاء الضروره بجريان سيره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) القائمين مقامه على عدم مؤاخذه من دخل فى الإسلام بشيء من هذه الحقوق بالنسبة إلى الأزمنه الماضيه [\(٢\)](#)، انتهى.

وأما تنظير المقام بالمخالف، فيه الفرق بوجود النص على الكافر دونه.

ومنه يظهر الجواب عن الاستصحاب الذى تقدم نقله عن المستند،

ص: ١٩٨

---

١- المدارك: ص ٢٩٢ سطر ١٧

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٧ سطر ٣٢

فإنه لا مجال له مع النص.

وأما ما ألم به من المحال على تقدير سقوط الزكاة بالإسلام \_ بأنها حال الكفر غير مقبوله منه فلا\_ يمكن من أدائها، وحال الإسلام ساقطه عنه فيكون التكليف بها في حال الكفر عبثاً \_ ففيه: إن المدار في صحة التكليف هو تمكّن المكلف ولو بترتيب مقدماته قبل مده مدیده، والكافر لما كان متمكناً من الإسلام حال بلوغه توجه إليه التكليف بالإسلام والزكاة.

وتطهير ثمرة التكليف ما لو مات حال الكفر عند من لا يقول بجواز أخذ الإمام والنائب من ماله، وإن فالثمرة ظهر.

ثم إنه يرد النقض عليه بعبادات المخالفين، فإنها لا شبهه في بطلانها. فيقال هل يتوجه الأمر بالقضاء إلى المخالف أم لا؟ فإن قال نعم توجه إليه أنه في حال الخلاف لا\_ يمكن من الإتيان بها صحيحة، وإذا آمن سقطت عنه، وإن قال لا لزم عليه تقييد دليل القضاء، ولا أظن أن يلترم به.

هذا، ولكن الإنصاف أنه لا بد من التزام سقوط التكليف خطاباً لا عقاباً، كالملقى نفسه من الشاهق، حيث لا يتوجه إليه خطاب: لا\_ تقتل نفسك، مع أنه يعاقب على القتل، فإن التكليف مع العجز مستحبـلـ، إذ لا باعثـيـهـ لهـ، والكافر عاجز عن أداء هذا التكليف ولو كان عجزـهـ بسببـ سوءـ اختيارـهـ، وسيأتي الكلام حول هذا الموضوع في المسألـهـ الرابعـهـ والسـبعـينـ منـ كتابـ الحـجـ إنـ شـاءـ اللهـ تعالىـ.

فتحصل مما تقدم أن أدلة القائلين بشطب الزكاة ترجع إلى أمور:

الأول: العمومات، ومع الشك فالاستصحابـ.

الثاني: تنظيرـهـ بالـمخـالـفـ بـعـمـومـ

العله بقولهم (عليهم السلام): «لأنها وضعها في غير مواضعها»<sup>(١)</sup>، فإن فحواها دال على حكم ما نحن فيه.

الثالث: إنه يلزم من السقوط المحال، والمتوقف على المحال محال فالسقوط محال.

هذا وقد تبين الجواب عن جميع ذلك.

ثم إنه ربما أورد على حديث الجب مضافاً إلى ما تقدم من ضعف السنن والدلالة أمور:

الأول: إنه امتنانى، فلا يشمل المقام الذى هو خلاف الامتنان بالإضافة إلى الفقراء، كما ذكروا ذلك فى ما لو كان «لا ضرر» أحد الجارين معارضًا بلا ضرر الجار الآخر. وفيه: كما تقدم وسيأتي في كتاب الحج في المسألة الخامسة والستين من أن الامتنان لو استفيد من دليل الحرج قدر بقدره، وأما لو كان هناك دليل عام وارد في مورد يستشعر منه الامتنان لم يقدر بقدر الامتنان، إذ لعل هناك حكم أخرى غير معلومه لنا، كما لا نقدر أدله سائر الأحكام المستشعر من موردها أو من الخارج كونها لعله كذا بقدرها.

وأما ما ذكره في المستمسك في الجواب عنه بأنه لو سلم كون الحديث وارداً مورداً الامتنان فإنما هو بالإضافة إلى المسلم نفسه، فلا مانع من كونه على خلاف الامتنان بالإضافة إلى غيره<sup>(٢)</sup>، انتهى. غير معلوم الوجه، إذ الامتنان لما كان بجامع منه على العباد يلزم أن يكون امتناناً بالنسبة إلى الجميع لا بالنسبة إلى شخص خاص، فتأمل جيداً.

ص: ٢٠٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٩ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٥١

الثاني: إن الإسلام إنما يجب ما كان ثابتاً حال الكفر، لا ما يكون ثابتاً حال الإسلام، فلو تنجس يد الكافر ثم أسلم لا تظهر يده، لأن وجوب التطهير مستند إلى النجاسة في هذا الحال لا حال الكفر، كما ذكروه في باب وجوب إتيان الكافر بغسل الجنابة إذا أسلم لكون محدثاً فعلاً فالتكليف بالغسل للحدث الفعلى لا الجنابة حال الكفر. ومن هذا القبيل الزكاه، إذ وجوب إخراجها لكونها ثابتة في ماله أو ذمته فعلاً الذي هو حال الإسلام لتعلقها في حال الكفر.

وفيه: إن الوجوب في هذا الحال \_ لو كان \_ فهو مستند إلى تعلق الوجوب حال الكفر، ويدل على ذلك أنه لو لم يتعلق به حال الكفر لم يجب في الحال. وعليه فحيث إن الإسلام يجب ما قبله يرفع التعلق حال الكفر فكانه لم يتعلّق، وما يقال من إنه لم يتعلّق حقيقة لكشف الإسلام عن ذلك لا. أنه تعلق وارتفاع، والحال أن من بقي على كفره إلى أن مات تتعلق به الزكاه في وقتها، وأما من أسلم فلا تتعلق به أصلاً لمكان حديث الجب، مردود بأنه تخصيص في عمومات الوجوب بلا دليل، وحديث الجب دال على خلاف ذلك، إذ معنى الجب أنه كان وأزيل، لا أنه لم يكن من أصله.

وأما التظير بنجاسة اليد وغسل الجنابة فنقول: ما ثبت قطعاً عدم الجب بالنسبة إليه نقول به، وإنما فمقتضى العموم القول بالعموم.

الثالث: إن البناء على عموم حديث الجب يجب تخصيص الأكثـر، لبقاء إيقاعاته وعقوده وجنياته وضماناته إلى غير ذلك، وعليه فالحديث مجمل والقدر المتيقن عدم مؤاخذته على الكفر والمعاصي السابقة. وفيه:

إن سوق الحديث يعطى جب الإسلام الأمور التي كانت ثابته بالإسلام، لا الأمور الثابته عليه لا بشرع الإسلام، كرد الأمانات والديون المستقرة في ذمته ونحوها من تحرير عبد وإبرام عقد وغير ذلك، وحينئذ فلو قيس في الأحكام الثابته بالإسلام نسبة المجبوب إلى غيره لكان غيره في غاية القلة.

وبهذا كله يتبيّن أن الأقوى ما ذكره المصنف تبعاً للمشهور: من سقوط الزكاه مطلقاً، سواء وجدت العين الزكويه بتمامها أم لا، كانت مما يشترط فيها الحول كالنقدin والأنعماء أم لا كالغلات، فما عن نهاية الأحكام من التفصيل بما لفظه: لو أسلم قبل الحول لحظه وجبت الزكاه، ولو كان الإسلام بعد الحول ولو بلحظه فلا زكاه، انتهى. كالذى اختاره بعض المعاصرین من التفصیل بين بقاء العين الزكويه فتجب، وبين عدم البقاء فلا تجب، انتهى، والذى اختاره ثالث من التفصیل بين ما يعتبر فيه الحول فلا تجب بمعنى أنه يستأنف الحول، وبين غيره فيجب، انتهى، في غير محله.

والظاهر أنه لا فرق فيما ذكرنا من سقوط الزكاه بالإسلام بين أقسام الكفار الكتابي وغيره، والذمى وغيره، لعموم حديث الجب وغيره.

نعم في شمول الحكم للمرتد إشكال بل منع، إذ المنساق من حديث الجب المبادر إلى الذهن هو الكفر الأصلي لا العارضي، ولذا استشكل غير واحد في سقوط قضاء الصلوات والصيام ونحوهما عنه إذا أسلم، من غير فرق بين الملى والفطري.

(مسألة ١٨): إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها.

{مسألة ١٨: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها}.

واستدل لذلك بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة وكونها في العين إما بالإشعاع وإما بنحو الحق كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وما ورد في هذه المسألة بالخصوص: ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبي (عليه السلام): رجل لم يزكِ إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع»[\(١\)](#).

وعلى هذا فمقتضى القاعدة عدم الفرق بين جميع أقسام الانتقال من الشراء والصلاح والإجارة والهبة والإرث وغير ذلك من الانتقالات الاختيارية والقهريّة، وبين شراء الكل والبعض، إلّا أن يقال: إن المالك حيث له ولایه التعين لم يكن هذا القدر المشترى الذي يبقى بعده مقدار الزكاه من الزكاه فتتعين في غيره.

بل لو قيل بصحّه بيع تمام النصاب وتعلق الزكاه بالذمة حينئذ – كما سيأتي الكلام في المسألة التاسعة والعشرين من فصل زكاه الغلات – لم يكن على المسلم شيء.

وكيف كان فبناءً على ذلك يكون حال المشترى حال من تعلق به الزكاه ابتدأه من وجوب إخراج العشر أو نصفه بعد وضع المؤن ونحوها.

ص: ٢٠٣

ثم إنه على تقدير القول بذلك لا- يفرق بين ثمن الزكوي وعine، فيلزم على من يعامل مع الكفار بالنسبة إلى الأعيان الزكوية وأثمانها إخراج الزكاه، بل وكذا المخالف وإن علم بإعطائه الزكاه لعدم قبول ذلك لوضعها في غير موضعها.

هذا، ولكن المسألة تحتاج إلى تأمل وتتبع، ووجه ذلك أمور:

الأول: إن ما ذكروه من جريان سيره النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) والأئمه (عليهم السلام) القائمين مقامه على عدم مؤاخذه من دخل في دين الإسلام بالزكاه جار فيما نحن فيه، فإن الضرورة قاضيه بأن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) ما كان يخرج الزكاه من الغنائم أولاً ثم يصرفها في مصارفها، بل ما ورد من كيفيه تقسيم النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) الغنائم صريح في عدم إخراج الزكاه أولاً ومن البديهي الذى لا- ينكر تعلق الزكاه بالأموال، فلا يمكن أن يقال: إن ما كان يغنم المسلمين لم يكن فيه الزكاه لعدم جمع الشرائط، كما أنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) لم يكن يخرج الخمس المتعلق بتلك الأموال أولاً، وإنكار إحدى المقدمتين خلاف المرکوز من المتبارد الظاهر من تواريخ غزوات النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) وحروبه. ويعيده أخبار وضع الجزيه على نحاتهم وكرومهم، فتأمل.

الثاني: ما تقدم في المسألة السادسة عشره من تقرير الكفار على ما هم عليه من المعاملات وغيرها، فإن مقتضى ذلك ترتيب أثر الصحه والملكيه على ما يرونها ملکاً لهم، كترتيب أثر العقود والإيقاعات على ما يرونها مؤثراً عندهم، كما تقدم بعض الأخبار الداله على ذلك، وإلاّ فلو طلق الذمي زوجته لم يكن يجوز للمسلم متعتها، أو باع أمته الكافره لم يكن

يجوز له وطيهما، لأن البيع باطل، وكذلك لو زارع أو ساقى أو رهن أو آجر أو غير ذلك خصوصاً ومعاملاتهم مما تعلق به الزكاه والخمس وأن أثمانها من ثمن الخمر والخنزير والميته والحيوانات المحرمه والمعاملات الفاسده بنظر الإسلام، وكذلك إرث بعضهم من بعض، وهذا خلاف الضروري من معاملات المسلمين معهم قدیماً وحديثاً. والقول بأن المسلم المعامل لا يعلم بذلك خلاف الإنفاق.

الثالث: ما دل على تحليل الخمس في المتاجر للشيعه، لعموم الأدله الداله على ذلك، ففي حديث أبي سيار عن الصادق (عليه السلام): «يا أبا سيار الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا». قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال لي: «يا أبا سيار قد طبنا لك وحللنا لك منه فضم إليك الملك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا» ([\(١\)](#))، الحديث. فإن مورد هذه الروايه وإن كان الخمس إلا أن العموم المستفاد من القرائن كاف في المقام.

وأظهر منه في العموم ما عن الكافي بسنده عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: إن الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاس، ومهران وهو نهر

ص: ٢٠٥

الهند، ونيل مصر ودجله والفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لفى أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني ما بين السماء والأرض»<sup>(١)</sup>، الحديث. فإنما خرج عن هذا العموم بالضرورة كالزكوات بالنسبة إلى نفس الشيعه الواجبه إعطاؤها والخمس فهو خارج، وغير ذلك يبقى تحت العموم. والله تعالى هو العالم.

ص: ٢٠٦

---

١- الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ كتاب الحجج ح ٥

اشاره

فصل

في الأجناس التي تتعلق بها الزكاه

تجب في تسعه أشياء: الأنعام الثلاثه وهي الإبل والبقر والغنم، والنقدin وهمما الذهب والفضه، والغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

{فصل: في الأجناس التي تتعلق بها الزكاه.}

تجب في تسعه أشياء: الأنعام الثلاثه وهي الإبل والبقر والغنم، والنقدin وهمما الذهب والفضه، والغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب}

ودعوى الإجماع على ذلك فوق حد الاستفاضه، فعن العلامه في التذكرة: قد أجمع المسلمين كافة على إيجاب الزكاه في تسعه أشياء (١)، ثم عد المذكورات في المتن، ونحوه عن المنتهي، وفي الحدائق: المجمع عليه نصاً وفتواً هو وجوبها في الأنعام والنقدin والغلات الأربع (٢)، وفي الجوادر: بلا خلاف أجده فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين، والنصوص به مع ذلك متواتره.(٣)

ص: ٢٠٧

١- التذكرة: ج ١ ص ٢٠٥ محل الزكاه

٢- الحدائق: ج ٢ ص ٤٣

٣- الجوادر: ج ١٥ ص ٦٥

وفي المستند: أما وجوب الزكاه فيها ففي إجماع المسلمين، بل الضروريه من الدين، والمتوترة من أخبار العترة الطاهره (١). إلى غير ذلك من كلمات العلماء في دعوى الإجماع على ذلك.

والنصول به أيضاً متواتره:

فعن ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما نزلت آية الزكاه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ) (٢)» في شهر رمضان، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاه كما فرض الله عليكم من الذهب والفضه والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزيتون، ونادي بذلك فيهم في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك» (٣).

وعن الفضل، عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «والزكاه على تسعه أشياء، على الحنطة والشعير والتمر والزيتون والإبل والبقر والغنم والذهب والفضه» (٤).

وعن القماط، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الزكاه فقال: «وضع رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) الزكاه على تسعه، وعفا عما سوى ذلك، الحنطة والشعير والتمر والزيتون والذهب والفضه والبقر والغنم والإبل. فقال السائل: والذره، فغضب (عليه السلام) ثم قال: «كان

ص: ٢٠٨

١- المستند: ج ٢ ص ١٣

٢- سورة التوبه: آية ١٠٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٢

والله على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) السماسم والذره والدخن وجميع ذلك». فقال: إنهم يقولون إنه لم يكن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضوره غير ذلك، فغضب وقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاه غير هذا، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر»[\(١\)](#).

وعن الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) قالا: «فرض الله عز وجل الزكاه مع الصلاه في الأموال وسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في تسعه أشياء وعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عمما سواهن، في الذهب والفضه والإبل والبقر والغنم والحنطه والشعير والتمر والزيسب وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمما سوى ذلك»[\(٢\)](#).

وعن الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاه على تسعه أشياء، الحنطه والشعير والتمر والزيسب والذهب والفضه والإبل والبقر والغنم، وعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عمما سوى ذلك»[\(٣\)](#).

وعن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاه على تسعه أشياء، الحنطه

ص: ٢٠٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥

والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والإبل، وعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سوى ذلك». فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون بأضعف ذلك؟ فقال: «وما هو؟» فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «أقول لك إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضع الزكاه على تسعه أشياء وعفى عما سوى ذلك، وتقول عندنا أرز وعندنا ذره، وقد كانت الذره على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)». فوقع (عليه السلام): «كذلك هو، والزكاه على كل ما كيل بالصاع»<sup>(١)</sup>. أقول: سيأتي وجه هذه التتمة.

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الزكاه على تسعه أشياء، على الذهب والفضة والحنطة والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سوى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وعن زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صدقات الأموال؟ فقال: «في تسعه أشياء، ليس في غيرها شيء، في الذهب والفضة والحنطة والتمر والشعير والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمه وهي الراعيه، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثه الأصناف شيء»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وعن أبي بصير وابن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاه على تسعه أشياء، وعفى عما سوى

ص: ٢١٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٨

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٩

ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزيبيب والإبل والبقر والغنم»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الزكاه؟ فقال: «الزكاه على تسعه أشياء، على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزيبيب والإبل والبقر والغنم، وعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سوى ذلك»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن جعفر الطيار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما تجب فيه الزكاه. فقال: «في تسعه أشياء، الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزيبيب والإبل والبقر والغنم، وعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سوى ذلك». فقلت: أصلحك الله فإن عندنا حبًّا كثيراً. قال: «فقال وما هو؟» قلت: الأرز. قال: «نعم ما أكثره». فقلت: أفيه الزكاه؟ فزبرني. قال: ثم قال (عليه السلام): «أقول لك إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفى عما سوى ذلك وتقول: إن عندنا حبًّا كثيراً أفيه الزكاه»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزيبيب» — إلى أن قال: — «وليس فيما أنبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعه أشياء»[\(٤\)](#).

وعن زراره وبكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس في شيء أنبت الأرض من الأرز والذره والدخن والحمص والعدس وسائر

ص: ٢١١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٤٠ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٨

ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح.

نعم يستحب إخراجها من أربعة أنواع أخرى:

أحدها: الحبوب مما

الحبوب والفواكه غير هذه الأربعه الأصناف – وإن كثر ثمنه – زكاه إلا أن يصير مالاً بيع بذهب أو فضه تكتزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضه فتؤدى عنه من كل مائتي درهم خمسه دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار»[\(١\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في هذا الباب في الوسائل والمستدرك، مضافاً إلى المتفرقه منها في سائر الأبواب.

{ولا- تجب فيما عدا ذلك على الأصح} بل دعوى الإجماع على هذا أيضاً فوق حد الاستفاضه كما عن الشيختين والسيدين والفاصلين وغيرهم، ويدل على ذلك غالب النصوص المتقدمه وغيرها، خلافاً للمحكى عن يونس بن عبد الرحمن حيث أوجبها في كل ما يدخل القفيز من الحبوب في أرض العشر، ووافقه ابن الجنيد، وأضاف إلى ذلك الزيت والزيتون والعسل من أرض العشر، وعن بعض الوجوب في مال التجاره، بل نسب هذا القول إلى ظاهر الفقيه وغيره، وعن رابع وجوبها في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن، واعتمدوا في ذلك إلى ظاهر نصوص لا يصلح لإثبات الوجوب، بل في الحدائق أنكر الاستجواب لحملها على التقيه، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{نعم يستحب إخراجها من أربعة أنواع أخرى: أحدها الحبوب مما

ص: ٢١٢

يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس ونحوها

يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس ونحوها} على الأشهر بل المشهور، بل عن الغنيه وغيرها الإجماع عليه، خلافاً لمن تقدم حيث قال بالوجوب استناداً إلى جمله من النصوص:

فعن ابن مهزيار في حديث: إن أبي الحسن (عليه السلام) كتب إلى عبد الله بن محمد: «الزكاه على كل ما كيل بالصاع»[\(١\)](#).

وعنه: إنه كتب عبد الله، وروى غيره هذا الرجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سأله عن الجبوب فقال: «وما هي؟»؟ فقال: السمسم والأرز والدحن وكل هذا غله كالحنطه والشعير. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «في الجبوب كلها زكاه»[\(٢\)](#).

وروى أيضاً عنه (عليه السلام) أنه قال: «كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطه والشعير والتمر والربيب». قال: فأخبرنى جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشباهه من الجبوب والحمص والعدس زكاه؟ فوقع (عليه السلام): «صدقوا الزكاه في كل شيء كيل»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن لنا رطبه وأرزاً فما الذى علينا فيها؟ فقال (عليه السلام): «أما الرطب فليس عليك فيها شيء، وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلل فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع»[\(٤\)](#)، أو قال: «وكيل بالمكيال».

ص: ٢١٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٢

وعن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الحرش ما يزكى منه؟ فقال: «البر والشعير والذرء والسلت والعدس كل هذا مما يزكى». وقال: «كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاء»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسلم قال: سأله عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال (عليه السلام): «البر والشعير والذرء والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم، كل هذا يزكى وأشباهه»<sup>(٢)</sup>.

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وقال: «وكل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاء»<sup>(٣)</sup>.

وفى رواية أخرى قال (عليه السلام): «كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاء». وقال: «جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الصدقة فى كل شيء أنبت الأرض إلا ما كان فى الرطب والبقول وكل شيء يفسد من يومه»<sup>(٤)</sup>.

وعن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في الذره شيء؟ فقال لي: «الذره والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاه فعليه الزكاه»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل في الأرز

ص: ٢١٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٠ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٠ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٤٠ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٤١ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٠

شيء؟ فقال: «نعم». ثم قال: «إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك.

ثم إن هذه الأخبار تنافي الأخبار المتقدمه من كون الزكاه منحصره في تسعه، وأنه ليس في الحجوب ما عدا الغلات الأربع شيء، وقد اختلف في الجمع بينها على وجه ثلاثة:

الأول: ما عن الكافي عن يونس بن عبد الرحمن (رحمه الله) من قدماء الأصحاب من أنه حمل الأخبار الحاصله في التسعه على صدر الإسلام، وما دل على ثبوتها في الجميع على ما بعد ذلك. وفيه: إن هذا خلاف ظاهر أخبار الطرفين، إذ في بعضها التصريح بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يضع الزكاه على ما عدا الغلات الأربع بل عفى عنها، وقد كان جمله من الحجوبات حاضره لديه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي بعضها الآخر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل الزكاه في كل شيء أنبت الأرض إلا أشياء خاصة، وكان يونس أخذ بالخبر الأخير المروي عن أبي بصير المتضمن أنه لم توضع الزكاه على الأرز لعدم وجودها في المدينة، فتأمل.

هذا مضافاً إلى ظهور جمله من الأخبار الحاصله في كون الحكم كذلك بالنسبة إلى سائر الأعصار.

وكيف كان فهذا الجمع من أبعد المحامل بالنظر إلى ظواهر الأدلة.

ص: ٢١٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤١ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١١

الثاني: ما عن السيد ومحتمل الوسائل ونص الحدائق من حمل الأخبار المعممه على التقيه.

الثالث: ما عن المشهور من حملها على الاستحباب.

ولكن الأرجح في النظر هو الثاني، وذلك للقرائن الخارجية والداخلية الدالة على ذلك:

أما الخارجية: فإنه نقل في الخلاف عن الشافعى ومالك والثورى وابن أبي ليلى وأبى يوسف ومحمد وأبى حنيفة وزفر والحسن بن زياد وجوب الزكاه فى المذكورات باختلاف يسر بينهم، وعن المنتهى نقله عن الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأبى يوسف ومحمد، وفي الفقه على المذاهب الأربعه نقل وجوب الزكاه على الحبوب مطلقاً عن المذاهب الأربعه الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكيه.

وأما القرائن الداخلية: فهى كثيره جداً نذكر جمله منها: ففي خبر القماط: قال له السائل: والذرء، فغضب (عليه السلام). ثم قال: «كان والله على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) السماسم والذرء والدخن وجميع ذلك». فقال: إنهم يقولون إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاه غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»<sup>(١)</sup>، فإنك ترى صراحه هذا الخبر في كون ذلك من مجموعات العامه، ولذا كرر الإمام التأكيد بما لا مزيد عليه.

وفي مكاتبه عبد الله: فقال له القائل: عندنا شيء كثير بأضعاف

ص: ٢١٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣

ذلك. فقال: «وما هو»؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «أقول لك، أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع الزكاه على تسعه وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذره، وقد كانت السدره على عهد رسول الله». فوقع (عليه السلام): «كذلك هو والزكاه على كل ما كيل بالصاع»<sup>(١)</sup>، فأنت ترى أن الإمام (عليه السلام) لاحظ التقيه في التوقيع مع تصريحه بكونه كذلك، ولو لا ذلك كان تناقضًا ظاهرًا كما نبه عليه في الوسائل.

وفي رواية زراره فقال (عليه السلام): «في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ابن الطيار، قلت: أصلحك الله فإن عندنا حبًّا كثيراً. قال: «وما هو»؟ قلت: الأرض. قال: «نعم ما أكثره». قلت: أفيه الزكاه؟ فزبرني ثم قال: «أقول لك إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عفا عما سوى ذلك وتقول إن عندنا حبًّا كثيراً أفيه الزكاه»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية ابن دراج: وعندنا حب كثير فعليه شيء؟ قال: «لا- قد أعلمتك أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عفى عما سوى ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «صدقوا الزكاه في كل شيء كيل»<sup>(٥)</sup>.

وخصوص رواية أبي بصير: «إن المدينة لم تكن يومئذ أرض فيقال فيه، ولكنه قد جعل فيه». إلى غير ذلك.

ص: ٢١٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥ الباب من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٣

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

هذا، مضافاً إلى تأكيد الأئمه (عليهم السلام) في كل خبر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عما سوى ذلك، فإن الناظر في هذه الأخبار لا يشك في كون الحكم بالإخراج فيها صدر تقىه.

قال في المصباح: وأما ما نسب إلى المشهور من الحمل على الاستحباب فهو أيضاً لا يخلو من إشكال، نظراً إلى ما في الأخبار المزبورة من الإشارة إلى موافقه الأخبار المثبتة للزكاه فيسائر الأجناس للعامه ومناسبتها للتقيه، ضروريه أن مثل هذا الحكم الذي هو عمده ما يتعلق به سلطنه السلاطين بعد اشتهره لدى العامه واستقرار سيره سلاطينهم علىأخذ الزكاه من سائر الجبوب لم يكن يسع الإمام (عليه السلام) إنكاره، بل كان عليه إظهار الموافقه لهم، كما وقع الأمر كذلك في هذه الأخبار، فلا يبقى لهذه الأخبار بعد أن علم بأن ظاهرها الذي هو موافق للعامه مخالف للواقع، ظهور في كونها لبيان الحكم الواقعى، كى يصلح أن يكون التصریح بنفي الزکاه فيما عدا التسعه في الأخبار الحاصره للزکاه فيها قرينه على إراده الاستحباب من هذه الأخبار (١)، انتهى.

وما ذكره أخيراً من ترجيح مذهب المشهور بأن غايه الأمر الظن القوى بعدم كون الأخبار المثبتة للزكاه لبيان الحكم الواقعى، وهذا الظن ليس بحججه، وأن التقىه مخالف للأصل إلى غير ذلك. ممنوع إذ الحمل على الاستحباب إنما هو فيما يرى العرف كونه جمعاً بين الخبرين نحو (اغتسل للجمعه) و(يجوز ترك غسل الجمعة)، ومن المقطوع أن العرف لو رأى هاتين

ص ٢١٨

الطائفتين لم يشك في ظهور التناقض بينهما، فالحمل على التقيه ليس من جهة الظن بذلك حتى يقال بأنه ليس بمحاجة، أو من جهة الظن بعدم كون الأخبار المثبتة لبيان الحكم الواقعى، بل من جهة أنه لا- مجال للجمع العرفى الذى هو الملوك فى عدم إعمال مرجحات باب المعارضه، وحيث لم يكن للجمع العرفى مجال آل الأمر إلى التراجيح الموجب للحمل على التقيه.

والحاصل إن الأمر دائر بين الحمل على الاستحباب الذى مناطه رؤيه العرف ذلك حتى يرى أن المتتكلم ليس بمنافق، وبين الحمل على التقيه، وحيث لم يكن مجال للأول - كما يدل على ذلك عرضهما على العرف - لابد من القول بالثانى، وكم فى الفقه نظائر لذلك حيث حملوا طائفه من الأخبار الممكن عقلاً حملها على خلاف ظاهرها على التقيه، لعدم رؤيه العرف جمعاً بينهما.

هذا، ثم إن ما ذكره فى المستمسك من الاعتماد فى الاستحباب على الإجماع المدعى - ولو بضميمه قاعده التسامح - لا يخفى ما فيه، إذ الإجماع من نوع صغرى وكبرى، وقاعده التسامح لا مجال لها بعد معلوميه المستند.

وكيف كان، فالأقرب هو عدم الاستحباب وفacaً لمن عرفت.

وبعد هذا فلا حاجه إلى التعرض بكون المناط فى الاستحباب هو ما أنبت الأرض حتى يشمل ورق الأشجار والأزهار ونحوهما، أو ما كيل حتى يخرج غير المكيل ولو كان موزوناً، أو ما وزن أو كيل حتى يخرج غيرهما، وإن كان بناءً على القول بالاستحباب يلزم القول فى الجميع لورود العناوين الثلاثه فى الأخبار: أما النبت والكيل فقد تقدم، وأما الوزن فسيأتي فى روایه زيد الزراد عن أبي عبد الله (عليه السلام). ومنه يظهر ما فى

وكذا الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالثوم والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها.

المستمسك من عدم ورود خبر فيه.

{وكذا} يستحب على المشهور إخراج الزكاه من {الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالثوم والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها} على المشهور في المستثنى والمستثنى منه، أما المستثنى فلدخوله فيما يكامل بالصاع وما نبت الأرض، خلافاً للمحكي عن كشف الغطاء من حكمه بعدم الاستحباب. وفي الروضه إنه بعد ما نقل عن المصنف استثناء الثمار والخضر قال: وروى استثناء الثمار أيضاً، ومثله عن الدروس. وفي المصباح: لا يبعد دعوى خروج ثمر الأشجار عن منصرف إطلاق ما أنبته الأرض المذكور في كلماتهم.

وكيف كان فيدل على الحكمين أو أحدهما جمله من النصوص: فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه سئل عن الخضر فيها زكاه وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: «لا حتى يحول عليه الحول»[\(١\)](#).

وعن الحلبى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما في الخضر؟ قال: «وما هي؟»؟ قلت: القصب والبطيخ ومثله من الخضر، قال: «ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بما يحول عليه الحول فيه الصدقة». وعن العضاوه من الفرسك وأشباهه فيه زكاه؟ قال (عليه السلام): «لا»، قلت: فثمنه؟ قال: «ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه»[\(٢\)](#).

أقول: عن الوافي العضاوه جمع عضوه، أصلها عضوه، فردت الهاء

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٣ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٣ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه

في الجمع، كل شجر له شوك، كأنه أراد بها الأشجار التي تحمل الثمار كائنة ما كانت. والفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه أحمر، انتهى. والقضب بالمعجمة كل نبت اقتضب وأكل، وإن كان بالمهملة فواضح.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في البسان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة؟ قال (عليه السلام): «لا»<sup>(١)</sup>.

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الصدقه في كل شيء أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن لنا رطبه وأرزاً مما الذي علينا فيهما؟ فقال (عليه السلام): «أما الرطبه فليس عليك فيها شيء»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الرطبه بالفتح الفصصه بالكسر، وهى نبات تعلفه الدواب وتسمى بذلك ما دامت رطبه.

وعن عبد العزيز بن المهدى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القطن والزعفران عليهما زكاه؟ قال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاه إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنها»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٢١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٧

وعن يونس قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الأشنان فيه زكاه؟ فقال: «لا»<sup>(١)</sup>.

وعن زراره، عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) إنهم قالا: «عفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الخضر». قلت: وما الخضر؟ قالا: «كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد». قال زراره: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هل فى القصب شيء؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاه إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنة»<sup>(٣)</sup>.

وعن الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال: «إن الله تعالى عفى لكم عن صدقه الخيل – إلى أن قال – وعن الخضر»<sup>(٤)</sup>.

وعن زيد الزراد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «كل شيء يدخل فيه القفزان والميزان فيه الزكاه إذا حال عليه الحول إلا ما انفسد إلى الحول ولم يمكن حبسه، فذلك يجب الزكاه فيه على ثمنه إذا حال عليه الحول من يوم بعثه فيبقى ثمنه عنده الحول». قلت: مثل أي شيء الذى يفسد؟ فقال (عليه السلام): «مثل البقول والفواكه الرطبة وأشباه ذلك»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٢٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٥ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٠

٤- الجعفريات: ص ٥٤

٥- المستدرك: ص ٥١١ باب ١٠ ما تجب فيه الزكاه ح ٤

الثاني: مال التجاره على الأصح.

وعن الرضوى: «وليس فى سائر الأشياء زكاه، مثل القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك إلا أن يباع ويتحول على ثمنه الحال»<sup>(١)</sup>.

أقول: مقتضى القاعدة عدم القول بالاستحباب فى الثمار بعد ما عرفت من تصريح جمله من الأخبار بالعدم فيها، فتكون مخصوصة لما دل على كونها فى كل ما يكال أو يوزن أو ينبت من الأرض، مضافاً إلى ما عرفت من احتمال انصراف ثمر الأشجار عن إطلاق ما تنبت الأرض ونحوه، إذ مساق الكلمات فى الروايات إنما هو فى الحبوب، كما لا يخفى على من أعطاها حق النظر، فالأقرب كون الثمار كالخضر وكليهما كالحبوب غير الأربع لا يجب فيها الزكاه ولا تستحب.

### مال التجاره

{الثاني} مما يستحب فيه الزكاه على المشهور: {مال التجاره على الأصح} الأشهر، بل المشهور نقاً وتحصيلاً، بل عن الانتصار نسبته إلى الإمامية كما هو الظاهر من الغنيه، كذا فى الجواهر، ونحوه عباره غيره، بل عن المنهى الإجماع عليه، خلافاً للمحکى عن ظاهر الصدوقين فأوجبا الزكاه فيه، وعن العماني نسبته إلى طائفه من الشيعه، وعن الخلاف والمبسot والنزهه والسرائر حكايتها عن جماعه من أصحابنا، وعن المحقق حكايتها عن بعض علمائنا.

ومستند الوجوب روايات كثيره فوق حد الاستفاضه ظاهره فيه، فعن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال: إنا

ص: ٢٢٣

نكبس الزيت والسمن نطلب به التجاره فربما مكث عندنا السنه والستين هل عليه زكاه؟ قال: فقال (عليه السلام): «إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاه، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد لأنك لا تجد إلا وضيue فليس عليك زكاه حتى يصير ذهباً أو فضه، فإذا صار ذهباً أو فضه فرّك للسنـة التي اتـجـرتـ فيها»[\(١\)](#).

وفي حديث آخر عنه، قال: سأـلـ سـعـيدـ الـأـعـرجـ السـمـانـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)[\(٢\)](#)، وـذـكـرـ مـثـلـهـ بـاـخـتـلـافـ يـسـيرـ.

وعن محمد بن مسلم قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عن رـجـلـ اـشـتـرـىـ مـتـاعـاـ فـكـسـرـ عـلـيـهـ مـتـاعـهـ وـقـدـ زـكـىـ مـالـهـ قـبـلـ أـنـ يـشـتـرـىـ المـتـاعـ مـتـىـ يـزـكـيـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ «إـنـ كـانـ أـمـسـكـ مـتـاعـهـ يـبـتـغـىـ بـهـ رـأـسـ مـالـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ زـكـاهـ،ـ وـإـنـ كـانـ حـبـسـهـ بـعـدـ مـاـ يـجـدـ رـأـسـ مـالـهـ فـعـلـيـهـ الزـكـاهـ بـعـدـ مـاـ أـمـسـكـهـ بـعـدـ رـأـسـ مـالـهـ».ـ قـالـ:ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ تـوـضـعـ عـنـدـهـ الـأـمـوـالـ يـعـمـلـ بـهـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ «إـذـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـلـيـزـ كـهـاـ»[\(٣\)](#).

وعن أبي الريـعـ الشـامـيـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ مـتـاعـاـ فـكـسـدـ عـلـيـهـ مـتـاعـ وـقـدـ كـانـ زـكـىـ مـالـهـ قـبـلـ أـنـ يـشـتـرـىـ بـهـ هـلـ عـلـيـهـ زـكـاهـ أـوـ حـتـىـ يـبـيـعـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ «إـنـ كـانـ أـمـسـكـهـ التـمـاسـ الـفـضـلـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ فـعـلـيـهـ الزـكـاهـ»[\(٤\)](#).

ص: ٢٢٤

- 
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح
  - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح
  - ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح

وعن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه؟ فقال: «ما كان من تجاره في يدك فيها فضل ليس يمنعك بيعها إلا لتردد فضلاً على فضلك فزكه، وما كانت من تجاره في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر»[\(١\)](#).

وعن سماعه قال: سأله عن الرجل يكون عنده المتع موضوعاً فيمكث عنده السنن والسنطين وأكثر من ذلك؟ قال: «ليس عليه زكاه حتى يبيعه، إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت الزكاه، وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه، وإن حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاه سنن واحدة»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن كان عندك متع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته»[\(٣\)](#).

وعن العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: المتع لا أصيّب به رأس المال، على فيه الزكاه؟ قال: «لا». قلت: أمسكته ستين ثم أبيعه ما ذا على؟ قال: «سنن واحدة»[\(٤\)](#).

وعن العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أبي يقول إنما الزكاه في الذهب إذا قر في يدك». قلت له: المتع يكون عندي لا أصيّب

ص: ٢٢٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٧

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٤٨ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٩

به رأس مالى على فيه زكاه؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>. أقول: دلاله هذا الخبر بالمفهوم ونحوه.

وعن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون في يده المتأع قـد بـاد عـلـيـه وـلـيـس يـعـطـي بـه إـلـا الأقل من رأس ماله، عليه زكاه؟ قال: «لا»، قلت: فإنه مكت عنه عشر سنين ثم باعه كم يزكى سنـه؟ قال: «سنـه واحدـه»<sup>(٢)</sup>.

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: من اشتري للتجاره فأعطى به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه الزكاه<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة بهذه المضامين، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الواردة في مال اليتيم والمجون، ولكن المشهور مع ذلك حملوا هذه الأخبار على الاستحباب جمعاً بينهما وبين الروايات الدالة بظاهرها أو صريحها على عدم الوجوب:

فعن زراره قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام) فقال: «يا زراره إن أبادر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجزء به فيه الزكاه إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أما ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاه، إنما الزكاه فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول فيه الزكاه،

ص: ٢٢٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٨ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٨ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١١

٣- البحار: ج ٩٣ ص ٤٣ باب زكاه النقادين ح ١٤

فاختصما في ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فقال: القول ما قال أبو ذر»[\(١\)](#).

وعن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعثه فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقه وهو متاع. قال (عليه السلام): «لا حتى تبيعه». قال: فهل يؤدى عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: «لا»[\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يشتري الوصيفه يثبتها عنده لتريد وهو يريد بيعها، أ على ثمنها زكاه؟ قال: «لا حتى يبيعها». قلت: فإن باعها أى ذكرى ثمنها؟ قال: «لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده»[\(٣\)](#).

هذا مضافاً إلى الأخبار الحاصرة لما يجب فيه الزكاه في التسعه، ولو لاها لأمكن المناقشه في دلاله هذه الروايات: بأن التزاع بين أبي ذر وعثمان كان في وجوب الزكاه على الذهب والفضه لا على مال التجاره، وأن صحيحه سليمان إنما هي في إعطاء الزكاه لما مضى – فتأمل، وأن موافقه إسحاق أخص من العمومات فيلزم تقييدها، مضافاً إلى أن مورد بعضها الزيت ونحوه، وموردها الوصيفه.

وبهذا يظهر ما في دلاله جمله أخرى من الروايات التي استدل بها لقول

ص: ٢٢٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٨ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح

المشهور، كصحيحة زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «الزكاه على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحركه»<sup>(١)</sup>.

وموثقه ابن بكر وعييد وجماعه من أصحابنا قالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس في المال المضطرب زكاه». فقال له إسماعيل ابنه: يا أبا جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك. فقال: «أى يا بنى حق أراد الله أن يخرجه فخرج»<sup>(٢)</sup>.

وما عن سماعه في حديث قال: سأله عن الرجل يربح في السنن خمسمائه وستمائه وبسبعمائه هي نفقته وأصل المال مضاربه؟ قال: «ليس عليه في الربح زكاه»<sup>(٣)</sup>.

ثم إن المحكى عن الفيض الكاشانى حمل الأخبار الدالة على الوجوب على التقيه، فالالتزام بعدم الاستجباب في مال التجارة، تبعه في ذلك صاحب الحدائق قال: بل لا يبعد حمل الروايات المتقدمة على التقيه، حيث إن الوجوب مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد على ما نقله في المعتبر – إلى أن قال – : والمسئلة لذلك لا تخلو عن الإشكال، انتهى.

ولكن فيه: إن صدور هذه الأخبار المتکاثره البالغه فوق حد التواتر مع عدم أي إشاره فيها للتقيه، وروايتها من أجلاء الأصحاب الذين يعرفون لحن القول، حتى كانوا يقولون أعطاهم من جراب النوره، مع أن كثيراً منها صدرت بغير سبق سؤال ملجم، وكون كثير منها مخالفاً ل الاحتياط كما في مال اليتيم والمجنون في غايه وبعد، بل القول بالوجوب أقرب جداً من هذا القول، وهذا بخلاف مسألة الحجوب والفواكه التي يظهر من الأخبار

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٠ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٠ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦

(الثالث): الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير

الكثيره كونها صادره تقيه.

وخلال صيغة الفرق: إن العرف إذا رأى هذه الأخبار في مال التجاره لا يراها متناقضه، بل لا يتعدد في الجمع بينها بالحمل على الاستحباب، بخلاف أخبار الفواكه والحبوب، فإنه لا يتعدد في حملها على التقيه.

الخيال الإناث

{الثالث} مما يستحب فيه الزكاه على المشهور: {الخييل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير} بل عن الخلاف والغيبة والتذكرة الإجماع عليه، وادعاه في الجواهر صريحاً.

ويدل عليه صحيحه زراره ومحمد بن مسلم عنهمَا (عليهمَا السلام) قالاً: «وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعيه في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»<sup>(١)</sup>.

وحسنه زراره قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هل فى البغال شىء؟ قال: «لا». فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شىء». قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: «ليس فيها شىء». قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها؟ قال: «لا ليس على ما يعلف شىء إنما الصدقة على السائمه والمرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها في الرجل، وأما في ما سوى ذلك فليس فيه شىء»<sup>(٢)</sup>. ورواهما المفید فى المقعنعه باختلاف يسیر.

٢٢٩:

<sup>١</sup>- الوسائل: ج ٦ ص ٥١ باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١

<sup>٣</sup>- الوسائل: ج ٦ ص ٥١ باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح

أقول: العتيق الكريم الأصل، وهو ما كان أبواه عربين. والبرذون بكسر الباء خلافه. والمرج بالجيم كفلس المرعى.

ثم إنه يدل على عدم الوجوب فيما ذكر — مضافاً إلى المستفيضه الحاصره لما يجب فيه الزكاه في تسعه — جمله من الأخبار:

فعن زراره عنهمـا (عليهمـا السلام) فيـ حديث قالـا: «وليس فـي شـيء منـ الحـيوان زـكـاه غـير هـذه الأـصنـاف التـي كـتبـنا»[\(١\)](#).

وعنهـ، عنـ أحـدـهـما (عليهمـا السلام) قالـ: «لـيس فـي شـيء منـ الحـيوان زـكـاه غـير هـذه الأـصنـاف التـي إـلـيـهـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ»[\(٢\)](#).

وعنهـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهمـا السلام) مـثـلـهـ باختـلـافـ يـسـيرـ.

وعـنـ التـمـيمـيـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ)، عنـ آـبـائـهـ (عليـهمـ السـلامـ)، عنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) قالـ: «عـفوـتـ لـكـمـ عـنـ زـكـاهـ الـخـيـلـ وـالـرـقـيقـ»[\(٣\)](#).

وعـنـ العـلـاءـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ): «الـدـوـابـ وـالـأـرـحـاءـ إـنـ عـنـدـيـ مـنـهـاـ، عـلـىـ فـيـهـاـ شـيءـ؟ـ قـالـ: «لـاـ»[\(٤\)](#).

وعـنـ الـجـعـفـريـاتـ، عنـ عـلـىـ (عليـهـ السـلامـ) إـنـهـ قـالـ: «إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـفـىـ لـكـمـ عـنـ صـدـقـهـ الـخـيـلـ الـمـسـوـمـ»[\(٥\)](#)، الـحـدـيـثـ.

وعـنـ الدـعـائـمـ، عنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) إـنـهـ عـفـاـ عـنـ

صـ: ٢٣٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٣ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٣ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٣ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٣ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٧

٥- الجعفريات: ص ٥٤

صدقه الخيل والبغال والحمير والرقيق. والظاهر المنهى عن الأخذ بعنوان الوجوب [\(١\)](#).

وعن محمد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق (رحمه الله) في تاريخ قم، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال: «ليس في الجبهه ولا في النخه ولا في الكسעה صدقه» [\(٢\)](#). الجبهه الخيل. والنخه البغال. والكسعة الحمير — كذا عن ترجمه التاريخ، وعن كتب اللغه: النخه البقر العوامل — إلى غير ذلك.

{والرقيق} ويدل عليه جمله من النصوص — مضافاً إلى المستفيضه الحاشره —: فعن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما سُيئلا عما في الرقيق؟ فقالا: «ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول» [\(٣\)](#). فإن الظاهر كون المراد بذلك الفطره.

وعن سمعاه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على الرقيق زكاه إلا - رقيق يتبعى به التجارة، فإنه من المال الذى يزكى» [\(٤\)](#).

وقد تقدم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «عفوت لكم عن زكاه الخيل والرقيق» [\(٥\)](#).

ص: ٢٣١

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٧ في ذكر زكاه المواشي

٢- المستدرك: ج ١ باب ١٦ ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٢ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٢ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٢

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٥٣ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦

(الرابع) الأملأك والعقارات التي يراد منها الاستئناء كالبستان والخان والدكان ونحوها.

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه نهى عن صدقه الخيل والبغال والحمير والرقيق<sup>(١)</sup>.

وعن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عفى عن الدور والخدم والكسوة والأثاث ما لم يرد بشيء من ذلك التجاره»<sup>(٢)</sup>.

وعن على (عليه السلام) أيضاً إنه قال: «إن الله تعالى عفى عن صدقه المملاكين»<sup>(٣)</sup>.

وعنه (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما رواه البغوي في المصايح قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «قد عفوت عن الخيل والرقيق»<sup>(٤)</sup>، الحديث.

## الأملأك والعقارات

### اشارة

{الرابع} مما يستحب فيه الزكاه: {الأملأك والعقارات التي يراد منها الاستئناء كالبستان والخان والدكان ونحوها} قال في المستند: ومنها حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والحمامات والخانات ونحوها، لفتوى الأصحاب حيث إنها كافية في مقام الاستحباب<sup>(٥)</sup>، انتهى.

وقال في الجواهر: لا خلاف أجدده فيه، ويمكن أن يستدل له — مضافاً إلى عمومات الزكاه في مال التجاره — بقوله (عليه السلام) في خبر شعيب:

ص: ٢٣٢

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٧ في ذكر زكاه المواشي

٢- البحار: ج ٩٣ ص ٤٣ باب زكاه النقادين ح ٣

٣- المستدرك: ج ١ باب ٢٧ ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٤- المستدرك: ج ١ ص ٥١٧ الباب ١٣ من أبواب زكاه الأنعام ح ١

٥- المستند: ج ٢ ص ٤١

«كل شيء جر عليك المال فزكه»<sup>(١)</sup>.

وبما تقدم عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عفَى عن الدور والخدم والكسوة والأثاث مالم يرد بشيء من ذلك التجاره».

أقول: وسيأتي الكلام في هذه الأشياء مفصلاً في فصل ما يستحب فيه الزكاة إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٣٣

---

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٢٩١

## مسألة ١ – لو تولد حيوان بين حيوانيين

(مسألة \_ ١): لو تولد حيوان بين حيوانيين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاه وعدمهما، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين، مع فرض تحقق الاسم حقيقه، لاـ أن يكون بمجرد الصوره، ولاـ يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شيء.

{مسألة \_ ١: لو تولد حيوان بين حيوانيين يلاحظ فيه الاسم في تتحقق الزكاه وعدمهما، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين مع فرض تتحقق الاسم حقيقه لاـ أن يكون بمجرد الصوره، ولاـ يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شيء}.

والوجه في ذلك أن الأحكام الشرعية تدور مدار عنوانين الموضوعات التي أنيط بها الأحكام، ولا ينبغي بسط الكلام في هذه المسائل الفرضية، وقد ذكر في باب الطهاره والنجاسه ما ينفع المقام.

فصل

في زكاه الأنعام

ويشترط في وجوب الزكاه فيها — مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة — أمور:

(الأول): النصاب، وهو في الإبل اثني عشر نصابة:

الأول: الخمس وفيها شاه. الثاني: العشر وفيها شاتان. الثالث: خمسة عشر وفيها ثلاثة شهاد. الرابع: العشرون وفيها أربع شهاد.  
الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شهاد. السادس: ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية. السابع:  
ست وثلاثون وفيها بنت

{فصل في زكاه الأنعام}

ويشترط في وجوب الزكاه فيها — مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة — أمور:

(الأول): النصاب، وهو في الإبل اثني عشر نصابة:

الأول: الخمس وفيها شاه.

الثاني: العشر وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر وفيها ثلاثة شهاد.

الرابع: العشرون وفيها أربع شهاد.

الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شهاد.

السادس: ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون وفيها بنت

لبون وهى الداخله فى السنه الثالثه. الثامن: ست وأربعون وفيها حقه وهى الداخله فى السنه الرابعه. التاسع: إحدى وستون وفيها جذعه وهى التي دخلت فى السنه الخامسه. العاشر: ست وسبعون وفيها بنتا لبون. الحادى عشر: إحدى وتسعون وفيها حقتان. الثاني عشر: مائه وإحدى وعشرون وفيها فى كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون.

{لبون وهى الداخله فى السنه الثالثه}.

الثامن: ست وأربعون، وفيها حقه وهى الداخله فى السنه الرابعه.  
التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعه وهى التي دخلت فى السنه الخامسه.

العاشر: ست وسبعون وفيها بنتا لبون.

الحادى عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقتان.

الثانى عشر: مائه وإحدى وعشرون، وفيها فى كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون}.

أما كون النصاب اثنى عشر فقد ادعى غير واحد إجماع المسلمين عليه، وأما كونها بهذا التفصيل فعلى المشهور، بل عن المدارك قال: هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام، كما نقله جماعه منهم المصنف فى المعتر، سوى النصاب السادس فإن ابن أبي عقيل وابن الجنيد أسقطاه وأوجبا بنت المخاض فى خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، وهو قول الجمهور([١](#))، انتهى.

أقول: سيأتى الكلام فى ذلك، ويدل على المشهور أخبار كثيرة معتبره:

ففى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في خمس قلائق شاه، وليس فيما دون الخمس شىء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشره ثلات، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين» — وقال عبد الرحمن:

ص: ٢٣٦

هذا فرق بيننا وبين الناس — «إذا زادت واحدة فيها ابنه لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة فيها حقه إلى ستين، فإذا زادت واحدة فيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة فيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة فيها حقتان إلى عشرين ومائه، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه»[\(١\)](#).

وصحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاه؟ قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً فيها شاه إلى عشر، فإذا كانت عشرةً فيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة فيها ثلات من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين فيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين فيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة فيها ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين، وإن لم تكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زاد واحدة على خمس وثلاثين فيها ابنه لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة فيها حقه إلى ستين، فإذا زادت واحدة فيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة فيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة فيها حقتان إلى عشرين ومائه، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه»[\(٢\)](#).

ونحوه المروي عن كتاب عاصم عن أبي بصير.

وصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً فيها شاه إلى عشر، فإذا كانت عشرةً

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٣ باب ٢ في زكاة الأنعام ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٣ باب ٢ في زكاة الأنعام ح ٢

ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسه عشر ففيها ثلات من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنه لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقه — وإنما سميت حقه لأنها استحقت أن يركب ظهرها — إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائه، فإن زادت على العشرين والمائه واحدة ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنه لبون»[\(١\)](#).

وعنه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: «ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاه، ثم في كل خمس شاه حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنه مخاض، فإذا لم يكن فيها ابنه مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنه لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت فحقيقه إلى ستين، فإذا زادت فجذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فابتلا لبون إلى تسعين، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائه، فإن زادت ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنه لبون»[\(٢\)](#).

وعن المعتبر إنه قال: روى أبو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزراره عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: «إذا زادت عن خمس

ص: ٢٣٨

- 
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٢ باب ٢ في زكاة الأنعام ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٣ باب ٢ في زكاة الأنعام ح ٣

وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت فابنه لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت فحقة إلى ستين، فإن زادت فجذعه إلى خمس وسبعين، فإن زادت فابتلا لبون إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة \_ قال: وهذا مذهب علماء الإسلام \_ فإن زادت ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنه لبون». قال: وبه قال علماؤنا (١).

وعن صاحب الحدائق إنه نقل هذه الرواية عن المعتبر قال: وهذه الرواية لم يتعرض لنقلها أحد من الأصحاب في كتب الاستدلال ولا من المحدثين في كتب الحديث، حتى صاحب الوسائل الذي جمع فيه ما زاد على كتب الحديث الأربعه (٢)، انتهى.

أقول: ولا يخفى ما فيه، إذ رب كتاب فقد من كتب الأخبار المعتربره كمدينه العلم للصدق الذي كان به صحاح الشيعه خمسه وغيره، فلربما ظفر المحقق بذلك ولم يظفر به صاحب الوسائل وغيره، وبعد هذا لا تحتاج إلى ما ذكره في المصباح من أن الذي يغلب على الظن أنه لم يقصد بهذه الرواية إلا نقل مضمون الروايات التي سمعتها مفصلاً، فهي على الظاهر ليست رواية مستقلة غير تلك الأخبار.

وعن محمد، عن بعض أجداده في حديث: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كتب له في كتابه بخطه: «من لم يكن معه شيء إلا أربعه من الإبل وليس

ص: ٢٣٩

---

١- المعتبر: ص ٢٥٩ س ٢٨

٢- الحدائق: ج ١٢ ص ٤٥

له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاه»[\(١\)](#).

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) إنه قال: «في خمس من الإبل شاه»[\(٢\)](#).

وعن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل عنده أربعه أنيق وتسعة وثلاثون شاه وتسعة وعشرون بقره أىز كيهن؟ قال: «لا يزكى شيئاً منها، لأنـه ليس شيئاً منها تماماً، فليس تجب فيه الزكـاه»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات التي سئلـتـ جملـهـ منهاـ، وإنـ كانتـ مختـلـفـةـ معـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ بـعـضـ النـصـبـ.

ثمـ إنـهـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ النـصـبـ المـذـكـورـهـ وـفـرـوـضـهـ فـيـ ثـلـاثـهـ مـوـاضـعـ:

(الموضع الأول): ما عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل حيث خالفا في فرضه النصاب الخامس، فعن المختلف إنه قال: المشهور أنـ فيـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ مـنـ الإـبـلـ خـمـسـ شـيـاهـ، إـذـاـ زـادـتـ وـاحـدـهـ وـجـبـ بـنـتـ مـخـاـضـ أوـ اـبـنـ لـبـونـ ذـكـرـ، ذـهـبـ إـلـيـ الشـيـخـانـ وـالـسـيـدـ المرتضـىـ وـابـنـ بـابـويـهـ وـسـلـارـ وـأـبـوـ الصـلـاحـ وـابـنـ الـبرـاجـ وـبـاقـىـ عـلـمـائـنـاـ، إـلـاـ اـبـنـ أـبـىـ عـقـيلـ وـابـنـ الجنـيدـ فـيـ إـنـهـماـ أـوـجـبـاـ فـيـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ بـنـتـ مـخـاـضـ، قـالـ اـبـنـ عـقـيلـ: إـذـاـ بـلـغـتـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ فـيـهـاـ بـنـتـ مـخـاـضـ إـلـىـ خـمـسـ وـثـلـاثـينـ إـذـاـ زـادـتـ وـاحـدـهـ فـيـهـاـ بـنـتـ لـبـونـ، وـقـالـ اـبـنـ الجنـيدـ: ثـمـ لـيـسـ فـيـ زـيـادـتـهـ – يـعـنىـ عـلـىـ العـشـرـينـ –

ص: ٢٤٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٤ باب ٢ في زكـاهـ الأـنـعـامـ ح ٥

٢- الغوالى: ج ٢ ص ٢٢٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٧١ باب ١ في زكـاهـ الأـنـعـامـ ح ٢

شىء حتى تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغتها ففيها بنت مخاض أنتى، فإن لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زاد على الخمس والعشرين واحده ففيها بنت مخاض أنتى، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحده على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون أنتى»<sup>(١)</sup>، انتهى.

أقول: وبهذا تعرف أن ما نسبه إليهما في المعتبر تسامح لا إشكال في مثله.

ثم إن مستند ابن عقيل في إيجاب بنت مخاض في خمس وعشرين جمله من الروايات:

فمنها: ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وال الصحيح عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلاني والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في صدقه الإبل في كل خمس شاه إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنه لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقه طروقه الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعه، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائه فإذا بلغت عشرين ومائه ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائه ففي كل خمسين حقه وفي

ص: ٢٤١

كل أربعين ابنه لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النيف<sup>(١)</sup> شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمه الراعية»<sup>(٢)</sup>.

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) إنهم قالوا: «ليس في أربع من الإبل شيء، فإذا كانت خمس سائمه فيها شاه، ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشرة، فإذا كانت عشرة فيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة فيها ثلات شياه إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين فيها أربع، فإذا كانت خمساً وعشرين فيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة فيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة فيها حقه طرفة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة فيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإن زادت فيها بنت لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فيها حقتان طرفة الفحل إلى مائة وعشرين، فإن زادت فوق كل أربعين ابنه لبون وفي كل خمسين حقه»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن رواية الدعائم أولى للاستناد في الحكم المذكور من صحيحه الفضلاء، إذ يرد النقض على من استند إليها بأنه يلزم منه التفكيك في العمل بها بين فقراتها، إذ ابن أبي عقيل يخالف المشهور إلا في نصاب واحد، وهي مخالفه للمشهور في غير واحد من فقراتها، فعليه إما أن يتلزم بها في جميع فقراتها فيقول بأن النصاب السادس خمس وثلاثون، والسابع

ص: ٢٤٢

١- (نيف): بين العقددين. (كسور): قبل الفريضه الأولى كأربعة كما تقدم في روايه زراره (منه دام ظله)

٢- معانى الأخبار: ص ٣٢٧

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٤

خمس وأربعون، والثامن ستون، والتاسع خمس وسبعون، والعشر تسعون، وإما أن يترك العمل بها بظاهرها في جميع الفقرات، والتفكيك لا وجه له.

وكيف كان فقد أجب عن ذلك بوجوه لا يجرى بعضها في روایه الدعائم:

الأول: حمل بنت المخاض على كونها بالقيمة، كما عن السيد المرتضى.

الثانى: حملها على الاستحباب.

الثالث: أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): «إذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض» أنها إذا بلغت ذلك وزادت واحدة، وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك، كما عن الشيخ (رحمه الله).

الرابع: إنها محمولة على التقيه لموافقه ذلك لمذهب العامه، كما صرحت بذلك عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه المتقدم. لكن أشكل عليه بأن سائر فقراتها مخالفه للعامه، فإن المحكم عن التذكرة أنه يعتبر في جميع هذه النصب زيادة واحدة باتفاق الخاصه والعامه.

ولقد أجاد في المصباح حيث قال في وجه ذلك: اللهم إلا أن يقال: إن ترك ذكر اعتبار زيادة واحدة على الخمس والعشرين في إيجاب ابنه مخاض إنما هو للجري مجرى التقيه، وتركها في سائر النصب مع اعتبارها فيها نصاً وفتوى للإشارة إلى كون زيادة الواحدة على الخمس والعشرين أيضاً معتبره وإن لم تكن مذكوره في اللفظ كما في غيرها من النصب (١)، انتهى.

وعلى هذا فالتقيه في كلام الإمام (عليه السلام) لا لأصل عمل الراوى، فأراد (عليه السلام) أن يتكلم بما يكون ذا وجهين، حتى إنه إذا قيل من قبل الشيعه لم أسقطت الواحدة في خمس وعشرين أجاب بأنه للتقيه، وإذا

ص: ٢٤٣

قيل من قبل العامه لم أسقطت فى سائر النصب أجاب بأنه للمسامحة، فلم يذكر الواحد فى الجميع حتى لا يبقى مجال للعذر عن العامه، ولم يبعض بذكر الواحد فى سائر النصب دون الخمس والعشرين حتى لا يبقى مجال للعذر عن الشيعه.

الخامس: إنها ساقطه عن النسخ التي لم يذكرها غلطًا من النساخ، ويؤيده روايه الصدوق في معانى الأخبار عن بعض النسخ الصحيحه هكذا: «إذا بلغت خمساً وعشرين فإذا زادت واحده ففيها بنت مخاض — إلى أن قال : — فإذا بلغت خمساً وثلاثين فإن زادت واحده ففيها ابنه لبون». ثم قال: «إذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحده ففيها حقه». ثم قال: «إذا بلغت ستين وزادت واحده ففيها جذعه». ثم قال: «إذا بلغت خمسه وسبعين وزادت واحده ففيها بنتا لبون». ثم قال: «إذا بلغت تسعين وزادت واحده فيها حقتان»<sup>(1)</sup>، وذكر بقية الحديث مثله، وعلى هذا فتكون هذه الصحيحه دليلاً للمشهور أيضاً.

هذا تمام الكلام في مستند ابن أبي عقيل.

وأما مستند ابن الجنيد الذي جعل فريضه الخمس والعشرين بنت المخاض، ثم ابن لبون ثم خمس شياه، فلعله لتعارض صحيحه الفضلاء المتقدمه وخبر الدعائم مع أدله المشهور، فرأى أن الجمع بينهما يقتضى ذلك، لكن يرد عليه:

أولاً: لاـ وجه لكون الشاه بعد بنت المخاض وابن اللبون، بل مقتضى الجمع هو التخيير. نعم يجب ترتيب ابن اللبون على بنت المخاض

ص: ٢٤٤

للتصريح بذلك في خبر الدعائم.

وثانياً: إن ذلك إنما يتم مع مقاومتها لأدله المشهور، وقد عرفت عدم المقاومه، وعلى هذا فالمعنى هو قول المشهور.

(الموضع الثاني): من موارد الخلاف ما ذهب إليه الصدوق (رحمه الله) في الهدایه: من أنها إذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعه إلى ثمانين، فإن زادت واحدة ففيها ثانية إلى تسعين<sup>(١)</sup>. وهذا القول هو المنقول عن رساله أبيه أيضاً، ويمكن أن يكون مستنده الرضوي قال: «وليس في الإبل شيء حتى يبلغ خمسه فإذا بلغت خمسه فيها شاه، وفي عشره شاتان، وفي خمسه عشر ثلات شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة فابنه مخاصص، وإن لم يكن عنده ابنه مخاصص ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسه وثلاثين، فإن زادت فيها واحدة ففيها ابن لبون، فإن لم يكن عنده وكان عنده ابنه مخاصص أعطى المصدق ابنه مخاصص وأعطى معها شاه، وإذا وجبت عليها ابنه مخاصص ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون دفعها واسترجع من المصدق شاه، فإذا بلغت خمسه وأربعين وزادت واحدة ففيها حقه – وسميت حقه لأنها استحقت أن ترکب ظهرها – إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعه إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثانية»<sup>(٢)</sup>.

وربما يشهد له أيضاً خبر الأعمش المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين: «وتجب على الإبل الزكاة إذا بلغت خمسه فيكون فيها شاه، فإذا بلغت عشره فشاتان، فإذا بلغت خمس عشره ثلات شياه،

ص: ٢٤٥

١- الهدایه، من الجوامع الفقهية: ص ٥٤ سطر ١٧

٢- فقه الرضا: ص ٢٢

فإذا بلغت عشرين فأربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين فخمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنه مخاض، فإذا بلغت خمساً وثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنه لبون، فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقه، فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعه إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا زادت واحدة إلى عشرين ومائه ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل ففي كل أربعين ابنه لبون، وفي كل خمسين حقه، ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع إلى أسنان الإبل»<sup>(١)(٢)</sup>

أقول: وهذا لا يصلحان لمقابلة أدله المشهور أو المجمع عليه كما لا يخفى.

ثم إن الأشكال من هذا القول ما عن الصدوق (رحمه الله) في المقنع، حيث إنه أفتى بمثل ما تقدم عن الرضو إلى قوله ستين، قال: فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائه، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه.

(الموضع الثالث): من موارد الخلاف ما عن السيد في الانتصار، من أنه ذهب إلى أنه لا يتغير الفرض من إحدى وتسعين إلا ببلوغ مائه وثلاثين وقال فيها حقه وابتدا لبون، بل قد يلوح من كلامه اتفاق الإمامية عليه، مع إنه حكى عنه في الناصرية كالشيخ في الخلاف والحل في السرائر وغيرهم دعوى الإجماع على خلافه، وعن الدروس إنه متروك ولا دليل له ظاهر.

ص: ٢٤٦

---

١- يعني ليس في الخمسة الزائد شاه مثلاً، بل الفريضية أسنان الإبل المتقدمه فقط (منه دام ظله)

٢- الخصال: ج ٢ ص ٦٠٥

بمعنى أنه يجوز أن يحسب أربعين وأربعين وفي كل منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كل منها حقه، ويتحير بينهما مع المطابقه لكل منهما أو مع عدم المطابقه لشىء منها، ومع المطابقه لأحدهما الأحوط مراعاتها.

أقول: ولعل نظره إلى قوله (عليه السلام): «إذا كثرت الإبل» يفهم أن الكثره بعد المائه والعشرين لا تكون إلا بزياده عشره.

ثم إن هذا القول موافق للعامه، كما يظهر من الفقه على المذاهب الأربعه، قال: فإذا بلغت مائه وثلاثين تغير الواجب، فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه، ففي مائه وثلاثين بنتا لبون وحده (١)، انتهى. وظاهره اتفاق المذاهب عليه.

ثم إن كيفيه أخذ الفريضه من النصاب الآخر لما كانت مجمله بينها بقوله: {بمعنى أنه يجوز أن يحسب أربعين وأربعين وفي كل منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كل منها حقه، ويتحير بينهما مع المطابقه لكل منهما أو مع عدم المطابقه لشىء منها ومع المطابقه لأحدهما الأحوط مراعاتها}.

أقول: اختلاف الأصحاب في كيفيه عدّ الإبل وإخراج الفريضه حينما زادت على المائه والعشرين على قولين:

الأول: إن التقدير بالأربعين والخمسين في النصاب الآخر على التخيير مطلقاً، سواء طابق العدد الخمسينات أو الأربعينات أم هما معاً، فلو كان له مائه وتسعة وتسعون جاز له الحساب بالخمسين، ولو كان له مائتان وتسعة وأربعون جاز له الحساب بالخمسين، وهذا القول هو المحكم عن ظاهر المقنع والمقنع والنهايه والمراسيم والإشاره والنافع والإرشاد والتلخيص

ص: ٢٤٧

والتبصره والبيان واللمعه والمفاتيح والمتحقق الأردبيلي والشهيد الثاني في فوائد القواعد، وغير واحد من تأخر عنهما ك أصحاب المدارك والحدائق والرياض والمستند، بل عن الشهيد في الكتاب المذكور نسبة إلى ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب.

الثاني: وجوب الحساب بما يستوفى به العدد ويحصل الاستيعاب، ولو كان له مائة وخمسون وجب الحساب بالخمسينات ولا يكفي الحساب بالأربعينات، ولو كان له مائة وستون وجب الحساب بالأربعينات، ولو كان له مائة وتسعون وجب الحساب بالخمسينات ثلاث مرات وبالأربعين مره واحدة. نعم يتخير فيما يتطابقان كالمائتين فيتخير في أن يحسب بالخمسينات ويدفع أربع حقق، وأن يحسب بالأربعينات ويدفع خمس بنات لبون، وفي نحو أربع مائة يتخير بين الحساب بالخمسينات أو بالأربعينات أو بالأربعينات وبالخمسينات، بأن يدفع خمس بنات لبون لمائتين، وأربع حقق لمائتين. وهذا القول هو المحكم عن صريح المبسوط والخلاف والسرائر والوسائل والنهاية والتذكرة والمنتهي وظاهر المتحقق والمتحقق الثاني والشهيد الثاني في المسالك وغيرهم، بل عن الخلاف إنه مقتضى المذهب، وعن السرائر المتفق عليه، وعن المنتهي نسبة إلى علمائنا، وعن التذكرة الإشعار بكونه اتفاقياً عندنا.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: الأصل، وبيانه أن الأمر دائر بين هذين القولين، وإذا لا معين للقول الثاني يتعين عدم التعين، ولو أعطى في المائة والأربعين حقتين لم يعلم باشتغال ذمته بأكثر منهما، وكذا لو أعطى بثلاث بنات لبون.

ولا يرد عليه إلا توهם أن الأصل عدم تعلق الحكم بالفرد الآخر في موضع

الانطباق على أحد الفرددين. وفيه: إنه لا - يعلم باشتغال ذمته بأكثر من المعطى، فالأصل البراءة، واستصحاب بقاء التكليف فرع العلم بكون التكليف بأزيد من المعطى، والمفروض عدمه.

الثاني: إطلاق قوله (عليه السلام): «في كل خمسين حقه وفي كلأربعين ابنه لبون» في صحيح البخاري الفضلاء وزراره وموثقه زراره وابن بكير، فإنه يقتضى كفاية إخراج حقه فقط ولو في المائة والأربعين وابنه لبون فقط ولو في المائة والخمسين، وأورد عليه بأن المقصود بذلك أن الإبل إذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين لا يتعلّق النصاب بخصوص عدد المجموع بل يلاحظ العدد خمسين خمسين وأربعين أربعين، فيخرج الفريضه منه على ما يقتضيه ذلك العدد بهذه الملاحظه، فالنصاب حينئذ كل خمسين وكل أربعين على سبيل التبادل، إذ لا يزكي المال مرتين.

وعليه فيجب إعطاء زكاه كل خمسين منه وكل أربعين، ففي مائه وأربعين لو أعطى حقتين لم يعط زكاه الأربعين، ولو أعطى ثلاث بنات لبون لم يعط زكاه العشرين الباقيه مع أنها دخله في كل أربعين وكل خمسين اللذين تعلق بهما الزكاه. ويؤكّد ذلك كون نصاب البقر كذلك، مضافاً إلى إشعار قوله (عليه السلام): «وليس على النيف شيء» الظاهر في أن المعفو عنه هو ما بين العقدتين فقط لا أكثر من ذلك. بل ربما يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام): «ثم ترجع الإبل على أسنانها» بمعنى أنه بعد أن كثرت الإبل لا يبقى لفريضتها حد مضبوط، بل تجعل الإبل منطبقاً على الأسنان التي يتحقق بها تزكيه الجميع، وهذا مما يختلف باختلاف الموارد. ولكن يرد على هذا: أن النصاب – وإن كان حينئذ كل خمسين وكل

أربعين – لكن الكلام في إثبات أن وجوب الإخراج على نحو يستغرق العدد أو حيث عد وأخرج، فإنه لو قال المولى لعبدة: أبدأ من أول البلده وأعطي كل دار واقعه على خمسين قدمًا ديناراً أو أعط كل دار واقعه على أربعين قدمًا درهماً، لم يشك العرف في أن الوجوب تعلق بكل دار واقعه على خمسين أو أربعين، بحيث لو أحب الحساب من أول البلده خمسين خمسين كفى، وإن بقى في الأخير ما لو حسب أربعين أو أربعين أو بالتل菲ق لم يبق شيء، ولو أحب الحساب من أولها أربعين أربعين كفى وإن بقى في الأخير ما لو حسب خمسين خمسين أو بالتل菲ق لم يبق شيء. وكذا لو أرسلت الحكومة إلى حانوت بعض الطرفين وقالت: خذ منه من كل أربعين ديناراً ومن كل خمسين ديناراً ديناراً وربعاً، فإنه لو ذهب المأمور وحسب كل خمسين وأخذ ديناراً وربعاً، أو حسب كل أربعين وأخذ ديناراً، لم يشك العرف في حصول الإطاعه.

والحاصل إن الزكاه وإن تعلق بالخمسينات والأربعينات إلا أنه هل تعلقها بنحو يقتضي الاستيعاب أو بنحو كفایه الإخراج فيما اتفق، ولكن النحو الاستيعابي حيث يحتاج إلى مؤنه زائد محتاجه إلى القرینه المفقوده في المقام؟ كان مقتضى الظاهر التخيير فيما اتفق، ويؤيد ذلك بل يدل عليه عدم التعرض في رواية عبد الرحمن وأبى بصير إلا - لكون النصاب الأخير خمسين والفریضه الأخير الحقه، فإن غایه تقيیدهما بسائر الروايات المتعرضه لأربعين نصابةً وابنه لبون فریضه كون ذلك على سبيل البدل لا التقييد بالانحصار في ما كان مطابقاً للخمسينات منحصرأ أو ملتفقاً، إذ التقييد الثانى يحتاج إلى مؤنه زائد موجبه لإسقاط الخمسين والحقه في بعض الصور.

توضيح ذلك: إن ظاهر الروايتين أمران:

الأول: صحة حساب الإبل مطلقاً بالخمسينات وإخراج حقه لكل خمسين، سواء طابق الخمسينات أو الأربعينات أو كليهما.

الثاني: كون إخراج الزكاة بهذا النحو هو الطريق المنحصر لتصفيه المال وإخراج زكاته بحيث لا يصح غيره، وسائر الروايات المتضمنة للحساب أربعين وإخراج ابنه اللبناني مقيده للروايتين من الجهة الثانية، فينتحل الجمع بينهما كفایة العد بالخمسينات والأربعينات وإخراج الحقه وابنه اللبناني. أما كونها مقيده للروايتين من الجهة الأولى أيضاً المنتج لعدم كفایة الحساب بالخمسينات وإخراج الحقه في كثير من الصور – إما أصلأً أو بالنسبة إلى بعض الإبل كالمائه والسبعين ونحوها – غير معلوم، فاللازم الاقتصار في التقييد على القدر المعلوم، مضافاً إلى أن خروج أول مرتبه بعد النصاب الحادى عشر عن الحكم المذكور في الروايتين من العد خمسين وإخراج الحقه أشبه شيء بخروج المورد كما يعلم بأدنى تدبر.

لا يقال: هذا بالنسبة إلى الحساب بالخمسينات مطلقاً حيث تعرضت له الروايتان، أما الحساب بالأربعينات مطلقاً فحيث لم تتعرض له روايه، والروايه المشتمله عليها مجمله فلا يمكن القول بذلك بالنسبة إلى الأربعينات مطلقاً.

لأننا نقول: مضافاً إلى عدم إجمال الروايه المشتمله عليهما، إن من المقطوع عدم اختلاف الحكم بالنسبة إلى الكيفيتين، بأن يكون العد بالخمسينات مطلقاً وبالأربعينات غير مطلق كما لا يخفى.

وأما المؤيدات التي ذكرت للقول بوجوب الاستيعاب وغير تامه: أما كون نصاب البقر كذلك، ففيه مع أنه أشبه بالقياس النقض بالمائه والعشرين، فإن فيه حقتين في الإبل الموجب لسقوط العشرين مع أن البقر

لا يسقط منه شيء أبداً.

وأما قرينه «وليس على النيف شيء» ففيه: إن النيف إذا وقع بعد المائة ليس عباره عن الأقل من العشره بل يشملها، كما نص عليه في المجمع وغيره، مضافاً إلى أن من المحتمل قريراً أن المراد بالنيف ما بين النصابين.

وما قيل من أن الظاهر إنما هو في النصاب الأخير – أي بعد أن كثرت الإبل لا مطلقاً – بعيد للسياق، إذ قوله (عليه السلام): «ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء» مطلق لا مقيد بما بعد النصاب الأخير.

وأما قوله (عليه السلام): «ثم ترجع الإبل إلى أسنانها» فالمعنى المذكور له لا يكاد يخفى بعده، والذى احتمل صدوره تقيه، كما يؤيده كونه فى صحيحه الفضلاء المترعرعه لكون الزكاه فى خمس وعشرين بنت مخاض.

ووجه ذلك أن الحنفيه قائلون بأنه إذا زاد العدد على مائه وعشرين استؤنفت الفريضه، وكانت زكاه ما زاد كزكاه النصاب الأول، فيجب فى كل خمس يزيد على ذلك شاه مع الحقتين إلى مائه وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، وفي المائه وخمسين ثلاثة حفاق، ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائه وخمسين شاه إلى مائه وأربع وسبعين، وفي مائه وخمس وسبعين ثلاثة حفاق وبنت مخاض، وفي مائه وست وثمانين ثلاثة حفاق وبنت لبون، وفي مائه وست وتسعين أربع حفاق إلى مائتين وهكذا.

ومستندهم فى ذلك روايه عمر بن حرمeh، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما ذكره فى المعتبر.

ولا يرد أن نحو هذه العباره وقعت فى خبر الأعمش، وفي نصاب البقر، مع عدم مجال للتقيه فىهما، إذ خبر الأعمش ليس كذلك، بل العباره

فيها هكذا: «ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع إلى أسنان الإبل» فالمراد بأسنان الإبل مقابل الغنم الصادق على السنين المذكورين، وفي البقر لا تقيه حتى نحتملها.

الثالث: من أدله القول بالتخيير مطلقاً اعتبار التقدير بالخمسين مطلقاً في صحيح حتى عبد الرحمن وأبي بصير، وقد عرفت الدلالة.

وأما حجه القول بالاستيعاب فأمور:

الأول: الاحتياط، وقد تقدم تقدماً تقدماً البراء عليه.

الثاني: الإجماع المحكى. وفيه المناقشة صغرى وكبرى.

الثالث: مراعاه حق الفقراء. وفيه: ما لا يخفى.

الرابع: إن التخيير يقتضى جواز الاكتفاء بالحقتين في النصاب الأخير مع أنهما واجبتان في ما دونه فلا فائد في جعله نصابة آخر. وفيه: مضافاً إلى كفاية كون الفائده جواز العدول عن الحقتين إلى ثلات بنات لبون على وجه الفريضه لا القيمه، ونحو ذلك ما سيأتي في فائد نصابي الغنم الآخرين.

الخامس: ما تقدم بصورة الإيراد على الوجه الثاني من أدله القول بالتخيير. وقد عرفت جوابه.

السادس: إنه لا يعقل التخيير بين الزائد والناقص، إذ المائه والأربعون على هذا يتخير فيه بين الحقتين وابنه لبون. وفيه: ما ذكر في باب التخيير بين التسبيحات الأربع والدلاء في بعض متزوجات البئر وغيرهما.

السابع: استصحاب الاستغفال. وفيه ما تقدم.

وكيف كان فمقتضى الصناعه ما ذكرنا من التخيير مطلقاً، سواء طابق الأربعين فقط كالمائة والستين، أو الخمسين فقط كالمائة والخمسين، أم كليهما كالمائتين، أم كل واحد مجتمعاً مع الآخر كالمائة والسبعين، وإن كان الأحوط مراعاه التطبيق بما يستوعب العدد خصوصاً في مثل المائه

بل الأحوط مراعاه الأقل عفوًأ، ففي المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقه لكل منهما، وفي المائه وخمسين الأحوط اختيار الخمسين

والأربعين بل لا يترك الاحتياط فيه.

{بل الأحوط مراعاه الأقل عفوًأ} ففي المائه والثلاثين يختار الأربعينات حيث إن عفوها عشره، لا الخمسينات حيث إن عفوها ثلاثين.

ثم إن الظاهر من أقل عفوًأ ما مثناه، وإن كان لا يبعد شموله لمثل ما أوجب الحساب الأقل سنًا مثلا، لو كان له مائه وخمسون تمكن من ثلات حقاق ومن حقتين وأربعين واحد ومن العكس، والثانى أقل عفوًأ من الثالث كما لا يخفى.

لكن لا يخفى أنه لا وجه لهذا الاحتياط أصلًا، إذ إما نقول بكون المستفاد من الأدله التخير أو الاستيعاب أو نتوقف في الحكم فتحاط بالثانى، وليس شيء من هذه الوجوه يوافق الاحتياط المذكور.

ثم لا- يخفى أن مراعاه الأقل عفوًأ إنما يتصور فيما إذا كان الحكم التخير مطلقاً كما اخترناه، وأما بناء على الاستيعاب فلا يتصور الأقل عفوًأ، إذ كلما زاد عقد انتطبق على الخمسين أو الأربعين، مثلا: المائه والثلاثون ينطبق على أربعينين وخمسين واحد، فإذا زادت عشره انتطبق على خمسينين وأربعين واحد، فإذا زادت عشره انتطبق على ثلات خمسينات وهكذا.

وكيف كان {ففي المائتين يتخير بينهما} فيخرج خمس بنات ليون أو أربع حقاق {لتحقق المطابقه لكل منهما، وفي المائه وخمسين الأحوط} الاستحبابي {اختيار الخمسين} فيعطي ثلات حقاق، ويجوز ثلات بنات ليون، وبالتفريق بأن يعطى حقه وبنته ليون أو بالعكس.

وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفي المائتين وستين يكون الخمسون أقل عفواً، وفي المائه وأربعين يكون الأربعون أقل عفواً.

{وفي المائتين وأربعين الأحوط} استحباباً {اختيار الأربعين} فيعطي ست أربعينات أو أربع خمسمائات وأربعين واحداً مثلاً.

{وفي المائتين وستين} تخير بين أن يحسبها خمسمائين وأربع أربعينات وهو الأحوط، وبين أن يحسبها خمس خمسمائات أو ست أربعينات، ولكن {يكون الخمسون أقل عفواً} لبقاء عشره، بخلاف الأربعين لبقاء عشرين، وإن أمكن أن يحسب بهما حتى لا يبقى شيء.

{وفي المائه وأربعين} تخير بين أن يحسبها خمسمائين وأربعين واحد وهو الأحوط، وبين خمسمائين فقط، وبين ثلات أربعينات، لكن {يكون الأربعون أقل عفواً} لبقاء عشرين، بخلاف الخمسين لبقاء أربعين. ومنه أقل عفواً أن يحسبها أربعينين وخمسين واحد لبقاء عشره.

ثم إن المراد بكل من الاحتياط استحبابها عدم لزوم الاحتياط، لا الاستحباب بمعناه المصطلح.

ثم إنه على ما اخترنا من التخيير مطلقاً يمكن إسقاط تسع وأربعين، فلو كان له مائه وتسعون جاز إعطاء ثلاث حقاق وابنه لبون فلا يسقط شيء، وإعطاء حقتين وابنه لبونين فتسقط تسع عشره، وإعطاء حقه وإعطاء بنات لبون فيسقط تسع وعشرون، وإعطاء أربع بنات لبون فيسقط تسع وثلاثون، وإعطاء ثلاث حقاق فيسقط تسع وأربعون.

لكن لا يخفى أن الأحوط – إن لم يكن أقوى – لزوم إعطاء ابنه لبون للأربعين إذا بقي أخيراً كما نبه عليه في المستمسك، قال: إنه لو

قلنا بالتخير لا مجال للالتزام في الفرض – أي فرض المائه والأربعين – بالاكتفاء بالحقتين، لأن حسابه بالخمسين يقتضي زيادة أربعين عفواً، وهو مخالف لقوله (عليه السلام): «في كل أربعين بنت لبون»<sup>(١)</sup>، انتهى، وهو جيد.

ص: ٢٥٦

---

١- المتمسك: ج ٩ ص ٦٩

{مسألة ١}: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون، بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً.

{مسألة ١}: في النصاب السادس} وهو ست وعشرون {إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون} بلا خلاف فيه على الظاهر، كما في الجوادر والمصباح والذخيرة وغيرها، بل عن التذكرة إنه موضع وفاق، ويدل عليه جملة من النصوص كصحيحة أبي بصير: «إإن لم يكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر».

وصحيحة زراره: «ومن وجبت عليه ابنه مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء».

وصحيحة الأخرى: «إإن لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر».

وروايته الثالثة: «إإذا لم يكن فيها ابنه مخاض فابن لبون ذكر».

ورواية الفضلاء الثلاث: «ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر».

ورواية الدعائم: «إإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر».

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) «إنه أمر عامله على الصدقه أن يأخذ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض».

{بل لا- يبعد إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً} وفاقاً للإرشاد والتنقية والقواعد وغيرها، بل عن إياض النافع نسبته إلى المشهور، واختاره في الجوادر قال: لقيام علو السن مقام الأنوثة، ولذا لم يكن فيه جبران إجماعاً، إلى أن قال: ولا ينساق عدم إراده الشرط حقيقة من النص، إلخ.

ولكن فيه نظر ظاهر، أما قيام علو السن مقام الأنوثة فغير معلوم، ولذا جعل بدلاً وإلا كان اللازم إعطاء الاختيار للمخرج، وأما انسياق عدم إراده الشرط، فيه إن الروايات نص في الاشتراط وأى شرط أصرح

وإذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء.

وأما في البقر فصوابان: الأول: ثلاثة و فيها تبيع أو تباعه وهو ما دخل في السنة الثانية، الثاني:

من قوله (عليه السلام): «إإن لم يكن عنده ابنه مخاض قابن لبون ذكر» ونحوه غيره، فالقول باختصاص ذلك بالاضطرار — بمعنى عدم كونها عنده — هو المتعين، كما هو صريح غير واحد وظاهر آخرين.

نعم لو ساوي قيمتها أو زادت عليها جاز إخراجه بدلاً عنها بالقيمة حتى مع وجودها إن جوزنا إخراج القيمة مطلقاً كما صرحت به في المستند، لكنه أمر آخر لا دخل له بما نحن فيه كما لا يخفى.

{وإذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء} كما عن الشيخ والمحقق والعلامة، بل عن الآخرين دعوى أنه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة، خلافاً لما عن البيان من القول بتعيين شراء بنت المخاض، وعن مجمع البرهان الميل إليه، وعن الشهيد الثاني تحقق الخلاف فيه بين علمائنا.

وفيه تردد من انصراف قوله (عليه السلام): «وعنده ابن لبون ذكر» إلى صوره وجداه، فلا يشمل صوره فقدانه، فالواجب حينئذ تحصيل المبدل منه. ومن أن الانصراف بدوى مع احتمال أن يكون قوله «وعنده» إلخ توطئه لقبول ابن اللبون، مضافاً إلى أنه مع شراء ابن اللبون يصدق أنه واجد له، وليس واجداً لبنت المخاض، كما أنه إذا لم تكن عنده بنت المخاض ثم اشتراها أخذت منه لوجودها حينئذ، وهذا هو الأقوى.

(تنبيه):

قول المصنف (قدس سره): (وإن لم يكونا معاً عنده) إلخ، غير خال من المناقشة، إذ الظاهر منه نفي المعية لا معية النفي.

{وأما في البقر: فصوابان} ودعوى الإجماع عليه مستفيضه كالأخبار.

{الأول: ثلاثة و فيها تبيع أو تباعه، وهو ما دخل في السنة الثانية. الثاني:

أربعون وفيها مسنه وهى الداخله فى السنه الثالثه،

أربعون وفيها مسنه وهى الداخله فى السنه الثالثه }.

ففى صحيحه الفضلاء الخامس عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) قالا: «فى البقر فى كل ثلاثين بقره تبع حولى، وليس فى أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقره مسنه، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقره مسنه، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبع ومسنه إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففى كل أربعين مسنه إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبائع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائه ففى كل أربعين مسنه، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمه الراعيه»[\(١\)](#)، الحديث.

وفي خبر الأعمش المروي عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين: «وتجب على البقر إذا بلغت ثلاثين بقره تبيعه حوليه، فيكون فيها تبع حولى إلى أن تبلغ أربعين بقره، ثم يكون فيها مسنه إلى ستين، ثم يكون فيها مستتان إلى تسعين، ثم يكون فيها ثلث تبائع، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقره تبع وفي كل أربعين مسنه»[\(٢\)](#).

وفي المعتبر قال: ومن طريق الأصحاب ما رواه زراره ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل وبريد، عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام)

ص: ٢٥٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٧ باب ٤ في زكاه الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٢ باب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

قالا: «فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ تَبِعٌ أَوْ تَبِيعَهُ، وَلَا يُسَمِّى أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا، ثُمَّ لَا يُسَمِّى فِيهَا شَيْءًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فِيهَا مَسْنَهُ، ثُمَّ لَا يُسَمِّى فِيهَا شَيْءًا حَتَّى تَبْلُغَ سَتِينَ فِيهَا تَبِيعَهُ أَوْ تَبِيعَتَانِ، ثُمَّ فِي سَبْعِينَ تَبِعٌ أَوْ تَبِيعَهُ وَمَسْنَهُ، وَفِي ثَمَانِينَ مَسْتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَيْنِ تَبَاعَ»<sup>(١)</sup> وَنحوه عن النهاية.

وعن كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءًا، إِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَيْنِ فِيهَا تَبِعٌ أَوْ تَبِيعَهُ، وَإِذَا كَانَتِ أَرْبَعِينَ فِيهَا مَسْنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) أنهم قالوا: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ شَيْءًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَيْنِ، إِذَا بَلَغَتِ ثَلَاثَيْنِ وَكَانَتِ سَائِمَهُ لَيْسَ مِنَ الْعَوَامِلِ، فِيهَا تَبِعٌ أَوْ تَبِيعَهُ حَوْلَى، وَلَا يُسَمِّى فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، إِذَا بَلَغَتِ أَرْبَعِينَ فِيهَا مَسْنَهُ إِلَى سَتِينَ، إِذَا بَلَغَتِ سَتِينَ فِيهَا تَبِيعَهُ أَوْ تَبِيعَتَانِ، إِذَا بَلَغَتِ سَبْعِينَ فِيهَا مَسْنَهُ وَتَبِعَهُ، إِذَا بَلَغَتِ ثَمَانِينَ فِيهَا مَسْتَانِ إِلَى تِسْعِينَ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَ تَبَاعَ إِلَى مَائَهٍ، فِيهَا مَسْنَهُ وَتَبِيعَهُ إِلَى مَائَهٍ وَعَشْرَهُ، فِيهَا مَسْتَانِ وَتَبِعَهُ، إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَهٍ فِيهَا ثَلَاثَ مَسَنَاتٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ تَبِعٌ أَوْ تَبِيعَهُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن الفقه الرضوي: «وَفِي الْبَقَرِ إِذَا بَلَغَتِ ثَلَاثَيْنِ بَقْرَهُ فِيهَا تَبِعٌ حَوْلَى، وَلَا يُسَمِّى فِيهَا إِذَا كَانَتِ دُونَ ثَلَاثَيْنِ شَيْءًا، إِذَا بَلَغَتِ أَرْبَعِينَ فِيهَا

ص: ٢٦٠

١- المعترض: ص ٢٦٠ سطر ١١

٢- البحار: ج ٩٣ ص ٥٥ باب زكاة الأنعام ح ٧

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٥٤ في ذكر زكاة المواتى

مسنه إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعه ومسنه إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها تبيعه ومسنه إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها تبيعه ومسنه إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها تبيعه ومسنه إلى كل أربعين.

وتقديم روایه زراره قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): رجل كنّ عنده أربعة أنيق وتسعة وثلاثون شاه وتسعة وعشرون بقره أیز کیهں؟ قال: «لا یزکی شيئاً منہن، لأنہ لیس شيئاً منہن تماماً، فلیس تجب فیه الزکاہ»<sup>(۱)</sup>.

ثم إنَّه يقع الكلام في مواضع:

الأول: في أنه هل يتبع التبع في النصب المذكوره، فلا تجزى التبعه، كما اختاره في الحدائق تبعاً لما حكى عن ابن أبي عقيل والصدوقين والمفيد في كتاب الأشراف، حيث اقتصرت على ذكر التبع فلم يخروا بينه وبين التبعه، أم يخير بينهما كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن المدارك هذا قول العلماء كافه، بل عن المتهى دعوى الإجماع عليه، وهو الظاهر من المعتبر حيث إنه بعد ذكر الروایه المتقدمه قال: وهو قول العلماء<sup>(۲)</sup>، بل نقش في المستند في المنقول عن الصدوق لإثباته بالذكر في اسم العدد المقتصى للتأنيث في المعدود.

وكيف كان، فالأقوى هو المشهور، للتصریح بذلك في صحيحه المعتبر والنهايه وخبرى الحناط والدعائم، وكفى بذلك مستندأً وما ذكره في

ص: ۲۶۱

- 
- ١- فقه الرضا: ص ۲۲ في باب زکاہ
  - ٢- الوسائل: ج ۶ ص ۷۱ باب ۱ من أبواب زکاہ الأنعام ح ۲
  - ٣- المعتبر: ص ۲۶۰ سطر ۱۳

الحادائق بعد نقل الصحيحه عن المعتبر بقوله: إن في النفس منه شيء من حيث عدم تعرض أحد لنقل هذا الحديث بهذا المتن، لاـ من المحدثين في كتب الأخبار، ولاـ الأصحاب في كتب الاستدلال، فلا وثيق بها<sup>(١)</sup>، انتهى. غير تام لما تقدم من ظفر المحقق وغيره من هو في عصره على كتب ليست في أيدينا، خصوصاً بـ «ملاحظه تكرار كلمه التبيعه في كل مره».

وقد صرخ هو (قدس سره) في أول كلامه بما لفظه: إلا أن المحقق في المعتبر نقل صحيحه الفضلاء بما يطابق القول المشهور، ولعله كان في بعض الأصول التي كانت عنده<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقد عرفت وجود ذلك في كتابي الحناظ والدعائم، وكذا من كتب الفتوى في كتاب النهاية، فلفظه التبيعه موجوده في كتب الأخبار والاستدلال.

هذا كله مضافاً إلى ما ذكره في المصباح تبعاً للمستند وغيره بما لفظه: وربما يؤيده أيضاً قوله (عليه السلام) في خبر الأعمش: «فيما إذا بلغت تسعين ثم يكون فيها ثلاثة تبائع» وكذا في المحكم عن الفقه الرضوي، وفي صحيحه الفضلاء أيضاً على ما في نسخه الوسائل نقاً عن الكافي، بل في نسخه الكافي التي رأيناها: «إذا بلغت تسعين فيها ثلاثة تبائع حوليات» إذ التبائع جمع تبيعه لا التبيع، كما يؤيده أيضاً تذكير اسم العدد، فهذا يكشف عن أن خصوصيه الذكوره والأئمه غير مقصوده بالحكم، إذ لم يقل أحد \_ حتى صاحب الحدائق \_ بـ « تكون التسعين نصاباً مستقلاً فريضتها خصوص التبائع بعكس الثلاثين والستين والسبعين »، بل

ص: ٢٦٢

١ـ الحدائق: ج ١٢ ص ٥٧

٢ـ الحدائق: ج ١٢ ص ٥٦

الحكم بثلاث تباع إنما هو باعتبار اندرجها في النصاب الكلى الذى هو فى كل ثلاثين تبيع أو تباعه (١)، انتهى.

الثانى: قال في المستند: فريضه الأربعين مسنها، وهى بقره أثلى سنها ما بين سنتين إلى ثلاثة، إجماعاً محققاً ومحكياً في المتنى وغيره، ونفى عنه الخلاف جدى الفاضل (قده سره) في رسالته الزكويه له، وللتصریح به في الصحيحه، وإن كان في دلالتها على الوجوب والتعيين نظر (٢)، انتهى.

أقول: إن أراد منع عدد سنتين المنسنه فسيأتي ما فيه، وإن أراد عدم تعين كونها أثلى ففيه إنه خلاف النص والفتوى. وكيف كان فلم يعرف للنظر وجهه.

الثالث: التباع على ما عن جماعة من العلماء، بل نسب إلى الأصحاب هو الذى تم له حول ودخل في الثانية، ولكن عن اللغويين الاختلاف فيه:

فعن الجوهرى وغيره: إن التباع ولد البقر في أول السنة (٣).

وفى مجمع البحرين: والتبع ولد البقر أول سنة (٤)؟

وفى القاموس: ولد البقر في الأولى والذى استوى قرناه وأذناه (٥).

وعن المبسوط إنه قال: قال أبو عبيده: تباع لا يدل على سن، وقال غيره إنما سمى تباعاً لأنه يتبع أمه في الرعي (٦)، انتهى، لكن الظاهر أن تقديره بالحولى، كما في غير واحد من الروايات المتقدمة

ص: ٢٦٣

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٣٥ سطر ١٣

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٠ في كتاب الزكاه س ٣٤

٣- الصحاح، للجوهرى: ج ٣ ص ١١٩ (التباع)

٤- مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٠٧

٥- القاموس: ج ١ ص ٣٥٧

٦- المبسوط: ج ١ ص ١٩٨ سطر ٥

لبيان الاحتراز عما ينصرف إليه إطلاقه عرفاً من كونه في السنة الأولى، كما يظهر من كلمات اللغويين.

وفي الجوادر الاستدلال لذلك ب الصحيح ابن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التبيع ما دخل في الثانية»، ومستنده على الظاهر ما عن الكليني في الصحيح عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أسنان البقر تبيعها ومسنها سواء، والتبيع ما دخل في الثانية»<sup>(١)</sup>.

لكن قال في المصباح: والظاهر أن قوله: «والتبیع ما دخل في الثانية» من كلامه لا من تتمه الرواية، كما يفصح عن ذلك عدم ذكره في الوسائل وغيره من تتمه الرواية، بل في الحديث بعد أن روى في باب الهدى عن الكافي، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء». قال: أقول: والتبيع ما دخل في الثانية، فهو صريح في كونه من كلامه لا من تتمه الرواية<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وكيف كان، فالمطلوب أوضح من أن يحتاج إلى إقامه الأدله.

الرابع: المسنة هي التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة، كما أرسله غير واحد من الفقهاء إرسال المسلمين، بل عن المنتهي دعوى الإجماع عليه. ويفيده مقابلتها للتبيع الذي له سنه كاملاً ودخلت في الثانية.

ثم لا إشكال في عدم كفاية الذكر في صوره وجود الأنثى، أما جواز إخراج الذكر في صوره عدمها فهو الظاهر من إطلاق كثير من الفقهاء كتصريح بعض آخر، ولكن عن المنتهي الاجتناء إذا لم يكن عنده إلا ذكور

ص: ٢٦٤

١- الجوادر: ج ١٥ ص ١٢٣

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٣٨ سطر ٢٣

لأن الزكاه مواساه فلا يكلف غير ما عنده<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقد تقدم في كلام المستند ما يحتمله، ويؤيده ما عن الدعائم بسند الأئمه (عليهم السلام) في حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وأمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم»<sup>(٢)</sup>، ولكن فيه مضافاً إلى كونه خلاف إطلاق النص والفتوى، خصوصاً ما كان منها في مقام البيان، حيث صرخ بتبديل بنت المخاض إلى ابن اللبون وأن المسنه أكثر نفعاً من المسن، فلا يمكن كونه بدلاً عنها إلا بالنص، وأن اللازم في صوره عدمها إعطاء ما فوقها واسترجاع شاتين أو ما دونها وإعطاء شاتين النصف بالإبل في النصب الخمسة الأول مع إتيان العله المذكوره فيه. اللهم إلا أن يقال بانصراف الأدله إلى وجود المسنه، فلا تشمل صوره فقدها، فتأمل.

الخامس: إنه وإن لم يتعرض في بعض الروايات المتقدمة للإعطاء في بعض الأعداد، بل وربما يظهر منه عدم الوجوب ك الصحيح الفضلاء حيث قال (عليه السلام): «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة تبعيات حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنه»<sup>(٣)</sup>، مسقطاً للمائه والمائه والعشره وكذا غيره إلا أن الظاهر من مجموع النصوص اعتبار كل مرتبه مرتبه كما صرخ بذلك في روايه الدعائم.

٢٦٥: ص

١- المنتهي: ج ١ ص ٤٨٨

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٧٧ الباب ٤ في زكاه الأنعام ح ١

وفيما زاد يتخير بين عد ثلاثين ثلاثين ويعطى تبعاً أو تبيعه، وأربعين أربعين ويعطى مسنه.

{وفيما زاد يتخير بين عد ثلاثين ثلاثين ويعطى تبعاً أو تبيعه، وأربعين أربعين ويعطى مسنه} لإطلاق خبر الأعمش المتقدم، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقره تبيع، وفي كل أربعين مسنه، والرضاوى: «ويخرج من كل ثلاثين بقره تبعاً، ومن كل أربعين مسنه»<sup>(١)</sup>، بضميمه ما تقدم من تقريب كون الاختيار بيد المالك، فلو كان عنده مائه وثلاثون جاز أربع تباع أو ثلاث مسنان، فتكون العشره الزائد مغفواً عنها، وإخراج مستدين وتبيع فيكون المغفو عشرين، وإخراج ثلاث تباع ومسنه فلا عفو.

هذا، ولكن الظاهر من الأخبار وجوب التطبيق بما يستوعب العدد، سواء كان بأحدهما كالستين والثمانين، أو بكل منهما كالمائه والعشرين، أو بكليهما كالمائه، ولو دار الأمر بين زيادة العفو ونقصانه فالأقوى وجوب الأخذ بأقل عفواً كالخمسين الذى يمكن عده باعتبار الأربعين وإعطاء مسنه، وباعتبار الثلاثين وإعطاء التباع، وذلك لدلالة صحيحه الفضلاء وغيره، بضميمه القطع بعدم الخصوصية.

وعلى هذا لا يعقل عدم المطابقه إلا فى الخمسين، ففى الستين تباعان، وفي السبعين تباع ومسنه، وفي الثمانين مستنان، وفي التسعين ثلاث تباع، وفي المائة تباعان ومسنه، وفي المائة والعشره مستنان وتبيع، وفي المائة والعشرين أربع تبائع أو ثلاث مسنان، وفي المائة والثلاثين ثلاث تباع ومسنه، وفي

ص: ٢٦٦

وأما في الغنم فخمسه نصب: الأول: أربعون وفيها شاه، الثاني: مائه وإحدى وعشرون وفيها شاتان، الثالث: مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، الرابع: ثلاثة وواحدة وفيها أربع شياه، الخامس: أربعمائه فما زاد ففي كل مائه شاه

المائه والأربعين مسنتان وتبيعتان، وفي المائه والخمسين خمس تبائع أو ثلاث مسنات وتبيع، وهكذا بلغ ما بلغ.

وقد عرفت فيما تقدم أنه لا ينقض ما ذكرنا هنا من وجوب التطبيق بما ذكرنا هناك في الإبل من الاختيار طابق أم لا، وذلك للتصرير هنا بذلك، كما يظهر من الأمثله بخلافه هناك، بضميه أن الإطلاق مقتض للتخير.

{وأما في الغنم فخمسه نصب} على الأشهر، بل المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وخالف في ذلك جماعه يجعلوا النصب أربعه، وسيأتي الكلام فيه.

{الاول: أربعون وفيها شاه، الثاني: مائه وإحدى وعشرون وفيها شاتان، الثالث: مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، الرابع: ثلاثة وواحدة وفيها أربع شياه، الخامس: أربعمائه فما زاد ففي كل مائه شاه}.

ويدل على ذلك صحيحه الفضلاء المتقدم جمله منها في المقامين المتقدمين المروييه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: «وفي الشاه في كل أربعين شاه شاه، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائه، فإذا بلغت عشرين ومائه فيها مثل ذلك شاه واحدة، فإذا زادت على عشرين ومائه ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت مائتين فيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاه واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة، فإذا بلغت ثلاثة فيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة

ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه، فإن تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النصف شيء»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وذهب جماعه كثيرو، كالشيخ المفيد والمرتضى والصدوق وابن أبي عقيل وسلام وابن حمزه وابن إدريس والعلامة في المنتهي والتحرير وغيرهم على ما حكى عنهم إلى كون النصب أربعه، فأسقطوا النصاب الخامس، واستدل له بعده روایات:

ففي صحيحه محمد بن قيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شatan إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلات من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائه شاه»<sup>(٢)</sup>.

فإن المنساق من قوله (عليه السلام): «إذا كثرت الغنم» بقرينه سابقه إراده تجاوز عددها نحو الحد الذى ذكر قبله \_ أي الثلاثمائة \_ كما ورد نظيره في نصاب الأبل في عده روایات.

وفي خبر الأعمش المروي عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين قال (عليه السلام): «ويجب على الغنم الزكاه إذا بلغ أربعين شاه، وتزيد واحدة فيكون فيها شاه إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها

ص: ٢٦٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ باب ٦ في زكاه الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ باب ٦ في زكاه الأنعام ح ٢

شاتان إلى المائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاثة شهور إلى ثلاثة مائة، وبعد ذلك يكون في كل مائة شاه شاه»[\(١\)](#).

وعن كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن أبي بصير قال: سمعت أبو جعفر (عليه السلام) يقول: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحده ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاثة شهور إلى ثلاثة مائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاه»[\(٢\)](#).

وعن الدعائم عنهم (عليهم السلام) إنهم قالوا: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاه، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة مما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهي إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شهور حتى تبلغ ثلاثة مائة، فإذا كثرت ففي كل مائة شاه»[\(٣\)](#).

وعن الفقه الرضوي: «ليس على الغنم زكاه حتى تبلغ أربعين شاه، فإذا زادت على الأربعين واحده ففيها شاه إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاثة إلى ثلاثة مائة، فإذا كثرة الغنم أُسقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاه»[\(٤\)](#).

وعن البغوى في المصايح، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله

ص: ٢٦٩

- 
- ١- الخصال: ج ٢ ص ٦٠٥ باب المائه وما فوقه ح ٩
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ باب ٦ في زكاه الأنعام ح ٢
  - ٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٥ في ذكر الزكاه
  - ٤- فقه الرضا: ص ٢٣ باب الزكاه

(صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث \_ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم) \_ : «وفي الغنم فى أربعين شاه إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت إلى ثلاثة مائة ففى كل مائه شاه، فإن لم تكن إلا تسعًاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء»<sup>(١)</sup>.

بل ربما استدل لذلك بما فى الفقيه من قوله: وروى حريز عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: فى الجواميس شيء؟ قال (عليه السلام): «ما فى البقر، وليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين شاه، فإذا بلغت أربعين شاه وزادت واحدة ففيها شاه إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاثة شيه إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كله وأخرج من كل مائه شاه»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل بهذه الرواية فى محكى المنتهى وناقهه صاحب المدارك قال: أقول: إن هذا المعنى موجود فى من لا يحضره الفقيه بعد رواية زراره، والظاهر أنه ليس من جمله الرواية، كما يدل عليه أول الكلام وآخره<sup>(٣)</sup>، انتهى.

وبناءً على ذلك يقال: العلامة توهم أن قوله «وليس على الغنم شيء» إلى آخر العباره من صحيحه زراره، وإنما هو من كلام الصدوق المأخوذ من كتاب الفقه الرضوى<sup>(٤)</sup>، انتهى.

وبناءً على ذلك يقال: العلامة توهم أن قوله «وليس على الغنم شيء» إلى آخر العباره من صحيحه زراره، وإنما هو من كلام الصدوق المأخوذ من كتاب الفقه الرضوى<sup>(٤)</sup>، انتهى.

ص: ٢٧٠

١- المستدرك: ج ١ ص ٥١٧ الباب ١٣ من أبواب زكاه الأنعام ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤ في الأصناف التي تجب عليها الزكاه ح ١١

٣- المدارك: ص ٢٩٤ سطر ٣٦

٤- الحدائق: ج ١٢ ص ٦٣

أن الكل ليس من الخبر، بل من قوله «وليس في الغنم شيء» من كلام الصدوق، ويؤيد هذه المقدار أن خبر زراره مروي في الكافي وليس فيه هذه الزيادة [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: لا يحضرني الآن الكافي والفقية والمنتهى حتى أنظر في سوق الكلام، ولكن الظاهر أن هذا المقدار الذي ذكره المدارك والحدائق والمستند ليس مما يوجب رفع اليد عن كلام الفقيه المحكم الظاهر في كون الجميع روایه، إذ مجرد المطابقة مع عباره أو عدم نقل قطعه في كتاب آخر لا يوجب رفع اليد عن السياق الظاهر في كون الجميع روایه، مضافاً إلى كون ما نقله العلام عن ابن بابويه (رحمه الله) مستنداً إلى كتابه الفقيه أيضاً اجتهاد، إذ من المحتمل القريب جداً أنه نقله عن كتابه مدينة العلم الذي لم يظفر المتأخرون بنسخه منه أو غير ذلك من كتبه.

وكيف كان فقد استشكل في المدارك في المسألة، قال: المسألة قوية الإشكال، لأن الروايتين – أي صحيحتي الفضلاء ومحمد بن قيس – معتبرتا الأسناد، والجمع بينهما مشكل جداً، ومن ثم أوردهما المصنف (رحمه الله) في المعتبر من غير ترجيح، واقتصر في عباره الكتاب على حكايه القولين ونسبه القول الثاني إلى الشهرة [\(٢\)](#)، انتهى.

أقول: وقد القول المشهور على القول الثاني بالشهرة وبمخالفه العامه لكون ذلك مذهب العامه بأجمعهم إلا النخعي وحسن بن صالح بن حى

ص: ٢٧١

١- المستند: ج ٢ ص ٢١

٢- المدارك: ص ٢٩٥ سطر ٢

كما في الخلاف، فإنها وافقاً المشهور عند الشيعة.

وربما يقال بتقديم القول الثاني لأمور:

الأول: إن رواية الفضلاء مضطربة المتن، لأن نقلها في التهذيب هكذا: «إذا بلغت عشرين ومائه فيها شاتان» وهو مخالف للفتوى ولما في الكافي، فهى إذاً مضطربة المتن. وفيه: إن ذلك لا يوجب اضطراب المتن، إذ من المحتمل قريباً جداً وقوع الغلط فى نسخه الكتاب، ويidel على ذلك أن المحكى عن بعض نسخ التهذيب موافقه الكافي، ولعله لهذا لم يعتد صاحب الوسائل بهذا الاختلاف، فإنه بعد أن رواها عن محمد بن يعقوب كما قدمناه قال: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، فلم يعتد بما في التهذيب لمعلوميه وقوع السهو فيه، أو كانت النسخة الموجودة عنده مهذبه عن هذا السقط. هذا مضافاً إلى أن الشيخ في الاستبصار والعلامة في التذكرة وصاحب المنتقى نقلوا الرواية كما في الكافي.

الثانى: عدم صحة السند، إذ فيه إبراهيم بن هاشم. وفيه: إنه أوثق من المؤثقين كما لا يخفى على من راجع الرجال، مضافاً إلى أن رواية محمد بن قيس أيضاً أشكال على سنداتها لاشراك محمد بن قيس بين أربعه أحدhem ضعيف، وإن كان في هذا الإشكال ما لا يخفى لوجود القرائن الدالة بكونه في هذه الرواية البجلى.

الثالث: إنها موافقه للأصل، وقد ثبت فى محله أن الناقل مقدم على المقرر. وفيه: ما لا يخفى.

ثم إنه قد ذكر لترجمة رواية الفضلاء على صحيحه محمد بن قيس وجوه ليس تحتها طائل، والعمدة ما قدمناه من موافقه المشهور ومخالفاته العامة.

لــ يقال: صدر صحيحه الفضلاء موافقه للعامه فى النصاب الخامس للإبل، فكيف يقال بأن ذيلها مخالف للعامه؟ فمن المحتمل أن يكون ذكر الذيل بهذا النحو سهواً من الرواه أو من كتاب الكافى، وتبعه عليه من أخذ منه.

لأنــ نقول: مخالفه الصدر للذيل في كون أحدهما تقيه دون الآخر غير عزيز، إذ ربما كان المجلس مشتملا على بعض العامه فيذهب أو لم يكن فيه منهم ثم يحضر، فيوافق المقدار الصادر حين حضوره للتقيه دون البقيه.

وأما ما قيل من أن أصحاب الكتب الأربعه أخذوا الروايات من كتب أصحاب الأصول، وما فى كتبهم لم يأخذوه من المعصوم فى وقت واحد، فلعلهم أخذوا صدرها فى زمان يقتضى التقيه دون ما بعده. فلا يخفى ما فيه من ظهور الروايه فى كونها مأخوذة دفعه خصوصاً وراوتها جماعه. وإن كان فى الجواب الذى ذكرنا أيضاً تأمل، لكون الروايه عن إمامين (عليهما السلام) فيبعد ذلك بالنسبة إلى مجلسين بنحو واحد، إلا أنــ يقال: إنــ الرواه عرضوا صحيحتهم التى كتبوا الحكم فيها على الإمام الثانى فأمضاهــ، وعدم الإشاره إلى كون الصدر تقيه لمصلحة، فتأملــ.

والإنصاف أنه ليس صحيحه الفضلاء موافقه للشهره الموجبه للترجيع ولا مخالفه للعامه لما يطمئن إليه النفس، لما عرفت من موافقه صدرها لتقيه، ولا جمع دلالياً بينها وبين صحيحه محمد بن قيس وغيرها، كما أراد ارتکابه صاحب المستند بالتكلف، ففى المقام روایتان معارضتان، ولم يعلم الترجيع مع أحدهما، إلا أنا نأخذ بالصحيحه من باب قولهم (عليهم السلام)

«بأيهمَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ»<sup>(١)</sup>، فَتَأْمُلْ وَاللهُ الْعَالَمُ.

بقى في المقام أمور:

الأول: حكى عن الصدوقيين اعتبار زياده الواحد على الأربعين في النصاب الأول، ويمكن أن يكون مستندهما روایه الأعمش المرويہ عن الصادق (عليه السلام) والفقه الرضوی وزراره المرویہ عن الباقر (عليه السلام)، ولكنها لا تقاوم ما تقدم من الصحاح وغيرها الداله تصريحاً أو تلویحاً على الوجوب في الأربعين.

الثاني: ربما ينسب إلى ظاهر المفید أنه جعل النصاب الأخير ثلاثة حيث قال: وإذا كملت مائتين و زادت واحدة فيها ثلاثة شیاه إلى ثلاثة، فإذا بلغت ذلك تركت هذا العدد وأخرج من كل مائة شاه. وفيه: \_ مضافاً إلى المناقشه في الظهور المذكور \_ إنه على تقدیر إرادته لم يقم عليه دلیل، بل دل الدلیل على خلافه.

الثالث: نسب إلى ابن زهره وابن حمزه أنهما جعلا النصاب الزائد على ثلاثة وواحدة مطلقاً لا خصوص أربعمائه. قال في المستند: وهو لو كان قولها لهما مردوداً بالشذوذ وعدم الدلیل<sup>(٢)</sup>.

الرابع: اشتهر إشكال في النصابين الأـخـيرـين من الغنم منشـؤـه ما أورده المحقق في مجلس درسه على ما حـكـى، وحاصلـهـ إنـهـ ما فـائـدـهـ جـعـلـ الـثـلـاثـمـائـهـ وـواـحـدـهـ نـصـابـاـ وـجـعـلـ الـأـرـبـعـمـائـهـ نـصـابـاـ آـخـرـ معـ أنـ الـوـاجـبـ فـيـهـماـ إـخـرـاجـ أـرـبـعـ شـيـاهـ، فالـلـازـمـ أـنـ يـطـرـحـ النـصـابـ الـخـامـسـ، ويـكـونـ النـصـابـ

ص: ٢٧٤

١- الوسائل: ج ١٨ باب ٩ في صفات القاضى ح ١٩

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٢

الأخير هو الثلاثمائة وواحدة فقط إلى الخمسمائة، وكذا يرد الإشكال على القول الآخر في جعل كل من المائتين وواحدة وثلاثمائة وواحدة نصابةً، فاللازم طرح النصاب الرابع وأن يكون النصاب الأخير هو المائتين وواحدة إلى الأربعمائة.

والجواب على ما ذكره المحقق في الشرائع أن الفائد تظاهر في أمرين:

الأول: في محل الوجوب، فلو كان للشخص ثلاثة واثنان، كان محل الوجوب هو النصاب فقط وهو ثلاثة وواحدة، فيجوز له التصرف في شاه واحده قبل إخراج حق الفقير، وهكذا لو كان له ما دون الأربعمائة فإنه يجوز له التصرف في المقدار الذي هو عفو، بخلاف ما إذا كان له أربعمائة فمحل الوجوب هو جميع الشياء فلا يجوز له التصرف في واحده منها قبل إخراج حق الفقير، وكذا بالنسبة إلى قول من جعل النصاب أربعة. ولكن هذا مبني على عدم جواز تصرف المالك قبل الإخراج إلا مع الضمان.

الثاني: في الضمان المتفرع على محل الوجوب، وهو أنه لو كان له ثلاثة وأزيد من الواحد إلى تسعة وتسعين فتلف الزائد إلى أن يبقى ثلاثة وواحدة لم يسقط من الفريضه شيء، بل اللازم أن يعطى أربعه شياه زكاه، ولو كان له أربعمائة وتلفت ولو واحده سقط من الفريضه بمقدار التالف، فلو تلفت واحده بغير تفريط سقط من الفريضه جزء من مائه جزء من شاه. مثلاً لو كان قيمه كل شاه مائه درهم واحد، ولو تلفت اثنان سقط درهماً وهكذا، وكذا على القول الثاني. ولكن هذا مبني على كون الزكاه متعلقه بالعين لا بالذمة، وكون الفريضه شايعه في

وما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

النصاب شياع الكسر في العدد التام لا شيء الفرد المنتشر في أفراد الكل.

وسيأتي إن شاء الله الإشكال في هاتين الفائدتين عند التكلم في تعلق الزكاه بالعين، والكلام في المقام طويل اقتصرنا فيه على هذا القدر.

{وما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق} قيل بغير خلاف يعرف، بل في المستند الإجماع عليه، ويidel عليه قوله (عليهما السلام) في صحيحه الفضلاء: «ثم ليس فيها شيء — مكرراً بعد كل نصاب — إلى أن يبلغ كذا»<sup>(١)</sup>، ويفيد قوله (عليه السلام): «وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء» إلى غير ذلك من هذا النحو من العبائر الواردة في جملة من الروايات.

ولكن للتعدد في المسألة مجال، إذ الظاهر من جملة من الروايات أن بلوغ النصاب سبب لثبوت الفريضه في الجنس الزكوي البالغ هذا الحد، فما زاد حتى يبلغ النصاب الآخر، ففي صحيحه زراره: «إذا كانت خمساً فيها شاه إلى عشره»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر الأعمش: «فيكون فيها تبع حولى إلى أن تبلغ أربعين بقره»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيحه محمد بن قيس: «إذا كانت أربعين فيها شاه إلى عشرين ومائه»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من هذا النحو من العبائر.

ثم إن هذه الروايات في مفادها أظهرها من تلك في مفادها، كأظهرها

ص: ٢٧٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٤ باب ٢ من أبواب زكاه الأنعام ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٢ باب ٢ في زكاه الأنعام ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٢ باب ١٠ من تجب فيه الزكاه ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ باب ٦ من تجب فيه الزكاه ح ٢

(يرمى) في السهم من أظهره (الأسد) في المفترس.

ويؤيد ذلك أخبار الشركة، فإنه لو قيل لصاحب الأربعين إن الفقير مشترك معك في واحدة، ولصاحب السبعين مثل ذلك، لم يفهمها إلاً معنى واحداً، ولو قيل بعد ذلك إنه ليس في الثلاثين الزائد على الأربعين شيء لم يفهم منه إلاً أنه لم يجعل عليه زائداً على ما جعل على صاحب الأربعين، لا أنه عفا عن الثلاثين وجعل الاشتراك في الأربعين.

ومن ذلك يظهر وجه التأمل فيما يقال باستفادته من كلمات الأصحاب أيضاً، إذ لم يعلم منهم أزيد من عدم الوجوب على الزائد بمعنى عدم إيجاب شيء آخر عليه، فنسبة هذا القول إلى الأصحاب غير حال عن الإشكال. نعم لا مضايقه بالنسبة إلى من صرحت بذلك.

ومن ذلك يظهر حال ما جعل ثمره لهذا البحث: من أنه لا يسقط من الفريضه شيء بتلف ما بين النصابين، فلو كان له تسع من الإبل تلتف غير خمس منها وجبت الشاه كامله. وسيأتي لذلك مزيد توضيح لدى التكلم في مسألة تعلق الزكاة بالعين إن شاء الله.

ثم إن الفقهاء اصطلحوا على تسميه ما لا تتعلق به الفريضه من الإبل شيئاً، ومن البقر وقصاصاً، وهما كفرس وزناً، ومن الغنم عفواً كفلس وزناً. وهذا خلاف ما يظهر من اللغة كما عن القاموس والصحاح والنهاية، والأمر سهل بعد عدم المشاحه في الاصطلاح.

{مسألة \_٢}: البقر والجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق في الإبل بين العраб والبخاتى.

{مسألة \_٢: البقر والجاموس جنس واحد} بلا خلاف يعرف، كما عن التذكرة والمنتهى والذخيرة، وعن المدارك أن الحكم مقطوع به بين الأصحاب. واستدل له بدخولها تحت اسم واحد، فيطلق عليهما البقر، ويدل عليه ما عن العيشى في تفسيره عن ابن دراج قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الجاموس وأعلمه أن أهل العراق يقولون إنه مسخ؟ فقال: أما سمعت قول الله: (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين) (١)، مضافاً إلى ما رواه الكليني (رحمه الله) والصدقوق في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر» (٢). وبعد هذا لا يضر انصراف اسم البقر عن الجاموس عرفا.

{كما أنه لا فرق في الإبل بين العраб والبخاتى} بغير خلاف، كما عن الكتب المتقدمة، لدخولهما تحت اسم واحد، مضافاً إلى صحيح الفضلاء وزراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) في حديث قال: قلت: فيما في البخت السائمه شيء؟ قال: «مثل ما في الإبل العربية» (٣). وقال في المجمع: في الحديث: «في الإبل

ص ٢٧٨:

١- سورة الأنعام: آية ١٤٤، المستدرك ج ١ باب ٥ في زكاة الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٧ باب ٥ في زكاة الأنعام ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٧٦ باب ٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ١

وفي الغنم بين المعز والشاه والضأن، وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل

البحث السائمه مثل ما في الإبل العربية»<sup>(١)</sup> انتهى. والبخاري بفتح الباء جمع البخت بالضم: الإبل الخراسانية.

{وفي الغنم بين المعز والشاه والضأن} بغير خلاف، كما عن الكتب المتقدمة، لدخولهما تحت اسم واحد، مضافاً إلى ما أرسله العلامه في التذكرة، عن سعيد بن غفلة أنه قال: أتنا مصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز»<sup>(٢)</sup>.

وما عن الغوالى مرسلاً: إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر عامله بأن يأخذ من الضأن الجذع، ومن المعز الثني. قال: ووُجِدَت ذلك في كتاب على (عليه السلام)<sup>(٣)</sup>.

وضعف سنهما مجبور بما سيأتي في أسنان الفرائض.

ثم إنه لا يستحسن الجمع بين الشاه وبين المعز والضأن، إذ الشاه لا تقابلهما.

{وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل} إجماعاً محكياً، لإطلاق النص والفتوى.

ص: ٢٧٩

١- مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٩١

٢- التذكرة: ج ١ ص ٢١٣

٣- الغوالى: ج ٢ ص ٢٣٠ في باب الزكاه

{مسألة \_ ٣}: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت عليهم. وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصابةً وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

{مسألة \_ ٣}: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت عليهم} بلا خلاف، ويدل عليه إطلاق النصوص والفتاوي {وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط} لما تقدم {وإن كان المجموع نصابةً وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم} بلا خلاف ولا إشكال، بل في الجواهر كغيره دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه جمله من النصوص: كروايه زراره المرويه عن العلـلـ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: قال زراره: قلت له: مائتى درهم بين خمس أناس أو عشره، حال عليها الحول وهى عندهم أىجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا هى بمتنزه تلك – يعني جوابه في الحرج – ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم». قلت: وكذلك في الشاه والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: «نعم»[\(١\)](#)[\(٢\)](#).

وفي صحيحه محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في زكاه الغنم: «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»[\(١\)](#)[\(٢\)](#).

وفي روايه عبد الرحمن بن الحجاج: إن محمد بن خالد سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقه، فقال: «مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء

ص: ٢٨٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٢ باب ٥ في زكاه الذهب والفضة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ باب ١١ في زكاه الأنعام ح ١

ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع»<sup>(١)</sup>.

وعن كتاب عاصم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث نصاب الغنم أنه قال: «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»<sup>(٢)</sup>.

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم وكان الراعي واحداً والفحول واحداً لم يجمع أموالهم للصدقة وأخذ من مال كل امرئ ما يلزمـه، فإن كانا شريكـين أخذـت الصدقـة من جـمـيع المـال وـتـرـاجـعاـ بـيـنـهـماـ بـالـحـصـصـ على قـدـرـ ما لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـنـ رـأـسـ المـالـ»<sup>(٣)</sup>.

ونقل في البحار عن الدعائم ما لفظه: وعنـهم (عليـهم السـلام) عنـ رسـول اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): «إـنـهـ نـهـىـ أـنـ يـجـمـعـ فـيـ الصـدـقـةـ بـيـنـ مـفـتـرـقـ أـوـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـجـتـمـعـ، وـذـلـكـ أـنـ يـجـمـعـ أـهـلـ الـمـوـاشـىـ مـوـاـشـىـهـمـ لـلـمـصـدـقـ لـيـأـخـذـ مـنـ كـلـ مـائـةـ شـاهـ، وـلـكـنـ يـحـسـبـ مـاـعـنـدـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ وـيـأـخـذـ مـنـهـ مـنـفـرـداـ مـاـيـجـبـ عـلـيـهـ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـ ثـلـاثـهـ نـفـرـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـرـبـاعـونـ شـاهـ فـجـمـعـهـاـ لـمـ يـجـبـ لـلـمـصـدـقـ فـيـهـاـ إـلـاـ شـاهـ وـاحـدـهـ، وـهـىـ إـذـاـ كـانـتـ كـذـلـكـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ وـجـبـ فـيـهـاـ ثـلـاثـ شـيـاهـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ شـاهـ، وـتـفـرـيقـ الـمـجـتـمـعـ أـنـ يـكـوـنـ لـرـجـلـ أـرـبـاعـونـ شـاهـ فـإـذـاـ أـظـلـهـ الـمـصـدـقـ فـرـقـهـاـ فـرـقـتـيـنـ لـثـلـاـ. يـجـبـ فـيـهـاـ الزـكـاهـ، فـهـذـاـ مـاـيـظـلـمـ فـيـهـ أـرـبـابـ الـأـمـوـالـ، وـأـمـاـ مـاـيـظـلـمـ فـيـهـ الـمـصـدـقـ فـأـنـ تـجـمـعـ مـاـلـ رـجـلـيـنـ لـاـيـجـبـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الزـكـاهـ، كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـشـرـونـ شـاهـ، لـاـيـجـبـ فـيـهـاـ شـيـءـ، فـإـذـاـ جـمـعـ ذـلـكـ وـجـبـ فـيـهـ شـاهـ، وـذـلـكـ يـفـرـقـ مـالـ

ص: ٢٨١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ باب ١١ في زكاه الأنعام ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ باب ١١ في زكاه الأنعام ح ١

٣- البحار: ج ٩٣ ص ٨٨ باب أدب المصدق ح ٧

الرجل الواحد يكون له مائه وعشرون شاه يجب عليه فيها شاه واحده فيفرقها أربعين ليأخذ منها ثلاثة، فهذا لا يجب ولا ينبغي لأرباب الأموال ولا للسعاه أن يفرقوا بين مجتمع ولا يجمعوا بين مفترق»<sup>(١)</sup>.

انتهى ما في البحار عن الدعائم، والتفسير سواء كان من الروايه أو من الراوى كاف في فهم المراد من الجمله المتقدمه.

وكيف كان فالذى انعقد عليه الإجماع ودللت عليه الأخبار أمران:

الأول: عدم جمع ملكين، سواء كان كل واحد منهما بقدر النصاب كأربعين، أم لا كعشرين، إلا أن لا يفرق الجمع والتفريق، كما لو كان لكل رجل خمسمائه، فإنه سواء جمعا ألفا أو فرقا خمسمائه وخمسمائه لم يفرق الأمر في أخذ عشره شياه زكاه.

الثانى: عدم تفريق ملك واحد، سواء كان كل شطر نصباً، كما لو كان له ثمانون، أم اقل كما لو كان له أربعون، إلا تفريقاً غير مصر، كما لو كان ألف فصدعه نصفين.

٢٨٢: ص

---

١- البحار: ج ٩٣ ص ٨٨ باب أدب المصدق

{مسألة \_٤}: إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا ولو متباعداً، يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حده.

{مسألة \_٤}: إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا ولو متباعداً، يلاحظ المجموع فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حده} بلا خلاف، على ما يستفاد من مراجعة كلماتهم، وفي الجواهر وغيره الإجماع عليه.

ويدل عليه إطلاق الأخبار، وبعد ذلك لا يعني بما عن بعض العامه من الفرق بين ما لو كان بين المالين مسافة القصر، فيلاحظ كل منهما بانفراده، وبين غيره فيلاحظان مجتمعاً.

{مسأله \_ ٥}: أقل أسنان الشاه التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضأن الجذع، ومن المعز الثنى،

{مسأله \_ ٦}: أقل أسنان الشاه التي تؤخذ في الغنم والإبل} أي في النصب الخمسه في الإبل التي تؤخذ زكاتها شيه {من الضأن الجذع، ومن المعز الثنى} وفي المسأله أقوال ثلاثة:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو الأشهر بل المشهور كما ادعاه غير واحد، بل في الرياض ليس فيه مخالف يعرف، بل عن الغنيه والخلاف دعوى الإجماع عليه.

الثاني: كفايه ما صدق عليه اسم الشاه، نقله المحقق في الشرائع بلفظ قيل، وعن مفتاح الكرامه إنه اعترف جماعه بعدم معرفه قائله، وقد حکى هذا القول عن أبي العباس في الموجز والصimirي في شرحه وأصحاب الحديث والمدارك والمستند، بل في الحديث نسبته إلى جمله من أفالل متاخرى المؤلفين، ومال إليه الأردبيلي والخراسانى.

الثالث: ما عن البيان من تخصيصه بالإبل وتبعة المحقق الثاني في حواشى القواعد والشرائع والإرشاد، فشخص التقدير المذكور بزكاه الإبل، قال: وأما الغنم فلا بد من مراعاه المماثله فيها أو اعتبار الصحيحه.

احتج للقول الأول \_ مضافاً إلى الإجماع المحكم والشهره المتحقق \_ بمرسل التذكرة عن سويد بن غفله إنه قال: أتنا مصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن، والثني من المعز ((١)).

وما عن الغوالى مرسلاً: «إنه (صلى الله عليه وآله) أمر عامله بأن يأخذ

من الصبان الجذع، ومن المعز الثنى»<sup>(١)</sup>). قال: ووجد ذلك في كتاب على (عليه السلام).

وبمرسل الخلاف والمعتبر عن سويد أيضاً قال: أتنا مصدق رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وقال: «أن تأخذ الراضع وأمرنا الجذعه والثنيه»<sup>(٢)</sup>.

وبأن إطلاق الشاه على ما دون الجذع محل تأمل، كإطلاق المعز على ما دون الثنى، ولا أقل من انصراف إطلاقهما عن غيرهما.

وبأن إعطاء الأقل سنًا غير معلوم الإجزاء، فالشغف اليقيني يحتاج إلى البراءه اليقينه.

ولكن أنت خير بعدم صلاحيه شيء من هذه الوجوه، لمنع إطلاقات الأخبار، أما الإجماع المحكى فيه المناقشه صغري وكبرى، وأما الشهره فغير دليل ولا مؤيد، لأن المقرر تأييدها والترجيع بها فى الأخبار المتکافئه مع كونها شهره روائيه لا فتوائيه، فتأمل. وأما روایه سوید فلا تزيد عن كونها عاميه لعدم وجودها فى الأصول كما صرخ به غير واحد.

وما ذكره الفقيه الهمданى (رحمه الله) بما لفظه: بأنه وإن لم يكن مروياً في كتب أخبار الإمامية ولكن تدوينه في كتبهم الاستدلاليه على وجه الاستناد إليه بمنزله تدوينه في كتب أخبارهم، بل أبلغ في الدلالة على الوثيق والاعتماد عليه، وهو كاف في جبر سنته، خصوصاً في مثل هذا الفرع الذي قد

ص: ٢٨٥

---

١- الغوالى: ج ٢ ص ٢٣٠ فى باب الزكاه

٢- المعتبر: ص ٢٦٢ سطر ٣٣

يحصل من نفس الشهره الجزم بوصول خبر إليهم بهذا المضمون عن المعصوم (١).

ممنوع، إذ الخلاف والمعتبر والتذكرة مؤلفه فى قبال العامه كما لا يخفى على من راجعها، وهم يذكرون الروايه عن العامه كما يذكرونها عن الخاصه، بل ربما يؤيد كون الروايه عاميه أن المعتبر يذكر روايه الخاصه بعد ذكر روايه العامه بما يشعر بكونها عن الخاصه، وليس فى المقام ما يدل على ذلك، مضافاً إلى أنه فى الشرائع لم يفت بالسؤاله بضرس قاطع، ولو كانت الروايه جامعه لشرط الحجيه عنده لم يكن وجه لهذا القدر من الترديد، بل كان يقتى كسائر خصوصيات هذا الباب، ولعل الشهره كانت لأجل أن نظرهم عدم صدق الضئان أو المعز على الأقل سناً.

وأما روايه الغوالى وإن كنا نعتمد على الكتاب فى الجمله، إلا أنه ليس دليلاً على الحجيه، مضافاً إلى أنه كشىء، إما أخذ من التذكرة كما صرخ هو بنفسه فى الكتاب فلا يبعد أن يكون مأخذها.

وأما عدم إطلاق الشاه على ما دون السن المذكور، ففيه منع واضح، مضافاً إلى أن اللازم الرجوع حينئذ إلى العرف فى الصدق، ومن البديهي عدم الاختلاف فى الصدق العرفى بيوم ويومين. نعم لما كان صدقها على السخله معلوم العدم لا نقول بالاكتفاء بها.

وأما قاعده الاستغلال فمع الصدق العرفى لا مجال لها، لوجود الدليل الاجتهادى، فالمرجع هو إطلاقات الأخبار فى الشاه، خصوصاً وأنها ذكرت فى قبال الفريضه فى الإبل والبقر، وقد عينت أسنانهما فى الروايات، فعدم تعين

ص: ٢٨٦

وال الأول ما كمل له سنه واحده ودخل فى الثانيه.

السن فيها بالنسبة إلى الشاه مثل الدليل القطعى على عدم لزوم قسم خاص.

هذا مضافاً إلى إطلاقات أخبار آداب المصدق الداله على كيفية الأخذ بتصديع المال نصفين، وهكذا إلى أن يبقى مقدار الحق، فإنه لو كان بعض المراتب متعينه لزم التنبيه عليه فى هذه الأخبار.

ومن جميع ذلك تعرف حال التفصيل المحكى عن المحقق الثانى، كما تعرف أنه لا وجه لاعتبار كون الشاه التى تؤخذ جبراً لدى تفاوت أسنان الإبل بهذا السن.

وأما أخبار باب الهدى فلا ربط لها بما نحن فيه، كما أن الشاه المعطاه فى باب الديات مثل ما نحن فيه من حيث إطلاق الروايات المعمول بها فيه المقتضى للقول بكفايه ما صدق عليه اسم الشاه.

وبهذا كله ظهر أن الأرجح فى النظر كفايه مطلق الشاه فى الموارد الثلاثه \_ أعني ما يؤخذ صدقه للغنم وللإبل وجبراً للناقص أو الزائد \_ وإن كان الأحوط ما هو المشهور.

{وال الأول} أى الجندع {ما كمل له سنه واحده ودخل فى الثانيه} كما عن الصحاح والقاموس والمصباح المنير والنهايه الأنثريه والمجمل من اللغويين والصادوقين والشیخین فى المقنعه والتهذیب والمصباح والسيد فى الجمل وسلام وابنی حمزه وزهره والفالاضلين فى النافع وحج الشرائع والإرشاد.

وهناك أقوال آخر، منها: إنه ما كمل له عشره، ومنها تسعة، وأما السنه فإنما هي في ولد المعز كما عن الأزهرى وصاحب المغرب

ومنها: سبعه، وهو المحكم عن المبسوط والقواعد والمتنهى والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والتنقیح وفوائد الشرائع وإيضاح النافع وتعليق الإرشاد والمیسیه والمسالک والروضه والوسیله والسرائر، وعن بعض محشی الروضه أنه لا يعرف فيه قول غيره، وعن الغنیه في بحث الهدی الإجماع عليه.

ومنها: ستة، وهنا أقوال آخر بالتفصیل لا يهمنا ذكرنها. وعن ابن الأعرابی إن الأجزاء وقت وليس بسن.

والظاهر أن سائر الأقوال غير القولین المشهورین: (السته) و(السبعه) ساقطه، وحينئذ يدور الأمر بين هذین القولین، فمقتضی القاعدة التخیر، لما اخترناه فی الأصول من الأخذ بأحد المتعارضین لو لم يكن مع أحدهما مرجح، ولكن حيث ورد فی باب الهدی ما يؤید القول بالسبعه لم يعد اختياره، فعن الصدوق فی حديث مرسل قال: «ويجزی من المعز والبقر الثنی، وهو الذى له خمس سنین ودخل فی السادسة، ويجزی من الضأن الجذع لسته»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن اللفظه بالتاء لا بالنون كما توھم حتی يحتاج إلى القول بأن المقابله بينه وبين الجذع تقضی بأنه دون ذلك، فيكون المراد ما كان له أقل من سنہ.

وكيف كان فالمراد بالسته الأشهر كمالها المقتضی للدخول فی السابعه كما هو المتعارف، ويدل عليه تفسیر السنہ فی صدرها بذلك، ويؤیده ما عن الفقه الرضوی: «ولا یجوز فی الأضحی من البدن إلا الثنی وهو الذى

ص ٢٨٨

---

١- المقنع، من الجامع الفقهي: ص ٢٣ سطر ١٩

والثانى ما كمل له سنتان ودخل فى الثالثه.

تمت له سنه دخل فى الثانية، ومن الضأن الجذع لسنها<sup>(١)</sup>.

وعنه أيضاً: «ثم اهرق الدم مما معك الجذع من الضأن وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً، والثى من المعز وهو لاثن عشر شهراً فصاعداً»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصدوق فى المقنع المرجع عند إعواز النص قال: قال والدى (رحمه الله) فى رسالته إلى: يابنى اعلم أنه لا- يجوز فى الأضاحى – إلى أن قال: – ويجزى من الضأن الجذع لسته<sup>(٣)</sup>، فتأمل.

{والثانى ما كمل له سنتان ودخل فى الثالثه} على ما نسب إلى غالب من قال فى الجذع بأنه ما كمل له سنه ودخل فى الثانية، كما أن من قال هناك بالسبعين قال هنا بأنه ما دخل فى الثانية، لكن لا يبعد القول الثانى لما ذكرناه هناك.

ثم إنه ربما أشكل على كون الجذع ما له سبعة أشهر بضم مقدمتين:

الأولى: إن الزكاه تتعلق بالعين، كما يدل عليه جمله من الأدله الآتية.

الثانيه: إنه لا- تتعلق الزكاه إلا- بعد الحول. والحاصل أن المنساق مما ورد فى الغنم من أن فى أربعين شاه إراده واحده من النصاب، كما هو مقتضى تعلقها بالعين، فتوجب فى فريضه الغنم أن تكون مما حال عليها الحول، وهذا لا يجتمع مع كون الجذع ما له سبعة أشهر.

والجواب عدم الالتزام بذلك كلياً كما فى النصب الأول فى الإبل، مضافاً إلى أن تفسير الجذع بما استكملا سنه غير مجد فى التفصي عن الإشكال

ص: ٢٨٩

١- فقه الرضا: ص ٢٨ سطر ٢٩

٢- المستدرك: ج ٢ ص ١٧٤ الباب ٩ من أبواب الذبح ح ٣

٣- المقنع، من الجوامع الفقهية: ص ٢٣ سطر ١٩

ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاه من النصاب، بل له أن يدفع شاه أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمه من أفراد ما في النصاب.

للقطع بكفايه ما تم له سنه في زكاه أربعين من الغنم التي كلها ثنية، كما تخرج بنت المخاض وبنات الباون والجذعه والحقه والتبيع والشيه وإن كان كل النصاب مخالف لها.

{ولا- يتعين عليه أن يدفع الزكاه من النصاب، بل له أن يدفع شاه أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمه من أفراد ما في النصاب}، في المسأله أقوال ثلاثة:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو المشهور شهره عظيمه، بل ادعى غير واحد الإجماع عليه.

الثاني: ما في المستند من عدم الإجزاء إلا بالقيمه، فقال في موضع: وأما الذكر عن الأنثى وبالعكس فلا يجزى إلا بالقيمه، لما يأتي من تعلق الزكاه أصاله بالعين، ومن هذا يظهر أنه لا- يجوز دفع غير بعض آحاد الفريضه فيما يتعلق بالعين إلا مع اعتبار القيمه، فلا يدفع غير غنم البلد، بل ولا غير الغنم الذي تعلقت به الزكاه لفريضه الأغنام إلا بالقيمه (١)، وقال في موضع آخر: لا دليل على كفايه مطلق الجنس ولو من غير النصاب، فان الإطلاقات كلها مما يستدل بها على التعليق بالعين، كقولهم (عليهم السلام): «في أربعين شاه شاه» ونحوه، ولا يثبت منه أزيد من كفايه المطلق مما في العين، وأما المطلق من غيره فلا دليل (٢)، انتهى.

ص: ٢٩٠

---

١- المستند: ج ٢ ص ٢٥

٢- انظر المستمسك: ج ٩ ص ٨٠

الثالث: ما عن المسالك من التفصيل، فقال بجواز الإخراج من غير غنم البلد مع التساوى فى القيمه أو كونها زكاه الإبل وإلا لم يجز إلا بالقيمه [\(١\)](#)، انتهى.

والأقوى ما اختاره المشهور، لإطلاق الأدله، ولا يعارضه إلا الأدله الداله على تعلقها بالعين، وهي غير صالحه لمنع الإطلاق، إذ المستفاد من وحده السياق في النصب الأول في الإبل وفي غيرها من سائر الأجناس الزكاتيه كقوله (عليه السلام): «في خمس قلائص شاه»، وقوله (عليه السلام): «في أربعين شاه شاه» أن التعلق بالعين ليس بنحو يجر الملك على الإخراج منها، بل هو لزوم إعطاء شاه عن أربعين شاه، وأخبار المصدق وارده مورد الغالب كما لا يخفى.

وهل يفرق بين ما كانت ابنة اللبون أو بنت المخاض في نفس النصاب، وبين ما لم تكن فيكون إعطاؤها من باب القيمه ونحوها، ويفيد فهم المشهور ذلك، ولا ينافي هذا ما سيأتي من كون الفقير شريكاً، إذ هي شركه بهذا النحو لا مثل سائر الشركاء.

ويدل على جواز الإخراج من غير المال صحيح البصري الآتيه: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «نعم يؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع» [\(٢\)](#). فإنه لو كانت الزكاه يجب إخراجها من العين لم يكن وجها لل الصحيحه إلا كونها

ص: ٢٩١

---

١- المسالك: ج ١ ص ٥٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٦ باب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام ح ١

تحصيضاً، و هو خلاف الظاهر.

ومثلها في الدلاله على جواز الإخراج من غير العين ما سيأتى من بيع الباقي (عليه السلام) أرضه من هشام واشتراطه عليه تزكيه المال لشعر سنين، وكذا بيعه (عليه السلام) أرضه من سليمان واشتراطه عليه تزكيه المال لست.

وأما ما ذكره الشهيد من التفصيل، فلعله مبني على أن الفقير شريك في العين في غير الإبل، إذ لا يمكن ذلك فيه، لعدم معقوليه الاشتراك في شيء لشيء آخر، إذ معنى الشركه كون بعض الشيء للغير، والشاه ليست بعضاً من الإبل.

وعلى هذا فاللازم الإعطاء من العين كيما كان، وأما لو أراد الإعطاء من الخارج فاللازم ملاحظه القيمه، كما أن الشريك إذا أراد إعطاء حصه شريكه لزم الإعطاء من العين أو القيمه، وإنما خص ذلك بما كان الغنم من غير البلد لأن الغالب تساوى القيمه في أغنام البلد.

هذا، ولكنه ممنوع من وجوه لا تخفي.

ومما يؤيد جواز الإعطاء من الخارج ذهب المشهور إلى كفايه إعطاء الجندع الذي له سبعه أشهر، مع أنه ليس من النصاب.

وكيف كان ففي جواز الدفع من غير غنم البلد أقوال:

الأول: ما حكى عن المشهور من الجواز.

الثاني: ما عن المبسط والخلاف من اعتبار كون المدفوع من البلد.

الثالث: ما عن جامع المقاصد والمسالك من التفصيل بين فريضه الإبل فيجوز من غير الإبل، وبين فريضه الغنم فلا يجوز إلا مع المساواه في القيمه.

والأقوى الأول لما عرفت في جواز الإعطاء من غير النصاب.

وما استدل به للقول الثاني من أن المكيه والعربيه والنبطيه مختلفه،

وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى ولا الأدنى.

ففيه: إن مجرد الاختلاف غير مانع للإطلاق، مضافاً إلى أنه قد يكون في غنم البلد هذا الاختلاف، كما قد لا يكون في غنم البلد الاختلاف، اللهم إلاـ أن يريد عدم كون الفريضه المعطاه مختلفه مع النصاب بهذا النحو من الاختلاف، ويكون ذكر اختلاف البلد من باب الفرد الغالب.

وأما ما استدل به لتفصيل من أن الغنم لما كان يتعلق بنفسه الزكاه يلزم إخراجه عن نفسه أو أقرب منه، بخلاف الإبل، ففيه: إن إطلاق إعطاء الشاه يشمل كونها من داخل النصاب ومن خارجه، من البلد ومن غيره، ولاـ دافع للإطلاق إلاـ ما تقدم من الانصراف إلى كونه من العين، وقد عرفت أنه بدوى يزول بمحاظته السياق.

فتحصل مما تقدم جواز الدفع من خارج ولو من غير البلد، في قبال من خصه بالنصاب أو البلد مطلقاً أو في الجملة.

نعم اللازم تقييد جواز الإعطاء من الخارج بما سنقيده في الإعطاء من نفس النصاب من عدم كونه أدنى، فلو كان مثل الأغنام الدمشقيه السمينه غايه السمن لا يكفى إعطاء غنم غير البلد مما يعد أدنى منها، كما لو كان من الإبل ذات السنامين لا يكفى إعطاء ذات السنام الواحد من الخارج، أو كان من الشياه العراقيه ونحوها مما لها إليات لا يكفى الإعطاء من الأغنام النجدية مما لا إليه لها، وذلك لما سألتى من الدليل.

وبه يظهر النظر في إطلاق قوله: وإن كانت أدون قيمه.

{وكذا الحال في الإبل والبقر} لعين ما تقدم من الأدله {فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى} واجب دفعه {ولا الأدنى}

وإن كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً.

كاف إعطاؤه {وإن كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً}.

ويدل على ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (١)، ولا يضر في عمومها ورود بعض الروايات الخاصة الدالة على كون شأن نزولها في بذلهم التمر، إذ ذلك أحد الموارد، كما يدل عليه بعض الروايات الآخر الدالة على كون شأن نزولها غير ذلك:

فعن الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز وجل: (وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) فقال (عليه السلام): «كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثه، فكان الرجل يتعمد لها من بين أمواله فيصدق بها، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك» (٢).

وروى في الوسائل والمستدرك في كتاب الصدقه في باب استحباب الصدقه بأطيب المال روايات بهذا المضمون.

ويدل على عموم الآية بالنسبة إلى أقسام الزكاه، ما عن أبي الفتوح في تفسيره عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنها نزلت في جماعه إذا أرادوا أن يتصدقوا أو يتزكوا اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها وتصدقوا برأيها، فأنزل الله تعالى الآية لثلا يتصدقوا بحشف التمر والرديء من الجبوب والزيوف من الذهب والفضه» (٣).

وأصرح من ذلك كله ما رواه في البخار في كتاب الزكاه عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث: لا يأخذ المصدق في الصدقه شاه اللحم

ص: ٢٩٤

١- سورة البقرة: آية ٢٦٧

٢- الدعائيم: ج ١ ص ٢٤٤ في كتاب الزكاه

٣- المستدرك: ج ١ ص ٥٢٠ الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات ح ٤

السمينه، ثم عد جمله منها، فحل الغنم وذات العوار – إلى أن قال (عليه السلام): – ولا يأخذ شرارها ولا خيارها<sup>(١)</sup>). ومن المعلوم أن عدم أخذ الخيار لمصلحة المالك فلا يرد أنه يقتضي عدم كفایه الخيار.

هذا مضافاً إلى ما يستفاد من عدم جواز إعطاء الزكاه من أردئ التمر كما سيأتي بالمناظر.

بل ربما يستدل لذلك بما رواه في البحار عن (ش) بسنده عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يقول: إن الله أدب رسوله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا محمد (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)<sup>(٢)</sup>) قال: «خذ منهم ما ظهر وما تيسر والعفو الوسط»<sup>(٣)</sup>). بضميه ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام): فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو<sup>(٤)</sup>، كما في الوسائل في آداب المصدق.

قال في الجواهر: ثم قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضه في المقام وغيره، فلا يكلف الأعلى ولا يجزيه الأدنى، لأن المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات التي ستعرف إراده تقدير الحصه المشاعه للفقير في النصاب بذكر التبع والشاهد وبنت المخاصص وغيرها من الفرائض فيها، لا أن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب، بل ليست فيه قطعاً في الخمس من الإبل ونحوه<sup>(٥)</sup>، انتهى.

ص: ٢٩٥

- 
- ١- البحار: ج ٩٣ ص ٨٩ باب أدب المصدق ح ٧
  - ٢- سوره الأعراف: آيه ١٩٩
  - ٣- البحار: ج ٩٣ ص ٨٤ باب أدب المصدق ح ٤
  - ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٩٠ باب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام ح ٦
  - ٥- الجواهر: ج ١٥ ص ١٣٨

ونحوه ما ذكره في النصاب المختلط بقوله: نعم لا يجزيه الأدنى من أفراد الجنس، لأنه أدنى الجنس حينئذ، وقد عرفت تقدير حصه الفقير بغيره (١)، إلخ.

ولا يرد على هذا أنه لو كان الواجب الوسط كان دفع الأعلى من النصاب دفعاً للواجب وزياده فله استرجاع تلك الزيادة، لا دفعاً لمصداق الفريضه، إذ لا. نقول بكون الواجب هو الوسط في قبال الأعلى والأدنى، بل نقول بعدم جواز الأدنى، فيكون الواجب أحد الأمرين من الأعلى والوسط فكل واحد منهما مصدق للواجب. مضافاً إلى أن هذا الإشكال لا يختص بالورود على القائل بعدم جواز إعطاء الأدنى، بل القائل بجوازه أيضاً يحتاج إلى التخلص منه.

ومن هذا تعرف أن القول بعدم كفايه الأدنى لا يتوقف على كون الواجب هو تقدير الماليه، حتى لو كان بعض شياته يسوى درهماً وبعضها درهمين وبعضها ثلاثة، وجب ما يساوى درهمين باعتبار كونها وسطاً في القيمه، بل لو كان ما يسوى درهمين يعده في العرف أردى مما يسوى درهماً فرضاً لم نقل بجواز إخراجه.

ومما ذكرنا تعرف النظر في إطلاق قول المصنف (وإن كانت أدون قيمه من أفراد ما في النصاب)، إذ الأدون قيمه إن عدد من الأدنى لم نقل بكفايته. نعم لو لم يكن كذلك \_ كما لو كانت الشاه في العراق تسوى درهمين وفي الشام تسوى درهماً \_ جاز إخراج الشاه الشاميء إذا لم تعدد من الأدنى.

٢٩٦ ص:

والخيار للملك لا الساعي أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه.

{والخيار} في الإخراج {للملك لا الساعي أو الفقير، فليس لهم الاقتراح عليه} على المشهور، بل عن التذكرة الإجماع عليه، خلافاً لما عن الشيخ من أن للساعي معارضه الملك واقتراح القرعه.

قال في المصباح مازجاً مع المتن: وليس للساعي التخيير، إذ ليس له إلا مطالبه الملك بالخروج عن عهده الزكاه التي أوجبها الله عليه في ماله فإذا دفع إليه الملك شيئاً مما يندرج في مسمى الفريضه التي أمره الله بإخراجها من ماله ليس له الامتناع من قبوله، فإن وقعت المشاحه بينهما بأن عين الملك فرداً من مصاديق الفريضه التي أوجبها الله عليه ولم يقبل منه الساعي وكلفه بفرد آخر من مصاديقها، فقد تعدى الساعي عن حده وألزمه بما لم يتعين عليه شرعاً، فلم يجب على الملك الالتزام به، بل له الخيار في تعين أي فرد شاء بمقتضى عمومات الأدله وخصوص الأخبار الوارده في آداب الساعي، فما قيل من أنه لدى المشاحه يقرع حتى يبقى السن التي يجب فيها ضعيف([\(١\)](#))، انتهى. وهو استدلال جيد.

وما ربما قيل من أن الأخبار الوارده في آداب الساعي تدل على كون الخيار للساعي، إذ هو يفرق المال قسمين وهكذا إلى أن يخرج القدر الواجب. ففيه من ظاهر، إذ الصدع بيد الساعي وأما الاختيار فهو بيد الملك.

ففي صحيح بريد بن معاویه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً من الكوفه إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك

ص: ٢٩٧

على آخرتك، وكن حافظاً لما ائمنك عليه داعياً لحق الله فيه حتى تأتى نادى بنى فلان، فإذا قدمت فائز بمائهم من غير أن تختلط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكنه ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولـى الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل الله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه، وإن أنت لهم لك منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تتعده إلا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له فقل له يا عبد الله أتأذن لـى في دخول مالـك، فإن أذن لك فلا تدخله دخـول مـسلط عليه فيه ولا عنـف به، فاصـدـعـ المـالـ صـدـعـينـ ثمـ خـيرـهـ أـيـ الصـدـعـينـ شـاءـ، فأـيـهـماـ اختـارـ فلاـ تـعـرـضـ لـهـ، ثمـ اـصـدـعـ الـبـاقـيـ فـيـ صـدـعـينـ ثمـ خـيرـهـ فأـيـهـماـ اختـارـ فلاـ تـعـرـضـ لـهـ، ولاـ تـرـالـ كـذـلـكـ حتـىـ يـقـىـ ماـ فـيـ وـفـاءـ لـحـقـ اللـهـ فـيـ مـالـهـ، فإذاـ بـقـىـ ذـلـكـ فـاقـبـضـ حـقـ اللـهـ مـنـهـ، وإذاـ اـسـتـقـالـكـ فـأـقـلـهـ ثمـ اـخـلـطـهـماـ وـاصـنـعـ مـشـلـ الذـىـ صـنـعـتـ أـوـلـاـ حتـىـ تـأـخـذـ حـقـ اللـهـ مـنـ مـالـهـ، فإذاـ قـبـضـتـهـ فـلاـ توـكـلـ بـهـ إـلـاـ نـاصـحـاـ شـفـيـقاـ أـمـيـناـ حـفـيـظـاـ غـيرـ مـعـنـفـ بـشـءـ مـنـهـ، ثمـ اـحـدـرـ كـلـ مـاـ اـجـتـمـعـ عـنـدـكـ مـنـ كـلـ نـادـ إـلـيـنـاـ، نـصـيرـهـ حـيـثـ أـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، فإذاـ اـنـحـدـرـ بـهـ رـسـوـلـكـ فـأـوـعـزـ إـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـحـوـلـ بـيـنـ نـاقـهـ وـبـيـنـ فـصـيـلـهـاـ، وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ وـلـاـ يـمـصـرـنـ لـبـنـهـاـ فـيـضـرـ ذـلـكـ بـفـصـيـلـهـاـ، وـلـاـ يـجـهـدـ بـهـ رـكـوبـاـ، وـلـيـعـدـلـ بـيـنـهـنـ فـيـ ذـلـكـ وـلـيـورـدـهـنـ كـلـ مـاءـ يـمـرـ بـهـ، وـلـاـ يـعـدـلـ بـهـنـ عـنـ نـبـتـ الـأـرـضـ إـلـىـ جـوـادـ الـطـرـقـ فـيـ السـاعـهـ التـيـ فـيـهـ تـرـيـحـ وـتـغـبـقـ، وـلـيـرـفـقـ بـهـنـ جـهـدـهـ حتـىـ تـأـتـيـنـاـ بـإـذـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ سـحـاحـاـ سـمـانـاـ غـيرـ مـتـعبـاتـ وـلـاـ مـجـهـدـاتـ، فـيـقـسـمـنـ بـإـذـنـ اللـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـهـ نـبـيـهـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ اللـهـ، إـنـ ذـلـكـ أـعـظـمـ لـأـجـرـكـ

بل يجوز للملك أن يخرج من غير جنس الفريضه بالقيمه السوقية من الندين،

وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما ينظر الله إلى ولی له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى»<sup>(١)</sup>، الحديث. نقلناه بطوله تيمناً وتبراً.

ونحوه غيره مما ذكره صاحبا الوسائل والمستدرك في باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب، وأن الخيار للملك والقول قوله، فراجع.

{بل يجوز للملك أن يخرج من غير جنس الفريضه بالقيمه السوقية من الندين}.

أما جواز إخراج القيمه في غير الأنعام فمما لا خلاف فيه ولا إشكال، بل عن صريح المعتبر والتذكرة والمفاتيح وظاهر المبسوط وإيضاح النافع والرياض دعوى الإجماع عليه، لكن ربما ينسب الخلاف إلى الإسکافي، مع أنه حکى عن شرح الروضه التصريح بموافقه الإسکافي أيضاً.

ويدل على الجواز صحيحه البرقى قال: كتبت إلى أبي جعفر الثانى (عليه السلام): هل يجوز جعلت فداك أن أخرج ما يجب في الحرج من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أيما تيسر يخرج»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٩٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٩ باب ١٤ في زكاه الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٤ باب ١٤ في زكاه الذهب والفضه ح ١

وصححه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يعطي من زكاته عن الدرهم دنانير أو عن الدنانير دراهم بقيمه أيحل ذلك؟ قال: «لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وخبر يونس المروي عن قرب الإسناد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «عيال المسلمين أعطيتهم من الزakah أشتري لهم منها شيئاً ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «لا- بأس أن يعطى مكان ما وجبت عليه الزakah من الذهب ورقاً بقيمتها، ولا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه في الورق ذهباً بقيمتها»<sup>(٣)</sup>.

واما إخراج القيمة في الأئم فالمشهور جوازه، بل عن صريح الشيخ وابن زهره وظاهر السيد والحلبي دعوى الإجماع عليه، ولكن حكى عن المفید (رحمه الله) في المقنع أنه قال: لا- يجوز إخراج القيمة في زakah الأئم إلا أن ت عدم الأسنان المخصوصة في الزakah<sup>(٤)</sup>. وعن المحقق الميل إليه لمنع الإجماع وعدم دلائل الأخبار على موضع النزاع، ونقل الميل أو القول بذلك عن جماعه أخرى كالإسكافي وأصحاب المدارك والذخیر والحدائق لتعلق الوجوب بالفرائض، فلا تعدل إلا بدليل ولا دليل على ذلك.

أقول: ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما في الدعائم عن أمير المؤمنين

ص ٣٠٠:

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٤ في زakah الذهب والفضة ح ٢

٢- قرب الإسناد: ص ٢٤

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٤٩ في ذكر زakah الفضة والذهب

٤- المقنع: ص ٤١ في باب الزakah

(عليه السلام) إنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها، الإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتمر من التمر»<sup>(١)</sup>.

ثم إن ما استدل به للمشهور أو يمكن أن يستدل به لذلك – بعد النقض على المانعين بالتمر والزبيب فإنهم ذهبوا إلى جواز تبديلهم بالقيمه مع عدم الدليل على ذلك، إذ الدليل ورد في الحنطة والشعير والدرهم والدينار فقط. نعم يوجد بعض العمومات الشامله لها كشمولها للأنعام – بأمور:

الأول: الإجماع المحكى، وفيه ما لا يخفى.

الثاني: عموم صحيحه البرقى، فإنه وإن كان مورد السؤال الحنطة والشعير والذهب إلا أن قوله بعده: «أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه» ولا شك في عموم هذا للأنعام، وعلى هذا فقوله (عليه السلام) «أيما تيسير يخرج» يشمل جميع الأجناس.

الثالث: بعض الشواهد والمؤيدات التي يمكن ادعاء دلاله بعضها، منها: ما دل على جواز احتساب الدين من الزكاه مطلقا الشامل لزكاه الأنعام، كصحيحه البجلى وموثقه سماعه.

ومنها: ما ورد في آداب الساعي من الإرفاق بالمالك، وأنه إذا أخرجها فليقومها فيمن يريده، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، إذ المستفاد منها أن المقصود من الزكاه قيمتها السوقية، فإذا دفع المالك القيمة السوقية من أول الأمر لم يكن للساعي الامتناع.

ومنها: ما دل على جواز توليه المالك لتقسيم الزكاه وأنه يقسمها

ص: ٣٠١

أثماناًً ونحوه كما سيأتي إن شاء الله، ومن المعلوم أن ذلك لا يتم في غالب النصاب، كما لو كان له شاه أو ابنه لبون أو بنت مخاض أو جذعه أو حقه أو نحوها، فإن الغالب تعذر صرف الفريضه بعينها في فكاك الرقاب وعماره المساجد وأداء الدين، ولذا قال في المصباح: إن الأمر بصرفها في تلك المصارف يدل بدلالة الاقتضاء على جواز التبديل بالقيمه، فليس الأمر بصرف الزكاه إلى هذه الوجوه إلا كالوصيه بصرف ثلث تركته من الموارشى والعقارات والغلالات إلى استيجار العبادات أو شيء من مثل هذه الوجوه، فإن مفادها عرفاً ليس إلا إراده صرف ثلثه إلى هذه المصارف بأى وجه تيسر.

ومنها: ما دل على إعطاء القيمه في ما يتفضل من أسنان الإبل.

ومنها: عدم استفصال أبي جعفر (عليه السلام) في الخمسائه درهم التي جاء بها رجل إليه ليضعها في مواضعها، وسألني الروايه في مسأله جواز تولي المالك لإخراج الزكاه.

ومنها: ما دل على تجهيز الميت من الزكاه، فإنه تبديل لها إلى الكفن ونحوه.

والعمده العموم المتقدم في روايه البرقى وخبر يونس بضميه النقض المذكور، فإنه لا مفر للقائلين بالاختصاص عن ذلك بعد عدم تصريح بهما في الروايات، والخبر المروى عن الدعائم لا بد من حمله على كون المراد به التسهيل على المالك، فإن الأخذ من الجنس الموجود أيسر للمالك من غيره، أو حمله على كون المراد أن الماخوذ من كل شيء بعضه لا أمر خارج عنه، وذلك لا ينافي القيمه، بل ربما يدعى ظهور الروايه في أحد المعنين، وكيف كان فالأقوى ما ذهب إليه المشهور.

أو غيرهما.

ثم إن الكلام في دفع القيمة بدلًا عن الأنعام إنما هو فيما قومها المالك على نفسه ودفع قيمتها إلى الفقير أو الولي العام، وأما معاوضه الفقير أو الولي بالقيمة بعد أخذها فلا إشكال فيه، كما يدل على ذلك روایة محمد بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها»<sup>(١)</sup>. وغيرها مما سيأتي مع وضوح أن الفقير الآخذ للزكاة كثيراً ما يبيعها ويشتري بشمنها ما شاء.

ثم هل جواز تبديل المالك الأنعام وغيرها بالقيمة يختص بصورة ما إذا بدلها بالتقدير {أو} يجوز تبديلها بكل ما أراد ولو من {غيرهما}، قوله:

الأول: الجواز، وهو المحكم عن ظاهر الأصحاب، بل عن المشهور، بل عن الخلاف والغنية دعوى الإجماع عليه.

الثاني: عدم الجواز، وهو الذي استوجهه صاحب الذخيرة، ويظهر من الوافي والحدائق كما حكى عنهم، واستشكل في محكم المدارك أيضاً.

والأقوى ما ذهب إليه المشهور لصحيحه البرقى: «أيما تيسر يخرج» وخبر قرب الإسناد المتقدمين، مضافاً إلى المؤيدات المتقدمه.

ولكن قد ينافي ذلك خبر سعيد بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: يشتري الرجل من الزكاه الثياب والسوق والدقىق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال (عليه السلام): «لا يعطىهم إلا الدرهم كما أمر الله تعالى»<sup>(٢)</sup>. ولكنه غير معمول الظاهر قطعاً، لظهور الخبر المروى عن قرب الإسناد المعتمد بالشهره ومعاقد الإجماعات المحكمه فى خلافه، مضافاً إلى

ص: ٣٠٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٩٠ باب ١٤ في زكاه الأنعام ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٤ باب ١٤ في زكاه الذهب والفضة ح ٣

وإن كان الإخراج من العين أفضل.

المؤيدات المتقدمة، وقد يحمل على الاستحباب جماعاً، ويتحمل حمله على التقيه لكون ذلك مذهب الشافعى ومالك كما فى الخلاف.

وأما تخصيص الخبر بالدرارهم فهو من باب التمثيل للفرد الغالب، فلا يرد عليه أنه مخالف النص والإجماع الدالين على جواز إخراج قيمتها من الدنانير.

{وإن كان الإخراج من العين أفضل} خروجاً عن خلاف من أوجبه. وفيه ما لا يخفى، بل الإخراج من العين أحوط فى بعض الموارد.

{مسئله \_٦}: المدار في القيمه على وقت الأداء، سواء كانت العين موجوده أو تالفة، لا وقت الوجوب.

{مسئله \_٦}: المدار في القيمه على وقت الأداء، سواء كانت العين موجوده أو تالفة، لا وقت الوجوب} كما نص عليه غير واحد، لأن وقت الأداء هو وقت الانتقال إلى الذمة.

وهنا احتمالات أخرى:

الأول: أن يكون المدار وقت الوجوب.

الثاني: وقت التلف إن كانت العين تالفة، ووقت الأداء إن كان موجوده.

الثالث: ما عن العلامه فى التذكرة من التفصيل بأنه إنما يعتبر القيمه وقت الإخراج إن لم يقوم الزكاه على نفسه، فلو قومها وضمن القيمه ثم زاد السوق أو انخفض قبل الإخراج فالوجه وجوب ما يضممه خاصه دون الزائد والناقص، وإن كان قد فرط فى التأثير حتى انخفض السوق أو ارتفع، أما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق أو انخفض آخر القيمه وقت الإخراج.

الرابع: التفصيل، بأنه لو عزل القيمه حال الوجود كان إخراجها هو الواجب، ارتفع السوق أو انخفض، أما لو لم يعزل حتى تلتف العين كان اللازم قيمه وقت التلف أو وقت الأداء.

وجه الأول: إن مفاد دليل الوجوب هو جعل ماليه الشاه أو نحوها للفقير لا عينها، إذ تقدم جواز إعطائهما من الخارج، وماليه الشاه حيث كانت مختلفه باختلاف الأزمنه فمقتضى عدم التعرض في الدليل لتعيين واحد من تلك القيم الحمل على قيمه زمان الوجوب، إذ غيرها يحتاج إلى القرینه المفقوده في المقام مضافاً إلى أن تعلق تلك القيمه معلوم، فمع الشك في تبدلها يرجع إلى أصله البقاء.

وفيه: إن القيمة لم تعتبر بنفسها، بل اعتبرت بعنوان القيمة للشاه، فبارتفاعها ترتفع، وبانخفاضها تنخفض إلى أن يخرج عن عهده الشاه عيناً أو قيمه.

ووجه الثاني: إن العين إذا تلفت انقلب إلى القيمة، كما في سائر الضمانات، وإن لم تتلف كان اللازم إعطاءها أو مثلها فلا تنقلب إلى القيمة.

وفيه: مضافاً إلى كون مقتضى ذلك اختصاص هذا التفصيل بالأنعمات التي هي قيميه، ولا يجري في الغلات والنقدين التي هي مثليه، أن الواجب على الشخص إخراج شاه كلية قابله الانطباق على كل شاه، وليس من قبيل الضمان الموجب تلفه لأنعدام متعلق الحق حتى ينقلب إلى القيمة، ولذا لو أتلف النصاب ثم أعطى شاه من الخارج كان وفاءً لا من باب القيمة.

ووجه الثالث: إنه بالضمان يستقر القيمة في الذمة، ولذا يجوز للمالك التصرف في مجموع النصاب، فالتفوييم حيث كان جائزاً والضمان صحيحاً كان مقتضاه اشتغال الذمة بالقيمة في وقت التفوييم والضمان.

وفيه: ما ذكره المدارك، قال: وفي تعين القيمة بمجرد التفوييم نظر، وتوضيحه بلفظ المصباح إنه لا دليل على جواز التفوييم وصحه الضمان بالمعنى المزبور، وإنما الثابت بالنص والإجماع جواز تأديه الزكاه بالقيمة السوقية، وهذا لا يقتضي إلا جواز إخراج القيمة حال التأديه، وأما الضمان المسوغ للتصرف في مجموع النصاب فليس معناه الالتزام بدفع ما هي قيمة لها في ذلك الوقت، بل الالتزام بتأديتها على ما شرعت، أي إخراج الفريضه أو قيمتها من مال آخر، انتهى.

ووجه الرابع: إن للملك ولايه عزل الزكاه أو قيمتها، فإذا عزلها

ثم المدار على قيمه بلد الإخراج إن كانت العين تالفه، وإن كانت موجوده فالظاهر أن المدار على قيمه البلد التي هي فيه.

تعين بمقتضى ولايته كونه زكاه فلا يتغير بتغير السوق، بخلاف ما لو لم يعزل.

وفيه: إنه لم يعلم من الأدله ولايه المالك لهذا المقدار، وعلى هذا فالأقوى هو ما اختاره المصنف وغير واحد من أن المدار هو وقت الأداء، فإن شاء أدى الشاه ولو من الخارج، وإن شاء أدى القيمه فى ذلك الوقت، والقيمه ليست بمالحظه نفس العين، بل بمالحظه الشاه الكليه التي تصح أداؤها من العين والخارج.

{ثم المدار على قيمه بلد الإخراج إن كانت العين تالفه، وإن كانت موجوده فالظاهر أن المدار على قيمه البلد التي هي فيه}  
والأقرب كون المدار قيمه بلد الإخراج مطلقاً، لأنـه مكلف بدفع شاه أو قيمتها، لكن يشترط كون الشاه من الشياه المتوسطه بالنسبة إلى النصاب، لما تقدم من قوله (عليه السلام): «ولا يأخذ شرارها ولا خiarها» وغيره من سائر ما تقدم، وحيثـنـذـ فـلوـ كانـ النصابـ فـيـ العـرـاقـ وـكـانـ هـوـ فـيـ الحـجـازـ كـانـ لـهـ أـنـ يـدـفعـ شـاهـ مـنـ شـيـاهـ الـحـجـازـ الـمـتوـسـطـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ النـصـابـ،ـ فـإـنـ شـاءـ دـفـعـ عـيـنـهاـ وإنـ شـاءـ دـفـعـ قـيـمـتهاـ،ـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ الـقـيـمـهـ لـلـمـدـفـوعـ مـنـ الـمـتـوـسـطـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ قـيـمـ النـصـابـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـجـهـهـ،ـ فـلـوـ كـانـ الشـاهـ فـيـ العـرـاقـ درـهـماـًـ وـفـيـ الـحـجـازـ درـهـمـيـنـ لـزـمـ إـعـطـاءـ شـاهـ أوـ درـهـمـيـنـ.

نعم لو وكل في العراق من يخرج زكاته كان يكفي الدرهم، وذلك يتضح بمراجعته العرف، فلو قال السلطان: يجب على كل من يملك شاه أن يعطى ربع شاه أو قيمته، كان المفهوم عرفاً قيمه ربع الشاه في بلد

الإخراج، فلو كانت الشاه بالعراق وكان هو في الحجاز وكانت قيمه ربع الشاه في الحجاز ضعف القيمه بالعراق لا يرون كفايه القيمه العراقيه. نعم لو كان الواجب إخراج قيمه بعض النصاب يعنيه كان اللازم ملاحظه قيمه العراق، ومثله ما لو نذر إعطاء شاه أو قيمتها.

وما ذكره المصنف (رحمه الله) من الاعتبار بقيمه بلد الإخراج إن كانت تالفه، فكأنه مبني على أن التلف مستلزم لتعلق القيمه بالذمه، لفرض كون الشاه قيميه فاللازم إعطاء قيمتها.

ولكن لا- يخفى ما فيه، إذ تقدم أن الواجب ليس إلا- إعطاء شاه من النصاب أو من غيره، وهذا الكلى لا يتلف بتلف النصاب، فيكون الواجب حتى بعد التلف إعطاء شاه وفاء لا بدلاً، أو قيمتها.

ومما يستأنس لوجوب قيمه بلد الإخراج أنه لو دفع شاه كفى، ولو اشتراها بعداً كان الوा�صل إلى الفقير هو قيمه الشاه في تلك البلد. ولا يرد أنه لو دفع بواسطه وكيله شاه في بلده كفت، فتكفى قيمتها البلديه. لأننا نسلم كفايه القيمه البلديه في البلد، والإيراد لا يصلح أكثر من ذلك.

وإن شئت قلت: إن اختلاف الأمكنه كاختلاف الأزمنه، فكما أنه يتبع قيمه وقت الإخراج لا غيره كذلك يتبع قيمه بلد الإخراج لا غيره، واحتاط جماعه في المسأله كالسيد الوالد (طاب ثراه) فقال: الأحوط إخراج أعلى القيمتين في الصورتين<sup>(١)</sup>، انتهى. ووجهه يظهر مما تقدم، والله تعالى هو العالم.

ص: ٣٠٨

---

١- تعليقه السيد ميرزا مهدى الحسيني الشيرازي: ص ٩٧ مسألة ٦

{مسألة ٧}: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى، وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من الماعز يجوز أن يدفع من الصأن وبالعكس، وإن اختلفت في القيمة،

{مسألة ٧}: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس} لإطلاق النص والفتوى، خلافاً لما عن الخلاف من أن من كان عنده أربعون شاه أثني أخذ منه أثني، وفي الذكر يتخير، وللمختلف من أنه يجوز دفع الذكر إذا كان بقيمه واحده منها دون غيره، وللجماع المقاصد من أنه يتخير في الذكران أو في شاه الإبل لا مطلقاً، وللمستند حيث أجاز إخراج الأنثى عن الذكر أو الذكر عن الأنثى بالقيمه مستدلاً بكون الزكاه متعلقه بالعين، وكلها ضعيفه لا تخفى.

نعم الأقرب اعتبار عدم كون المخرج معدداً في العرف من شرار النصاب، مثلاً لو كان الذكر يعد من شرار الشاه لم نقل بكفایته عن النصاب الذي كله أثني كما تقدم في المساله الخامسه.

ومثله لو كان النصاب كلمه سماناً، فإنه لا يكفي إعطاء المهزول الذي يعد عرفاً أنه من شراره، فإن المستفاد من الأدله الدالله على عدم كفایه الشرار ليس عدم الكفایه بالنسبة إلى شرار نفس النصاب حتى يجوز إخراج الشرار من غيره، بل المفهوم عرفاً هو المتوسط بالنسبة إلى النصاب، سواء كان منه أو من غيره.

{كما أنه إذا كان الجميع من الماعز يجوز أن يدفع من الصأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمه} وافقاً للجواهر، قال: يجزى عن نصاب كل من الصنفين فرد من النصف الآخر، فيجزى عن نصاب الصأن ثني من الماعز، وعن نصاب الماعز جذع من الصأن، كما عن التذكرة التصريح به، بل عنها والميسوط أنه إذا كان المال ضئلاً أو ماعزاً كان الخيار لرب المال إن

شاء أعطى من الضأن وإن شاء من الماعز<sup>(١)</sup>، انتهى.

ووافقهم في ذلك كثير من المعاصرين الذين ظفرت على تعليقاتهم وأقوالهم، وذلك لإطلاق النص والفتوى بإخراج الشاه الصادقه عليهما، أو البقر الصادق على الجاموس أيضاً، أو الإبل الصادقه على العраб والبخاتي، ولكن الأقرب إلى النظر وجوب كون المخرج من كل جنس من نفسه، كما استحسنها الشهيد في محكي البيان، لما ذكره الفقيه الهمданى بما لفظه: نعم لا يبعد أن يدعى انصراف إطلاق الفريضه فيما إذا لم تكن من غير الجنس إلى واحده من صنف النصاب الموجود عنده المتعلق به الزكاه، فإن كان جميع النصاب من الجاموس فتبع منه، وإن كان الجميع من البقر فتبع منه، وكذا إن كان الجميع من الضأن فواحده منه، أو من المعز فكذلك، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأصناف التي يتفاوت بها الرغبات، ككون الجميع عرباً أو بخاتياً أو نجدياً أو عراقياً<sup>(٢)</sup>، انتهى، وهو كلام جيد.

نعم سبقت الإشاره إلى أن النوع الواحد لا يفرق فيه البلاد، إلا أن يكون ما في بلد أدون من أفراد النصاب، فلا يكفي لكونه من شرار النصاب، لا لعدم كونه من النوع.

ولا يخفى أن فتوى بعض الفقهاء في هذه مسألة بكفائيه الإخراج من غير النوع ينافي فتواهم في المسأله الآتيه – أعني مسأله اختلاط النصاب من نوعين بلزوم مراعاه المتوسط قيمه – نعم لا تبعد كفائيه الإعطاء من غير الجنس من باب القيمه.

٣١٠: ص

---

١- الجواهر: ج ١٥ ص ١٥٣

٢- مصباح الفقيه: كتاب الزكاه ص ٤٠

وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء

{وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء} وفقاً للمحقق في المعتبر والشائع، والعلامة في جمله من كتبه، وكثير من متأخرى المتأخرين على المحكى عنهم، خلافاً للمحكى عن المبسوط والعلامة في بعض كتبه والشهيدين والكركي وأبي العباس والصيمرى، بل قيل إنه المشهور من وجوب إخراج فريضه قيمتها مقسطه على الصنفين على النسبة، فلو كان الربع من الجاموس يساوى ألف والثلاثة أرباع الآخر من البقر تساوى ألفين لزم إخراج بقره أو جاموس تساوى قيمتها خمسة وتسعين وهكذا.

ويحتمل أن يكون المراد بالتقسيط ملاحظة قيمة متوسطه بين قيمتي البقر الواحدة والجاموس الواحدة، فلو كان له ثلاثون نصفه من البقر ونصفه من الجاموس، وكان قيمة التبع من البقر ألف وقيمة التبع من الجاموس ألفان وجب إخراج جاموسه أو بقره تساوى قيمتها ألف وخمسماه.

ومن المعلوم اختلاف هذين النحوين من التقسيط، والثاني هو المتعين، إذ الواجب إخراج تبع من هذا النوع أو ذاك، وأما نسبة القيمة إلى المجموع فلا وجه له.

وكيف كان فالأقوى ما ذكره المصنف (رحمه الله) تعباً لمن عرفت، لإطلاق الأدلة الدالة على وجوب إخراج الفريضه، ولا انصراف هنا كما قلنا به في المسألة السابعة – أعني كون النصاب من نوع والإخراج من نوع آخر – مضافاً إلى أن الظاهر من روایات آداب المصدق وغيرها أن الشارع لم يلاحظ القيمة أصلاً.

وبهذا يدفع ما ربما يقال: من أن المناسبة المغروسة في الذهن من كون الفقير شريكاً تقتضي ملاحظة النسبة، وهي توجب الانصراف إلى التقسيط

كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل

كما فهمه المشهور، مضافاً إلى النقص بما كان النصاب مختلف القيمة، فإنه لم يقل أحد بمحاظة التقسيط.

نعم يلزم مراعاه أن لا يكون من شرارها، كما صرخ به في الجوادر، كمحاظة أن لا تكون ذات عوار ونحوها، وهو أمر آخر لا يرتبط بالقيمة، وإن كان الغالب التلازم بينهما.

وكيف كان، فالقول المنسوب إلى المشهور ضعيف، وأضعف منه ما احتمله الشهيد في محكي البيان من أنه يجب في كل صنف نصف مسنه أو قيمته كما عن بعض العامه. ثم رده بأن عدول الشرع في الناقص عن ست وعشرين من الإبل إلى غير العين إنما هو لثلا يؤدى الإخراج من العين إلى التشقيق، وهو هنا حاصل. نعم لو لم يؤد إلى التشقيق كان حسناً كما لو كان عنده من كل نصاب، انتهى.

وفيه مضافاً إلى ذلك: أن الظاهر كون جميع النصاب سبباً لإخراج واحد منه، لا أن كل بعض سبب لإخراج بعض، فالمجموع المختلط سبب لإخراج مسنه أو تبيعه، لأن هذا النصف سبب لإخراج نصف مسنه وذلك النصف سبب لإخراج نصف آخر.

وهل يجوز إخراج نصفين؟ الظاهر عدم البأس به، إذ ليس معنى إخراج الشاه إخراج شاه واحده غير مشتركة في عده شيئاً.

ومما تقدم تعرف الإشكال فيما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل}

يجوز دفع البخاتى عن العراب وبالعكس، تساوت فى القيمه أو اختلفت.

يجوز دفع البخاتى عن العراب وبالعكس، تساوت فى القيمه أو اختلفت} ولو كان عنده جنسين من الأجناس الزكاتيه لا يبلغ كل جنس قدر النصاب، فلا إشكال ولا خلاف فى عدم الوجوب، لعدم الدليل، بل الدليل قائم على العدم، كروايه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) التى تقدمت فى أول فصل زکاه الأنعام.

ص: ٣١٣

## مسألة \_٨- ما يؤخذ في النصاب من المعيوب وغيره

{مسألة \_٨}: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيوب، والشاب والهرم، في الدخول في النصاب والعد منه، لكن إذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيوب، ولو كان كل منها شابه لا يجوز دفع الهرم.

{مسألة \_٨}: لا- فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيوب، والشاب والهرم، في الدخول في النصاب والعد منه} لإطلاق النص والفتوى، بل ادعى الإجماع على ذلك {لأن إذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيوب، ولو كان كل منها شابه لا يجوز دفع الهرم} على المشهور، وفي المصباح أن الحكم في حد ذاته بحسب الظاهر مما لا خلاف فيه بيننا، وعن المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وفي الحدائق عدم جواز دفع المريضه والهرمه وذات العوار مجمع عليه بينهم، وعن المنتهي نسبته إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

ويدل على الحكم في الجملة \_ مضافاً إلى قوله تعالى: (وَلَا - تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (١) بالتقريب المتقدم في المسألة الخامسة، فإنه بقرينه بعض الروايات الواردة في شأن نزول الآية، يظهر أن المراد من الخبيث الرديء، لا ما هو المتبادر عندهنا فعلا، والمراد بقوله تعالى: (وَيُحرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ) (٢) \_ جملة من النصوص:

ففي صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في زكاه الإبل؟

٣١٤: ص

١- سورة البقرة: آية ٢٦٧

٢- سورة الأعراف: آية ١٥٧

قال (عليه السلام): «ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق»[\(١\)](#).

وفى صحيح محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى زكاه الغنم؟ قال (عليه السلام): «ولا يؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق»[\(٢\)](#).

وعن كتاب عاصم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول \_ وذكر نصاب الغنم وقال (عليه السلام) \_: «ولا يؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق وتعد صغيرها وكبيرها».

وعنه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال لعبد ذكر نصاب الإبل: «ولا يؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق و يعد صغارها وكبارها»[\(٣\)](#).

وعن الدعائيم، عن على (عليه السلام) فى حديث: «ولا ذات العوار»[\(٤\)](#).

وعن الغوالى بسند عامى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ولا تؤخذ فى الصدقه هرمه ولا ذات عيب»[\(٥\)](#).

ثم إنه يقع الكلام فى موضع:

الأول: إنه لا يختصر الحكم المذكور بالإبل والغنم، وإن كان مورد جمله من الروايات هما فقط، فيجري فى البقر أيضاً لعموم الآية الكريمة، مضافاً إلى عدم القول بالفصل ومعلوميه المناط.

ص: ٣١٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ باب ١٠ فى زكاه الأنعام ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ باب ١٠ فى زكاه الأنعام ح ٣

٣- البحار: ج ٩٣ ص ٨٩ باب أدب المصدق ح ٧

٤- الدعائيم: ج ١ ص ٢٥٦ فى ذكر زكاه المواشى

٥- الغوالى: ج ١ ص ٨٦ ذيل ح ١٤

الثاني: الهرم أقصى الكبر، والعوار مثلثه العيب، وعدم أخذهما واضح بعد كونهما مورد الأدلة، أما المريضه فعدم أخذها يتوقف على كونها من مصاديق المعيب حتى يشملها قوله (عليه السلام): «ذات عوار» بناءً على تفسيره بالعيوب كما عن القاموس، أو من مصاديق الخبيث كي تشملها الآية الشريفة، فمرض يوم وأسبوع ونحوهما غير مضر، والظاهر انصراف ذلك عن كلام الفقهاء، فإن المريضه منصرفه إلى ما هو بالحمل الشائع مريض، وكذلك المعيب يعتبر كونه عيوباً معتمداً بالنسبة إلى الحيوان، فمثل نقطه بياض في العين مما تعد عيوباً في الإنسان أو خرم الأذن أو نحوهما غير مضر.

ثم إنه قد يستشكل في كون المراد بذات عوار المعنى المتقدم عن القاموس من أنه العيب، وذلك لأنها فسرت في بعض الروايات بغير ذلك، ففي صحيح على بن جعفر المذكور في باب الهدى من الحج أنه سأله أخاه موسى (عليه السلام) عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا - بعد شرائها هل يجزي عنه؟ قال: «نعم إلا - أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً»<sup>(١)</sup>. فإن الظاهر كون الناقص تفسيراً للعوراء، ولكن فيه أن ذلك بمجرده لا يصلح موجباً لتخصيص ذات عوار به بعد تفسير اللغة بالأعم.

الثالث: لا يفرق في الحكم المذكور بين الشاه المأمور بذاته أو بذاته للناقص أو الزائد من أسنان الإبل، والقول بأن الدليل دل على عدم أخذ المصدق ذلك لا على عدم إعطائه ذلك خلاف المنساق من الأدلة، حيث أن الظاهر منها كون الحكم في الطرفين واحداً.

٣١٦:

وإن أبيت عن ذلك قلنا: إن المنصرف من الشاه فى مثل المقام ذلك، بل قال فى المصباح: لا يبعد دعوى انصراف إطلاقات الأدله عنها<sup>(١)</sup>، انتهى. فادعى الانصراف مطلقاً فى المأخوذ، فتأمل. لكن لا يبعد أنه لو رضى المالك بقبول الناقص والمريض ونحوهما عن المصدق كفى، إذ المغروس فى الذهن كون ذلك حقاً للمالك فإن شاء أسقطه.

الرابع: اشتمل بعض الروايات المتقدمه على تعليق أخذ الهرم ونحوه على مشيئه المصدق، ولا إشكال فى ذلك، إنما الكلام فى أنه هل يجوز للمصدق أن يشاء اقتراحاً ولو كان على ضرر الفقراء، أو يتوقف على مصلحه فى ذلك، كما لو كان الناقص أغلى سرعاً أو نحو ذلك، أو يتوقف على إذن الإمام أو نائبه ولو لمصلحه ملاحظه أرباب الملك؟

ذهب إلى الأول أصحاب المدارك والحدائق والمستند، بناءً على كون المستند فى عدم الأخذ هو الروايه.

وإلى الثانى صاحب المصباح وغيره، قال: ليس فى الخبرين دلالة على أنه يجوز للمصدق أن يشاء ذلك على الإطلاق، فهو مقصور على ما إذا رأى المصلحه فى قوله، كما إذا كان ذات العور التى دفعت إليه أسمن أو أعلى قيمه من غيرها أو أرادها لنفسه بدلاً عن حقه ولا أقل من عدم كونه مضرأً بحال المستحقين، فما يستشعر من كلام بعض من الالتزام بجوازه للمصدق مطلقاً لما فى الصحيحه من التعليق على مشيئه فى غير محله<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ص: ٣١٧

---

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٤١ سطر ٣٢

٢- مصباح الفيء: ج ٣ ص ٤١ سطر ٢٨

أقول: والأظهر جواز ذلك في الصورتين **الأَخْيَرَتِينَ لَا مُطْلَقاً**، فإن الروايات المعلقة على المشيه تدل على الجواز في صوره المصلحة \_ ولو كانت للملك \_ بنظر الإمام أو نائبه أو الساعي بدلالة الاقتضاء، وإلا فلو كان الحكم إلزاماً لم يكن وجه لتعليقه على ذلك كما لا يخفى.

ثم إن المتعين قراءه المصدق بكسر الدال، وهو الساعي، مما احتمله في محكى الذخيره تبعاً للخطائى أخذًا من أبي عبيده حيث روى أنه كان يقرؤه بالفتح مریداً به صاحب الماشية ممنوع.

الخامس: النصاب بالنسبة إلى كون أفراده هرم ونحوها على ثلاثة أقسام:

لأنه إما أن يكون كله خالياً عن العيوب المذكوره، ولا إشكال في عدم كفايه إعطاء المعيب ونحوه من الخارج، لفحوى ما دل على عدم أخذ الهرم ونحوه المنصرف منه كون ذلك بعض النصاب.

وإما أن يكون كله معيوباً بالعيوب المذكوره من سنخ واحد، كما لو كان كله هرماً، أو من أقسام مختلفه كما لو كان بعضه هرماً والبعض الآخر مريضاً ونحوه.

وإما أن يكون النصاب مختلفاً، بعضه صحيح وبعضه غيره، بالتساوي أو بالاختلاف الكبير، كما لو كان واحد منه صحيحاً فقط، أو مريضاً فقط.

لاـ إشكال في القسم الأول كما عرفت، وأما القسم الثالث فالآقوى أنه لو كان الغالب منه صحيحاً \_ كما هو الغالب \_ لم يجز أخذ غير الصحيح لأنـه منصرف الآـيه والرواـيه وكلـام الفقهـاء، فإنـ الغالـب وجودـ المـريـضـه وذـاتـ العـوارـهـ والـهـرـمـهـ فـيـ الغـنمـ وـالـإـبـلـ وـالـبـقـرـ، ولوـ كـانـ الـغـالـبـ غـيرـ صـحـيـحـ أوـ كـانـ بـالـنـصـفـ أوـ كـانـ غـيرـ الصـحـيـحـ خـلـافـ الـغـالـبـ \_ كما لوـ كـانـ خـمـسـ عـشـرـهـ مـنـهـ غـيرـ صـحـيـحـهـ \_ فـقـىـ الـحـكـمـ تـرـدـدـ وـخـلـافـ: فـعـنـ الشـيـخـ وـابـنـ حـمـزـهـ وـالـفـاضـلـ

والشهيدين والكركي وغيرهم مراعاه التقسيط فى صوره التلفيق، بل عن بعض نسبته إلى الأصحاب، وكيفيه التقسيط أن يخرج حينئذ فرد من مسمى الفريضه قيمته نصف قيمه الصحيح ونصف قيمه المريض ولو كان التلفيق بالنصف، وهكذا في الثلثين والثلث وغيرها، بل عن محكى التذكرة والتحرير لو كانت كله مراضاً وفي الفرض صحيح لم يجز أن يعطى مريضاً، لأن في الفرض صحيحاً، بل يكلف شراء صحيح بقيمه الصحيح والمريض، ولكن عن المدارك وظاهر الرياض إنما متى كان في النصاب صحيحه لم تجز المريضه لإطلاق النهي عن إخراجها بل يتبع إخراج الصحيح.

والأقرب وجوب أخذ الصحيح فيما كان الغالب كذلك، لإطلاقات المتقدمه الحاكمه على الأدله الأوليه الدالة على كفايه مطلق الشاه، ولو لم يكن الغالب صحيحاً بل مريضاً ونحوه إلى أن يصل إلى كون مقدار الفريضه فقط صحيحاً، فالأحوط وجوب أخذه، وإن كان لا يبعد القول بكفايه غيره حينئذ لانصراف الأدله المشترطه إلى صوره الغالب من غلبه الصحيح.

وأما القسم الثاني فادعى الإجماع غير واحد على كفايه أخذ غير الصحيح، وعدم تكليف المالك باشتراء الصحيح أو دفع قيمته للانصراف المذكور، فلا مخرج عن العمومات الأوليه، مضافاً إلى أن ظاهر قوله تعالى كون الخبيث بعض المال لا كله، كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك ما تقدم عن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) فى حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد فى أيديهم وأن يعدل فيهم»[\(١\)](#).

ص: ٣١٩

---

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٢ فى ذكر زكاه المواشى

وما عنه أيضاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ولا يأخذ شرارها ولا خيارها».

وبهذا بضميه الانصراف المذكور يمكن ادعاء أن الأقرب عدم وجوب الصحيح فى صوره كون غير الصحيح النصف أو أزيد، فإنه مقتضى العدل. والله العالم.

هذا كله فيما لم يكن المأخذ أكثر من واحد، وإنما فالأقوى جواز ملاحظة النسبة المذكورة، فلو كان خمسماه من الغنم ثلاثة منها مريضاً والباقية صحاح أو بالعكس لم يجب إلا إعطاء ثلاثة صحاح في الثاني واثنتين في الأول.

ثم لو كان له ثمانون من الغنم نصفه صحيح والباقي مريض، أو كان له مائه وعشرون ثلثاه صحيح أو بالعكس، لم يكن للساعي أن يجعل المراض من المعفو عنه، وللمالك العكس، بل الحكم ما تقدم.

ولو كانت الفريضه مريضه \_ كما لو كان له ست وعشرون من الإبل كلها صحاح إلا بنت مخاض مريضه \_ فلا يبعد القول بوجوب اشتراء الصحيحه أو قيمتها، للأدله الثانويه، ويحتمل أخذ ما دون الفريضه بمرتبه أو ما فوقها بمرتبه مع الجبر بالبدل في الإبل، ويحتمل كفايه ما عنده، لروايه الدعائم المتقدمه بضميه انصراف الآيه والروايه بما كان له صحيح وسقيم، مما يصح إخراجه فريضه، لا مثل المقام.

ثم لو كانت أفراد النصاب كلها غير صحيحه مع الاختلاف، فبعضها هرمه وبعضها ذات عوار وبعضها مريضه، فالظاهر الاستواء في جواز الإعطاء لعدم دليل على الترجيح. نعم لو كانت مختلفه في مراتب المرض والهرم

بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظه التقسيط، نعم لو كانت كلها مريضاً أو معيبة أو هرمه يجوز الإخراج منها.

## الشرط الثاني: السوم

وغيرهما \_ كما لو كان بعضها أعرج وبعضها وأشل \_ فالأقرب العمل بمقتضى العدالة بين المالك والفقير، وإن كان ربما يحتمل جواز الإعطاء مطلقاً، لأن المرجع هو عموم الأدلة الأولية بعد سقوط الأدلة الثانوية الدالة على عدم كفايةأخذ غير الصحيح.

بقي في المقام شيء، وهو أن الأقرب كون هذا التكليف يقتضي الوضع، بمعنى عدم الخروج عن العهده بدفع غير الصحيح، كما هو شأن كل تكليف مالي ونحوه.

وفي المقام فروع أخرى أضرربنا عنها خوف التطويل.

ومما ذكرنا يعلم الكلام فيما ذكره بقوله: {بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظه التقسيط، نعم لو كانت كلها مريضاً أو معيبة أو هرمه يجوز الإخراج منها}.

هذا تمام الكلام في الشرط الأول من شرائط وجوب الزكاه في الأنعام.

## السوم

{الشرط الثاني: السوم} بالإجماع المستفيض نقله في كلمات الفقهاء، بل حتى عليه إجماع المسلمين إلا مالك، وهو الظاهر من الفقه على المذاهب الأربع، حيث استثنى المالكيه فقط.

ويدل على الاشتراط نصوص مستفيضة:

ففي صحيحه الفضلاء المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)

فى حديث زكاه الإبل: «وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمه الراعيه»[\(١\)](#).

وفى الصحيحه المذكوره فى باب زكاه البقر: «ليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمه الراعيه»[\(٢\)](#).

وفى صحيحتهم الأخرى عنهم (عليهما السلام) أيضاً قالاً: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمه الراعيه»[\(٣\)](#).

وفى صحيحه زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال (عليه السلام): «لا، ليس على ما يعلق شيء، إنما الصدقة على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[\(٤\)](#).

وفى موثقه زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صدقات الأموال؟ فقال (عليه السلام): «فى تسعه أشياء ليس فى غيرها شيء: فى الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم السائمه وهى الراعيه. وليس فى شيء من الحيوان غير هذه الثلاثه الأصناف شيء»[\(٥\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «الزكاه

ص: ٣٢٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٠ باب ٧ في زكاه الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٠ باب ٧ في زكاه الأنعام ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ باب ٧ في زكاه الأنعام ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ باب ٧ في زكاه الأنعام ح ٣

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥ باب ٨ ما تجب فيه زكاه ح ٩

طول الحول، فلو كانت معلومه ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً. نعم لا يقدح في صدق كونها سائمه في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين.

في الإبل والبقر والغنم السائمه»<sup>(١)</sup>، يعني الراUBE.

ولا- يعارضها رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجرى عليها الزكاه كما تجرى على السائمه في البريه؟ فقال: «نعم»<sup>(٢)</sup>. إذ مضافاً إلى ضعف دلالتها لاحتمال كون السؤال عن جهه كونها عوامل وإن كان يبعد ظهور كون السؤال عن جهتين العمل والعلف - لا- تكافئ الصحاح المجمع عليها مع احتمالها للتقيه، لكون ذلك مذهب مالك كما عرفت، وسيأتي الكلام فيها في اشتراط عدم كونها عوامل.

ثم إنه يشترط أن يكون السوم {طول الحول، فلو كانت معلومه ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً. نعم لا يقدح في صدق كونها سائمه في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين}.

ويدل على اعتبار السوم طول الحول أنه المتبادر من الأدله المشترطه بقول مطلق، لأن معنى كون الحيوانات سائمه أو معلومه، أنها كذلك في السن لا في الشهر ونحوه، وإن كان يصح أن يقال للحيوان إنه سائم في هذا الشهر.

ولا يمكن أن يقال: يعتبر السوم طول العمر، إذ السوم بقول مطلق

ص: ٣٢٣

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٧ في ذكر زكاه المواشى

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ باب ٧ في زكاه الأنعام ح ٧

يتبادر إليه، فإنه لو كان في السنة سائماً لا يصح إطلاق السوم عليه بقول مطلق، بل يلزم تقييده بكونه سائماً في هذه السنة نحو التقييد فيما كان في شهر سائماً.

لأننا نقول: المغروس في الذهن من مناسبه كون الحكم هو إخراج الزكاه في رأس السنة هو اعتبار الشرط في السنة لا أزيد منها، فلو وضع الخراج في كل سنة على الحيوان العامل لم يفهم منه عرفاً إلا العمل في السنة.

وبهذا ظهر أنه ليس المستند في اعتبار الحول لا أكثر منه هو الإجماع ونحوه، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره المتقدمة: «إنما الصدقة على السائمه المرسله مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل»<sup>(١)</sup>، وموردها وإن كان خصوص الفرس والبعير، إلا أن عموم الحصر سلباً وایجاباً يدل على أن الحكم كذلك مطلقاً.

وكيف كان، فهذا مما لا شبهه فيه ولا خلاف، كما لا إشكال ولا خلاف فيما نبه عليه في المصباح تبعاً لشيخنا المرتضى (رحمه الله) وغيره أن المراد بالمرسله في مرجها عامها كونها مرسله فيها وقت الرعي، فلا ينافي الرجوع إلى أهلها للميته ونحوه، كما أن المراد باستمرار السوم جمله الحول اتصفها في تمام الحول بكونها سائمه، وإلا فقد تنام أو تسكن أو تشرب أو تمرض يوماً أو يومين فلا تأكل شيئاً، ولا ينافي شيء من ذلك اتصفها عرفاً بكونها سائمه في مقابل المعلوم<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ووجه ذلك أن الأمور التي تقع في أكثر من قطعه من الزمان التي

ص: ٣٢٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٠ باب ٧ في زكاه الأنعام ح ٣

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ سطر ١٥

ينتزع من اجتماعها عنوان واحد تختلف بحسب اختلاف كيفية طلب العله لذلك المعلول، فلو كانت العله بحيث تطلب وقوعها كل ساعه مره كان اللازم فيتحقق ذلك العنوان وقوعه كذلك، وكذلك فيما طلبت وقوعها كل يوم مرتين أو مره أو كل ثلاثة أيام أو أسبوع أو شهر أو أقل أو أكثر مره، والسؤال من هذا القبيل كما لا يخفى، والمرجع في ذلك إلى العرف، ولذا يستصحب مثل هذه الأمور وإن تخللها العدم.

ثم إنه اختلفت كلمات الفقهاء فيما يتحقق به السوم، وما ينقطع به، بعد الاتفاق على أنه لا اعتبار باللحظه، إلى أقوال:

الأول: اعتبار الغلبه، وهو الذى اختاره الشيخ في الخلاف، وحکى عن مبسوطه وعن أبي على، قال في الأول: إذا كانت الماشية سائمه دهرها فإن فيها الزكاه، وإن كانت دهرها معلومه أو عامله لا زكاه فيها، وإن كانت البعض والبعض حكم للأغلب والأكثر ([\(١\)](#))، انتهى.

والمراد بدهرها الحول، كما يظهر من جعل قول الشافعى بأنها إذا كانت معلومه في بعض الحول وسائمه في بعض سقطت الزكاه مقابلاً لمختاره.

ثم قال الشيخ: دلينا أن حكم السوم إذا كان معلوماً فلا يجوز إسقاطه إلا بدليل، وليس على ما اعتبره الشافعى دليل.

ومن المعتبر أنه استدل لقول الشيخ بأن السوم لا يزول بالعلف اليسير، وبأنه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الزكاه إلا في الأقل، وبأن الأغلب يعتبر في سقى الغلات فكذا السوم.

ص: ٣٢٥

وفيه ما لا يخفى:

أما الأول: فلأن المعلوم هو السوم طول الحول، لا السوم في الجملة، المرجع عموم العام لا حكم المخصص.

وأما الثاني: فلأنه أخص من المدعى، إذ المدعى اعتبار الأغلبية والدليل خاص بما إذا كان العلف غير مضر بصدق السوم، ونحو نقول بهذا لكن بالمقدار غير المضر كما سيأتي.

وأما الثالث: فلأنه وإن كان اللازم صحيحاً كما في غالب البلاد الباردة، بل وكثير من الحرارة كما لا يخفى، فلا وجه لمنع المدارك ذلك، إلا أنه لو دل على ملزم نقول بلازمه وإن كان موجباً لاختصاص الحكم بقليل من الموارد التي لو لا هذا الدليل لكان وسياً جداً.

وأما الرابع: ففيه أنه ثبت في السقى ذلك بالدليل، وهو مفقود في المقام.

الثاني: ما عن الدروس من عدم قدح الشهر في السنة.

الثالث: ما عن فرائد الشرائع من عدم قدح اليوم في الشهر، ومقتضاه عدم قدح اثنى عشر يوماً متفرقاً في الشهور في صدق السوم.

الرابع: ما في كلام بعض المعاصرين من عدم قدح العلف أياماً متفرقة في السنة.

الخامس: ما اختاره الماتن كبعض المعاصرين من عدم قدح يومين.

السادس: ما عن المنتهي من عدم قدح اليوم في السنة.

وهذه الأقوال كلها فرع المرتكز العرفي الذي هو عدم قدح ما لا يضر بصدق السوم عرفاً في ذلك، بحيث يصح أن يقال له إنه سائم طول الحول، كما صرخ بذلك العلام في التذكرة والشهيد والمحقق الثانيان، بل في الحدائق أن هذا هو المشهور بين المؤخرين. وحيث إن كل فقيه عين قدر ذلك بمراجعته ذهنه الذي يعتبره مرآة لأذهان العرف كما هو شأن جميع الناس في النسبة إلى العرف حيث إنهم يرون أذهانهم مطابقة لأذهان من سواهم من أفراد العرف فينسبون إليهم ما ينتقش في

أذهانهم من الانصراف والتبادر والظهور والنصوصية وغيرها مما يكون المحكم فيه هو العرف، ترى أن كلاً منهم ينسب ما ذهب إليه إليهم ويرى أنه هو المستفاد من السوم لديهم، وحينئذ فاللازم هو تشخيص ما هو المنصرف من لفظ السائمه، فنقول:

الظاهر أن السائمه كالمعروفه تطلقان على ما جرت عادتها عليه من السوم أو الرعي، كما أن العوامل التي قرنت في بعض تلك الأخبار بالسائمه يراد بها ذلك، فكما أن الإبل المعدة للعمل التي جرت العادة بالعمل بها في السقي أو غيره لا يضر بصدق كونها عامله عدم العمل بها أسبوعاً أو شهراً متفرقاً في خلال السنة أو نحوهما، كذلك الإبل التي جرت العادة بسوها أو الشاه التي هي كذلك، كما هو الغالب في القطع من الغنم المعد للبيع والأكل التي تكون غالباً سنتها في الصحراء ولا ترجع إلى البلد إلا في أيام وجود المانع من السوم، لا يضر بصدق كونها سائمه عدم السوم أسبوعاً أو شهراً متفرقاً في خلال السنة.

ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره: «السائمه المرسله في مرجها عامها» فكما أنه لا يضر بصدق أنها مرسله في مرجها عامها رجوعها إلى البلد أسبوعاً ونحوه كذلك لا يضر بصدق كونها سائمه ذلك.

وأظهر من ذلك في التأييد قوله (عليه السلام): «ليس على ما يعلف شيء»، فإن المتبادر منه إراده إخراج ما جرت العادة بعلفه، ولذا لا يشك العرف في أن قطع الأغنام في العراق وإيران ونحوهما المعد للبيع والحلب والدهن والأكل وغيرها سائمه، مع أنها لا تخلي من العلف أسبوعاً أو

ولا- فرق في منع العلف عن وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم، من ثلوج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه فإنها تخرج بذلك كله عن السوم،

شهرًا متفرقًا في خلال السنة، لمطر أو ثلوج أو سيل أو عدو أو نحو ذلك، بل لو لا أنس الذهن بما ذكره المشهور من التحديدات المتقدمة لم نستبعد مقاله الشيخ، لكن مع تقييد الغلبه بنحو ثلاثة أشهر وأربعه أشهر، والله تعالى هو العالم.

{ولا- فرق في منع العلف عن وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار} كما لو جاء بها إلى البلد اختياراً لقله العلف في البريه أو إراده بيعها أو نحو ذلك {أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلوج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك} لإطلاق الأدله الدالة على منع العلف من الزكاه، ودليل رفع الاضطرار لا يوجببقاء الشرط حكمًا {ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه فإنها تخرج بذلك كله عن السوم} خلافاً لما عن التذكرة والموجز وكشفه، وميل البيان واستيجاج المسالك وغيرها من أنه لو علفها الغير بغير إذن المالك كانت ملحقة بالسائمه، لعدم كون مؤنتها على المالك حينئذ.

وفيه عدم الاعتداد بهذه العلة المستنبطة في الأحكام الشرعية، بل ربما ينتقض ذلك باشتراط عدم كونها عوامل، فإنه لو كان المناط في عدم الوجوب تكلف المالك بمصارفها كان اللازم وجوب الزكاه على العوامل بطريق أولى، لأنها مضافاً إلى تحملها مصارف نفسها تفيد المالك.

وكذا لا فرق بين أن يكون بين ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوكي

وكيف كان فالمدار هو صدق السوم والعلف عرفاً، وكما أنه يشترط الملكية لجميع النصاب كذلك يتشرط السوم في جميعها، ولو كانت واحدة منها معلومه لم تجب الزكاه وإن كانت البقيه سائمه.

{وكذا لا فرق} في منع العلف عن وجوب الزكاه {بين أن يكون بين ذلك بإطعامها للعلف المجزوز} لأنه لو جزء كان ملكاً له، لكونه مملوكاً بالحيازه، فلا تكون سائمه، إذ لا فرق بين ابتياع العلف وبين كونه ملكاً له بهبه أو صلح أو حيازه، مضافاً إلى انصراف السائمه عن مثل ذلك.

ولكن هذه العلة محتاجه إلى تأمل، إذ ليس المناط المملوكيه، لكننا نقول بذلك لأنه لو كان شأنه أن يذهب كل يوم ويجز العلف من الصحراء ويأتي إليها في محلها بصدق قوله (عليه السلام): «ليس على ما يعلم شيء» فإن هذه مما تعلم عرفاً كما اختاره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بما لفظه: وكذلك - أي يسلب عنوان السائمه - لو فعل له الحشيش المباح فأعلفها إياه - انتهى. بل كذلك في العلف المغضوب والمملوك، فإن المتبادر من السائمه الراعي بنفسها مقابل المعلومه التي تطعم العلف بسبب الجز ونحوه.

{أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوكي} وفيه أقوال.

الأول: ما اختاره صاحب الجواهر تبعاً لما حکاه عن بعض مشايخه من أنه لو اشتري مرعى فأرسلها فيه فهي سائمه، لأن الرعي في المرعى سوم، ملكاً كان أو غيره، كما هو مقتضى اللغة والعرف، وتبعه على ذلك الفقيه الهمданى وغيره.

الثاني: ما اختاره شيخنا المرتضى (رحمه الله) وتبعه المصنف من أنه لو اشتري لها المالك مرعى أو كان له فضيل أو ما يبقى من أصول السنابل بعد الحصاد فأعلفها إياها مده يسلب الاسم.

الثالث: ما اختاره فى المستمسك من التفصيل، فقال بعد نقله ما تقدم عن بعض مشايخ الجواهر ما لفظه: لكنه غير ظاهر، فإن صدق السوم فى الفرض لا- يلزم صدق السائمه، لجواز انصراف اللفظ المذكور إلى السائمه فى غير المملوک على ما هو المعهود فى إطلاقها. نعم إذا كان النبت مملوکاً تبعاً للأرض كالذى ينبت فى البساتين والأرض المملوکة فى أيام الربيع أو عند نضوب الماء فلا يمنع الرعى فيه عن صدق السوم، سواء أكانت الأنعام لصاحب الأرض فسامها فيه، أم لغيره بفذله المالك له، أو عارض عليه مالك الأنعام فاشتراه من مالكه وسامها، والفرق بين الزرع والنبت فى صدق السوم فى الثاني وعدمه فى الأول ظاهر عند العرف ([\(١\)](#))، انتهى.

والأقرب هو القول الأول، إذ السوم لغه وعرفاً عباره عن خروج الماشيه إلى المرعى للرعي بخلاف العلف، فإن معنى علف الدابه أطعمها العلف، ومن المعلوم أن المتبادر من هذه اللفظه إعطاؤها العلف المجزوز ونحوه لا- إخراجها إلى مرعى مملوک، وما ذكره الشيخ (رحمه الله) خلاف المتبادر إلى الأذهان المعهود باللغه، كما أن الانصراف المتقدم فى كلام المستمسك بدوى يزول بمحاظته عدم صدق المعلومه عليها فى الفرض المذكور، ومن المعلوم عدم الواسطه بين المعلومه والسائمه.

ص: ٣٣٠

نعم لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً،

{نعم لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً} وإنما قيد بهذا القيد لأنه لو لم يكن مزروعاً يقع الثمن مقابل الأرض فقط، فيكون الزرع غير مقابل بالثمن، وذلك يقتضي كونه كالزرع المباح في الصحراء الموجب لصدق السوم.

وفي مسألتي الاستيجار والاشتراء احتمالات ثلاثة:

أما الاستيجار فقد اختار صاحب الجوادر كونه غير موجب لسلب صدق السوم، وتبعه الفقيه الهمданى والمصنف وغيرهم، واختار شيخنا المرتضى (رحمه الله) إيجابه لسلب صدق اسم السوم، فقال بعد عبارته المتقدمة في المسألة السابقة: بل لا فرق بينه وبين الاستيجار.

والثالث التفصيل بين ما إذا استأجر الأرض ثم أنبت فلا يضر باسم السوم، لعدم كون الثمن بأجزاء النبت، وبين ما إذا استأجرها بعد الإنبات فيضر بالصدق لكون الثمن بأجزاء النبت.

والأقوى ما اختاره المصنف تبعاً لمن عرفت، لما تقدم من أن السوم عباره عن الرعى الحاصل في المقام، والتفصيل ممنوع، إذ مضافاً إلى ما تقدم يرد عليه أن الاستيجار عباره عن بذل الثمن بأجزاء المنافع سواء كانت حاصله أو مما تحصل بعدها، ولهذا أجازوا تبدل لفظ الإجارة ببيع المنفعه.

وأما شراء المرعى فقد اختار الجوادر تبعاً لبعض مشايخه وتبعه غيره عدم الضرر بصدق السوم، واختار الشيخ (رحمه الله) عكسه، والثالث التفصيل المذكور في كلام المصنف، ووجهه ما تقدم.

والأقوى هو القول الأول أيضاً، لما عرفت من صدق السوم، ولا مدخلية لوقوع الثمن بأجزاء الزرع وعدمه. ومما تقدم يظهر الإشكال في

كما أنها لا تخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعي في الأرض المباحة،

تفصيل البيان والمستند وغيرهما.

{كما أنها لا تخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعي في الأرض المباحة} كما نص عليه في الجوادر والمصباح وغيرها، وذلك لإطلاق اسم السوم، خلافاً لما يستفاد من عله المسالك التي هي عباره عن كون المدار في الصدق وعدمه إيجاب العلف مؤنه على المالك وعدمه. ثم إنه لا فرق في كون المصانعه بمال كثير أو قليل.

بقي في المقام أمور:

الأول: الظاهر أن الماء ليس داخلاً في موضوع السوم والعلف، ولو كان يسقيها الماء في الطسوت والأواني – ولو كان يشتريه كما قد يتفق في صوره عدم المطر ونحوه – لا. يضر بصدق السوم، إذ المتبدار بل المنصوص عليه لغة كون السوم عباره عن رعي العلف، والقول بإطلاق العلف على الماء كما يظهر من بعض ضعيف. نعم لو قلنا بالعله المتقدمه في كلام المسالك احتمل الاشتراط في المقام أيضاً، لكن فيها ما عرفت.

الثاني: يضر بصدق السوم ما يتعارف في شياه البلدان ونحوها من السوم نهاراً والعلف ليلاً، كما صرحت بذلك في الجوادر، إلا أن تعتبر الأغلبيه كما عرفت من كلام الشيخ، ولكن فيه ما تقدم.

الثالث: لا فرق في صدق العلف كون ذلك من نبات الأرض أم من غيره كالإبل التي تأكل العجين، كما لا فرق في نبات الأرض بين ما يتعارف أكله وبين غيره. نعم يستشكل في نحو الإبل الجلاله السائمه إذا أكلت مده ثلاثة أشهر مثل النجاسه، وكذا إذا أكل الحيوان مده من الشمار المملوكه أو غير المملوكه كالليمون والتمر ونحوهما، وكذا إذا كان من عادته أكل نوع التمر الذي يطرح من محال الدبس في الأسواق، وكذا

الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل،

الذى اعتاد أكل الورق والخرق ونحوهما، كغالب شياه المدينه المنوره، فإن ذلك وإن كان يستبعد بالنسبة إلى جميع النصاب، لكنه بالنسبة إلى البعض كاف، لما تقدم من بطلان السوم ولو بعلف واحد من النصاب.

الرابع: لو كان واحد من النصاب أو أكثر يرعى في العقل الواقع في الدار، فهل يبطل السوم بذلك أم لا؟ فيه تردد. قال في الجواهر: والظاهر عدمه — أي عدم صدق الاسم في الرعى من نبات الدار والبساتان — وإن احتمله في كشف الأستاد خصوصاً مع سعتها<sup>(١)</sup>، انتهى.

الخامس: لا- يخرج الحيوان عن اسم السوم بأجره الراعي والاصطبل والحارس والبيطار إذا صار مريضاً، لعدمأخذ ذلك في مفهوم السوم والعلف كما لا يخفى.

السادس: العبرة بالسوم والعلف في مقدار النصاب، فلو كان له ثمانون شاه يلف أربعين منها لا يضر ذلك بالوجوب، كما أنه لو كان له ست وعشرون من الإبل فعلف واحدة منها وجب عليه زكاه النصاب الخامس. وهذا أظهر من أن يخفى.

### أن لا يكون عوامل

{الشرط الثالث} من شرائط وجوب الزكاه في الأنعام: {أن لا يكون عوامل} إجمالاً كما عن الخلاف والتذكرة والمنتهى، بل بقسميه كما في الجواهر، ويدل على ذلك نصوص مستفيضة:

ففي صحيح الفضلاء بعد بيان نسب الإبل قال (عليه السلام): «ليس على العوامل شيء»، وبعد نصاب البقر قال (عليه السلام): «ولا على العوامل شيء»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٣٣

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٩٧

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج ٨ ص ٨١ الباب ١ من أبواب زكاه الأنعام ح ٦ والباب ٢ ح ١. وانظر الوسائل: ج ٦ ص ٨٠ الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام ح ١ و ٢

وفي صحيحهم الأخرى: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمه الراعية»[\(١\)](#).

وفي موثقه زراره عن أحدهما (عليهما السلام): «وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء»[\(٢\)](#).

وعن الدعائم، عنهم (عليهم السلام): «لا شيء في الأوقاص وهو بين الفريضتين، ولا في العوامل من الإبل والبقر»[\(٣\)](#).

وعن الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) إنه قال: «إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح»[\(٤\)](#).

ولا يعارضها موثقه إسحاق بن عمار مضمراه قال: سأله عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار تجري عليها الزكاه كما تجري على السائمه في البريه؟ فقال: «نعم»[\(٥\)](#).

ونحوها روايته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) مسنده، وموثقته الثالثه قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الإبل العوامل عليها زكاه؟ فقال: «نعم عليها زكاه»[\(٦\)](#).

ص: ٣٣٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ في زكاه الأنعام باب ٧ ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ في زكاه الأنعام باب ٧ ح ٦

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٥ في زكاه المواشى

٤- الجعفريات: ص ٥٤ في كتاب الزكاه

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ في زكاه الأنعام باب ٧ ح ٧

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ في زكاه الأنعام باب ٧ ح ٨

ولو في بعض الحال بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحال، ولا يضر إعمالها يوماً أو وأورد عليها بعدم الدلالة، لأن كلامه (على) دخله على المال، وهي لا تدل على الوجوب كما في المستند. وفيه ما لا يخفى.

والظاهر أنه يدور الأمر بين حملها على الاستحباب، وبين حملها على التقيه، لأن القول بوجوب الزكاه على العوامل مذهبمالك، كما صرخ به في المعتبر، وكذلك في الفقه على المذهب الأربعه، ومالك كما هو معلوم كان معاصرأ الإمام الصادق (عليه الصلاه والسلام)، خلافاً لباقي المذاهب الأربعه الذين ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشيعه من عدم الوجوب على العوامل.

ثم إن ظاهر المؤثقة الأولى معارضتها لأدله اشتراط السوم أيضاً بقرينه المقابله وبين الإبل للجمال والإبل في بعض الأمصار، والم مقابله أيضاً بينهما وبين السائمه في البريه، والقواعد المقرره في الأصول من تقدم الجمع، ولكن حملها على الاستحباب أشبه (١)، انتهى. وإن كان لا- يبعد الحمل على التقيه لما مر غير مره من أن الجمع الدلالى يتوقف على رؤيه العرف ذلك من دون ترديد وتوقف، وذلك يتحقق فيما إذا لم يتحمل أحدهما الصدور تقيه، وأما لو عرضا على العرف وقيل إن هذا يتحمل التقيه لكونه صادراً عن الإمام الصادق (عليه السلام) المعاصر لمالك، وعن الإمام موسى (عليه السلام) فلا شك في توقف العرف عن الحكم بالاستحباب.

ثم إن العمل موجب لعدم الزكاه {ولو في بعض الحال بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحال، ولا يضر إعمالها يوماً أو

ص: ٣٣٥

يومين في السنّة كما مر في السوم،

يومين في السنّة كما مر في السوم}.

وقد تقدم أن الظاهر إراده ما جرت العاده بكونها عامله فى مقابل المعطله، فلا تصدق على ما عملت شهراً متفرقاً اتفاقاً، أو أسبوعاً كذلك، مثلاً في المناطق التي تبعث الإبل إلى الغابه لترعى وتسمن وتلد وتزداد إذا اتفق أن المالك ذهب إليها وحمل عليها قدرأً من الحطب وجاء إلى البلد فاستغرقت مده الرجوع إليه أسبوعاً ونحوه أو اتفق ذلك مرات في خلال السنّة، فإنها تسمى عامله لباده عدم كون استعمالها بهذه المقادير ما لم تكن معده لذلك مصححاً لاتصافها بكونها عامله على الإطلاق.

نعم لو بني على ذلك وعمل لها مده معتداً بها انقطع الحول لصدق الاسم. والظاهر جريان ما تقدم من الأقوال والاختلاف في هذا الشرط أيضاً كما صرخ بذلك جماعه.

ثم إن حكم الغنم حكم الإبل والبقر لبعض العمومات المتقدمه، ولو فرض إعداد الشاه لنضح أو حمل الحطب أو جر عرييه لم تجب الزكاه فيها.

ولا فرق بين أقسام العمل من الحرش والنضح وحمل الحطب وغيرها، وهل تصدق العامله على ما أعدت للركوب؟ فيه احتمالان: نص كاشف الغطاء (رحمه الله) على الصدق، قال: فلا زكاه في العوامل وإن كانت سائمه كالمتخذه للحرث والسوق والركوب والإيجار والدياسه وإداره المدار ([\(١\)](#))، انتهى.

وربما يشهد له \_ مضافاً إلى كون المرکوبه نوعاً من العمل كما يسمى الحمال الذي يحمل الأشخاص للطواف والسعي وغيرها بالعامل \_ صحيحه زراره المتقدمه الوارده في الخيل، حيث قال له (عليه السلام) الرواى: هل على

ص: ٣٣٦

الفرس أو على البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ قال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمه المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل»<sup>(١)</sup>. بل هذا القول هو ظاهر من جعل المعارضه بين روایتی إسحاق المتقدمتين وبين روایات المشهور، إذ لا وجه للتعارض إلا كون الرکوب عملاً.

أقول: ولكن يحتمل أن يكون لفظ (العوامل) منصرفاً عن الرکوب، فإنك إذا سألت فقيهاً خالى الذهن عن معنى العوامل، أجاب بما عمله السقى والحرث ونحوهما، وكذلك نجد إذا راجعنا وجداننا. والقياس بالإنسان مع الفارق، إذ الكلام هو في المبادر من اللفظه حتى أن لفظ (العامل) لا نقول بهذا التبادر فيه، كما أن المبادر من كون الإنسان عاملًا كونه يعمل عملاً يدوياً أو نحوه، لا مثل كونه يأكل أو ينصر أو نحوهما، مع أن كل واحد من هذين عمل فلا تنافي بين صدق المبدأ في مقام وعدم صدق المستنقع ل المناسبة بين الحكم والموضوع مغروسو في الذهن أو غير ذلك، كما صرخ بالتفكير بين المصدر ومشتقاته الفقهاء في موارد عديدة.

ويؤيد ذلك ما صرخ به في القاموس قال: والعوامل الأرجل وبقر الحرش والدياسه. ومثله في المنجد.

والصحيح المزبوره إن لم تكن شاهده لهذا الطرف، لا تكون مؤيده للطرف الآخر، إذ أن الإمام (عليه السلام) نفى عنها الزكاة لكونها معلومه، لا لكونها معده للرکوب، فقال (عليه السلام): «ليس على ما يعلف شيء» وإنما عدل عن الجواب الصريح، لأنه ليس الملوك الرکوب وعدمه، بل الملوك السوم والعلف، وحيث إن ما يعده الرجل للرکوب دائمًا أو غالباً مما

ص: ٣٣٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٠ باب ٧ في زكاة الأنعام ح ٣

يعرف بين (عليه السلام) الضابط في الوجوب والعدم، وإن عدم الوجوب في المقام ليس إلا لأجل عدم كونها سائمه. ولا يمكن الاستشهاد بدليل الصحيح، إذ لا خصوصيه لكونها مرسله في مرجها، ولا كونها للاقتناء فإنه إذا رجع الحيوان كل ليله إلى البلد أو كان معداً للبيع هذا اليوم وغداً لم يضر قطعاً إذا لم يعلم ولم يعمل السقى والحرث ونحوهما.

وموثقه إسحاق المضمراه، ومثلها المسنده إلى الصادق (عليه السلام) لا تعارض الروايات المتقدمة بعد عدم كون الركوب عملاً، لأن السؤال عن خصوصيه كونها للجمال أو في الأمصار، والإمام (عليه السلام) أجاب بعدم دخل لهذين في الحكم وجوداً وعدماً. وإعراض المشهور عنهما يبنت على المعارضه، وحيث لا نرى معارضه فلا يضر ذلك. مضافاً إلى أن كون الإعراض موهناً غير معلوم عندنا، لعدم الدليل عليه. على أنه لو سلم التعارض لزم تقديم هذين على روايات المشهور لكونهما أخص كما لا يخفي.

ويؤيد ما ذكرنا استحباب الزكاه في الخيل بهذا الشرط أيضاً، مع أنه لا تكاد تنفك الخيل عن الركوب عليها، خصوصاً بمحاطه كون الواضع عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) وكون المجعل عليهم الأعراب ونحوهم الذين يندر إيقاؤهم الخيل معطله.

نعم ذكر في مجمع البحرين تبعاً للنهايه: والعوامل جمع عامله، وهي التي يستقى عليها ويحرث و تستعمل في الأشغال. وهو مع إجماله بالنسبة إلى المقام يشكل التمسك به، لقرب أن يكون هذا التفسير بمناسبة المعنى المغروس فقهأً لا كونه معنى لغوباً. ولا يحضرني الآن سائر كتب اللغويين حتى أنظر فيما ذكروا، كما لم أجده في كلمات الفقهاء الذين يحضرني كتبهم

## الشرط الرابع: مضى الحول عليها،

شرعاً لهذه الخصوصية، والمسئلة مشكلة تحتاج إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

بقي في المقام شيء، وهو أن المحكى عن سلار اعتبار الأنوثة في وجوب الزكاء، وربما استشهد له بقوله: «في كل خمس شاه»<sup>(١)</sup>، باعتبار تذكير العدد. وفيه: مضافاً إلى كونه خلاف النص والإجماع أن الإبل مؤنث لفظي، نص بذلك في خاتمه جامع الشواهد، وقد قال تعالى: (كيف خلقت)<sup>(٢)</sup>، كما أن البقر تستعمل مؤنثه تاره ومذكر أخرى كقوله تعالى (تشابه)<sup>(٣)</sup>. وكيف كان فهذا الإشكال لا يستحق تطويل الكلام حول الجواب عنه، كما صنعه الفقيه الهمданى (رحمه الله).

## مضي الحول

{الشرط الرابع} من شروط وجوب الزكاء في الأنعام: {مضي الحول عليها} وحكاية الإجماع على ذلك كدعوه في كلمات الفقهاء مستفيضه كالنصوص، ففي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهم قالا في زكاة الغنم والبقر: « وكل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجب فيه»<sup>(٤)</sup>.

وفيه أيضاً: قالا (عليهما السلام): «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، وإنما الصدقات على السائمه الراعيه، وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٣٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٤ باب ٢ في زكاه الأنعام ح ٦

٢- سورة الغاشية: آية ١٧

٣- سورة البقرة: آية ٧٠

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٨٢ باب ٨ في زكاه الأنعام ح ١

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٤ باب صدقه البقر ح ١

وفي صحيحه ابن سنان المتقدمه: «وعفى لهم عما سوى ذلک». قال (عليه السلام): «ثم لم يتعرض بشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادي في المسلمين: أيها المسلمين زكوا أموالكم قبل صلاتكم»، قال (عليه السلام): «ثم وجه عمال الصدقه»<sup>(١)</sup>.

وفي روايه زراره: «وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتفع»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايته الأخرى: «ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليها الحول»<sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى: «لا يزكي من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن»<sup>(٤)</sup>.  
وروى في الخلاف عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ليس في مال زكاه حتى يحول عليه الحول»<sup>(٥)</sup>.

وعن الدعائيم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «لا تجب الزكاه فيما سميت فيه حتى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر الذي يجب فيه»<sup>(٦)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

ص: ٣٤٠

- 
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٣ باب ١ في ما تجب فيه الزكاه ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ باب ٩ في زكاه الأنعام ح ٤
  - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٨٤ باب ٩ في زكاه الأنعام ح ٥
  - ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٨٢ باب ٨ في زكاه الأنعام ح ٢
  - ٥- الخلاف: ص ١٧٣ مسألة ٦
  - ٦- الدعائيم: ج ١ ص ٢٥٠ في زكاه الذهب والفضة

جامعه للشرط. و يكفى الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تمامه، فالدخول فيه يتحقق الوجوب،

{جامعه للشرط} في تمام الحول، فلا يكفى جمعها لها في بعض الحول ولو في آخره، أما اعتبار النصاب في تمام الحول فيدل عليه جميع الروايات المذکوره في هذا الشرط، وأما اعتبار السوم فيه فيدل عليه صحيح زراره المتقدم في الشرط الثاني، وأما اعتبار أن لا تكون عوامل فيه فيدل عليه صحيح زراره أيضاً، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): «المرسل» مقابل «العامل» وإن لم يكن وجه لهذا القيد كما لا يخفى.

مضافاً إلى ظهور أدله السوم والنصاب وعدم العمل بضميه روايات الحول في تقييد الشرط به، على أن المسألة من البداهه والوضوح بحد لا يحتاج إلى إقامه الدليل، ودعاوي الإجماع على ذلك مستفيضه.

{و يكفى} في تحقق الحول {الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا- يعتبر تمامه، فالدخول فيه يتحقق الوجوب} بالإجماع المستفيض نقله في كلامهم.

ويدل عليه ما رواه الكليني (رحمه الله) في حديث نذكره بطوله. قال في الوسائل: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن زراره ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه». قلت له: فإن وهب قبل حلته بشهر أو يوم؟ قال: «ليس عليه شيء أبداً».

قال: وقال زراره عنه إنه قال: «إنما هذا بمنزله رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفاره التي وجبت عليه». وقال: «إنه حين رأى هلال الثاني

عشر وجبت عليه الزكاه، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، بمترره من خرج ثم أفتر، إنما لا يمنع ما حال عليه، فأما ما لم يحل عليه فله منعه، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه.

قال زراره: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها البعض إخوانه أو ولده وأهله فراراً بها من الزكاه، فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبته عليها فيها الزكاه». قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك له». قلت: إنه فرّ بها من الزكاه؟ قال: «ما أدخل بها على نفسه أعظم مما منع من زكاتها». فقلت له: إنه يقدر عليها؟ قال: «وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه». قلت: فإنه دفعها إليه على شرط؟ فقال: «إنه إذا سماها به جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاه»، قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاه؟ فقال: «هذا شرط فاسد، والهبة المضمونه ماضيه، والزكاه له لازم عقوبه له». ثم قال: «إنما ذلك له إذا اشتري بها داراً وأرضاً أو متاعاً».

ثم قال زراره: قلت له: إن أباك قال لي: «من فرّ بها من الزكاه فعليه أن يؤديها». فقال: «صدق أبي، عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه». ثم قال: «أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهب صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها»؟ قلت: لا، إلا أن يكون أفاق من يومه. ثم قال: «لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه»؟ قلت: لا، قال: «و كذلك الرجل لا يؤدي

عن ماله إلّا ما حال عليه الحال»<sup>(١)</sup>.

أقول: العمل بهذه الرواية مع هذا الصعف والاضطراب الذي ستنقل طرفاً منه مشكل جداً، وترك العمل بها مع ذهاب المشهور أو الجميع كما في كلام غير واحد على الفتوى بمضمونها في المقام أشكل.

أما ضعفها وأضطرابها فالأمور:

الأول: إنها مضمورة، وإن كان من القريب كون المراد بالضمير أبا عبد الله (عليه السلام)، إلّا أن اضطرابها والإشكالات الواردة عليها يبعد كونها صادره عن الإمام (عليه السلام) بهذه الكيفية، لا أقل من كونها نقاً مضطرباً يوجب عدم الوثوق بها.

ومن القريب أن يكون صدرها رواية، وذيلها رواية أخرى، ويؤيد ذلك كون الراوي في الصدر زراره ومحمد بن مسلم معاً، وفي الذيل زراره فقط. وعليه فيكون طريق الكليني (رحمه الله) إلى زراره غير معلومه، فتسقط عن كونها صحيحة أو حسنة، فيكون حالها حال ما يذكره الكليني في غير موضع بلفظ روى ونحوه، فتكون حينئذ مخدوشة سندًا ودلالة، اللهم إلّا أن يقال بكفایه روایه الكلینی لها بالإضافة إلى عمل المشهور بها.

الثاني: عدم معلوميه رجوع لفظه الإشاره إلى مشار إليه معلوم، إذ ليس في الكلام إلّا وجوب الزكاه على من حال عليه الحال وعدم وجوبها على من وهب المال قبل حلول الحال، وإرجاعها إلى ما يفهم من الكلام بقرينه الجواب من أنه تشبيه لمن وهب المال بعد حوال حول فراراً تكليف ليس يخفى.

ص: ٣٤٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٠ باب ١١ في زكاه الذهب والفضة ح ٥

الثالث: على تقدير تمامية فهم ذلك من الكلام لاـ وجه لهذا التنظير، إذ مضافاً إلى كونه قياساً ليس من شأن مذهبنا، وجود الفارق كما لا يخفي.

الرابع: قوله «إنما لا يمنع» إلخ، فإنها عباره متشابهه لا يكاد يفهم المراد منها، وإن كان وجهاً لها بعضهم بما لا يرفع غموضها.

الخامس: قوله «سقوط الشرط» فإن الشرط فى ضمن الهبه ليس فاسداً.

السادس: قوله «والزكاه لازم له عقوبه» لأنـه لو كانت الهبه بعد الحول لاـ معنى لكون الزكاه عقوبه بل هي واجبه بذاتها، وإن كانت قبل الحول فلا زكاه أصلاً.

السابع: قوله «إنما ذلك له إذا اشتري» إلخ، فإنه لم يظهر فرق بين الهبه والاشتراء.

الثامن: القياس الواقع فى ذيل الروايه مع ما عرفت ما حاله.

التاسع: اضطراب الروايه بالزياده والنقيصه، فنقلها البخار عن العلل بما يخالف فى بعض الخصوصيات زياده ونقيصه لما ذكرناها عن الوسائل.

العاشر: ما سينأتى من كونها خلاف ظواهر الحال.

والجواب عن هذه الإشكالات بأن القياسات لتعليم زراره كيفية الاحتجاج مع العامه، وضعف الدلاله أو عدم معلوميه السنـد لو كان فيجبر بفتوى المشهور، وعدم العمل أو عدم صحته بعض فقراتها لاـ يضر بمحل الكلام، لوقوع مثل ذلك فى كثير من الروايات. فيه ما لا يخفى، إذ مع كون العامه مختلفين فى مسألـه الفرار من الزكاه حيث ذهب مالـك وأحمد

إلى الوجوب والشافعى وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب لا- حاجه إلى هذه الأقىسه المعلومه حالها لدى الكل، وأما كون فتوى المشهور جابرًا فلم يعلم له وجه صحيح فتأمل، مضافاً إلى أن روایه بهذه الاضطرابات لا يبقى أى وثوق بتصورها كذلك عن معادن العلم والحكمه، ولذا قال فى الحدائق بأنه مشتمل على بعض الأحكام العويصه غير الظاهره، بل الظاهره المخالفه إلا بتتكلفات بعيده، بل جعل الكاشانى حكم هذا مما يخالف الضروري فتأمل، فالعمل بها مشكل جداً في إثبات هذا الحكم المخالف لنصوص اعتبار الحول الكثيره الظاهر فى كونه اثنى عشر شهراً، ولا يتم إلا بتمامه، فلا تجب إلا بخروج الثاني عشر، كصحيحة عبد الله بن سنان الوارده فى كيفية أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) الزكاه.

والجواب عنها بأن من الجائز تحقق الوجوب من ابتداء الشهر الثانى عشر، وكون تأخير الأمر بدفعها وتوجيه العمال إليهم عن ذلك كتأخيرها عن شهر رمضان لحكمه رأها النبي (صلى الله عليه وآله) منمنع لأننا لا ندعى عدم الاحتمال العقلى، بل ندعى الظهور العرفى، والقياس بالتأخير عن شهر رمضان مع الفارق، إذ لعل الوجوب كان فى آخر يوم من شهر رمضان، فلا يكون بالنسبة إلى يوم الفطر تأخيراً. مضافاً إلى أن فى نسخه الكافى «ثم لم يفرض لشىء من أموالهم حتى حال عليهم الحول» بالفاء أخت القاف.

ومثل الصحيحه ما رواه الكليني بسنده عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه؟ فقال: «انظر شهرًا من السنه فانو أن تؤدى زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نص

— يعني ما حصل — في يدك من مالك فزكه»<sup>(١)</sup> الحديث. فإنه صريح في كون وجوب الزكاه في الشهر المبدو به، ولو كان أول السنة المحرم كان وجوب الزكاه في المحرم أيضاً لا في ذي الحجه.

وكيف كان فالاعتماد على هذه الروايه غير المعلومه سندًا للمضطربه متناً، مقابل ظواهر تلك الروايات الكثيره الصادره كلها أو جلها في مقام البيان والجاجه بغير أى إشاره إلى هذا الأمر الذي هو خلاف اللげ والعرف والشرع فيسائر الموارد مشكل جداً، مضافاً إلى بعد كون الوجوب في وقت والسنه التي تتكرر الزكاه بتكررها في وقت آخر.

ثم إنه يمكن أن يكون المراد بهلال الثاني عشر هو رأس الحول، مثلاً لو كان أول السنة المحرم كان هلال المحرم القابل فهو الهلال الثاني عشر، لأنه لا نرى فيما بين أول المحرم الذي يتبعه الحول وبين أول المحرم الذي يتبعه الحول إلا اثنى عشر هلالاً، ويحمل على هذا المعنى قوله «إذا دخل الشهر الثاني عشر» إلخ.

على أن الجمع بينها وبين روايات الحول ممكن بالحمل على الاستحباب، كما حملت روايات كثيره في باب زكاه السخال وزكاه ما مضى عليه ستة أشهر وغيرهما على ذلك، مع أنه إن كان كلاماً وبد من العمل بها، فاللازم تخصيص روايات الحول بهذا المورد، إلا أن المانع عن ذلك كله تسالم الأصحاب عليه بحيث لم يظهر منهم أى منكر لذلك، ولو وجدنا فيهم مخالفًا يعتد بقوله لما توقفنا في المسألة من جهة الإجماع المنقول والشهره ونحوهما، وعليه فلا نجد ملجاً إلا التوقف والاحتياط، والله تعالى العالم.

ص: ٣٤٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٣ باب ١٣ في زكاه الذهب والفضه ح ٢

بقي في المقام شيء، وهو أن الفقيه الهمданى (رحمه الله) تبعاً للجواهر روى هذه الرواية عن أبي جعفر (عليه السلام)، ولكن لم أجدها مرويَّة عنه (عليه السلام) في ما يحضرني من كتب الأخبار والاستدلال، بل المذكور في الكتب روايتها عن أبي عبد الله (عليه السلام)، نعم حكى في حاشيه الحدائق عن المسالك ما لفظه: أعلم أن الحول لغه اثنى عشر شهراً، ولكن أجمع أصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر، وقد أطلق على أحد عشر اسم الحول أيضاً بناءً على ذلك، وورد النص عن الباقر والصادق (عليهما السلام): «إذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت الزكاه» فصار الأحد عشر حولاً شرعاً، انتهى.

ثم إن الرواية كما عرفت مجهلة السند، فعدّها في الصحاح أو الحسان غير تام.

وكيف كان، فقد اختلفوا في أنه هل يستقر الوجوب بدخول الثاني عشر حتى أنه لو خرج المال عن الشرائط لم يضر بالزكاه، أو يبقى متزللاً إلى أن يكمل الثاني عشر، فإن بقي المال على الشرائط كشف عن استقرار الوجوب بالأول، وإن فقدت كلاً أو بعضاً كشف عن عدم كونها واجبة.

ذهب إلى الأول الفاضل في محكى التذكرة وأصحاب الإيضاح والموجز وكشفه والمدارك وغيرهم على المحكى عنهم، بل عن النهاية والذخيرة والإيضاح نسبة إلى ظاهر الأصحاب.

وإلى الثاني الشهيدان والكركي والمبسي وغيرهم على المحكى عنهم.

احتج الأولون بظاهر الرواية المتقدمة، فإن قوله: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكاه» وقوله: «إنه

حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه ظاهرهما الوجوب المستقر، وهي حاكمه على مثل «لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول» ونحوه، إذ هي معينه لوقت حولان الحول، وكون الوجوب بعد ذلك متزلزاً يحتاج إلى قرينه مفقوده في المقام.

واحتاج الآخرون بأن مقتضى الجمع بين هذه الروايه وأدله الشرائط هو كون الوجوب في أول الشهر والاستقرار في آخره، إذ الجمع العرفي بين ما يستفاد منه اشتراط كونها سائمه وعدم العوامل ونحوهما في جميع العام، وبين ما يستفاد منه الوجوب برأيه الشهر الثاني عشر، أن الوجوب يتعلق في هذا الوقت لكن بالمال الذي يجتمع فيه الشرائط في تمام السنة.

قال في المستند في تقرير ذلك: مقتضى العمل بهما كما أنه ورد وجوب الصلاه بدلوك الشمس، ولكنه لا تنفي اشتراط سائر الشروط الواجبه بأدله أخرى، وكما أن ذات العاده يجب عليها العباده بمجرد انقطاع الدم على العاده، ولكنه لا ينافي اشتراط عدم رؤيه الدم إلى العاشر<sup>(١)</sup>، انتهى.

لكن لا- يخفى أنه بناءً على الالتزام بمفاد الروايه لا محيس عن القول المشهور، إذ هي حاكمه على جميع أدله الشرائط، فلو قال المولى: إذا حال عليك الحول وأنت مالك لمائه درهم المسكونات بسكه كذا، عاقل في تمام الحول، صحيح البدن، إلى غير ذلك من الشرائط، وجب عليك كذا. ثم قال: حلول الحول إنما هو بدخول الشهر الثاني عشر لا بتمامه ودخول الثالث عشر، لم يشك العرف في كون المالكيه والعقل والصحه وغيرها كلها شرائط لأحد عشر شهراً.

ص: ٣٤٨

---

١- المستند: ج ٢ ص ١٤ في كتاب الزكاه

ويدل على ما ذكرنا من ظهور الرواية في الوجوب المستقر، حكمه بعدم فائده للفرار بعد هلال الثاني عشر وفائدته قبله، فإنه لو كان الوجوب متزللاً كان من أظهر خواصه عدم وجوب الزكاة بخروج المال عن ملكيته كعدم وجوبها بخروج الأنعام عن كونها سائمه أو غير عامله.

والقول بالتفكير بين فقد شرط الملكية فلا يفيد في عدم الوجوب، وبين فقدسائر الشرائط فيفيد عدم الوجوب، ممنوع لما تقدم من حكمه هذه الرواية على أدله الشرائط كافية، ولما ذكرنا من ظهور الرواية في الوجوب المستقر لم يناقش الشهيد في محكى المسالك في الدلالة، بل لم يلتزم بالوجوب المستقر مع قوله بأصل الوجوب جمعاً بين الإجماع الدال على الوجوب بالثاني عشر، وعدم صحة سند الرواية حتى تكون دليلاً على الاستقرار.

والحاصل: رفع اليد عن ظواهر أدله الحول بما يتيقن خروجه بالإجماع من تعلق الوجوب بهلال الثاني عشر، وحيث لا دليل على الاستقرار بالهلال التزم بالوجوب المتزلل لأدله الشرائط الدالة على أنه لو فقد الشرط لم تجب الزكاة.

ثم إن المشهور الذين تمسكوا بالرواية المتقدمة للوجوب المستقر بالهلال الثاني عشر أورد عليهم بأنه يلزم أن تتم السنة بتمام الحادى عشر وتتبدئ السنة التالية من ابتداء الثاني عشر، فيجب الزكاه في كل أحد عشر شهراً مره.

وأجيب عن ذلك بأن نسبة الانقضاض إلى الحول بانقضاء أحد عشر شهراً مجاز، أي إن التجوز في النسبة بتزيل دخول الشهر الثاني عشر الذي

به يتم الحول متزلاً انقضاء الحول حكمًا، ويشهد لذلك الاستعمالات العرفية كقولهم: إذا زالت الشمس فقد انقضى النهار، وإذا دخل العشر الأواخر من الشهر فقد تم الشهر، وإذا مات شخص في صبح يوم الخامس من الشهر يقال مات لخمس ماضين، وهكذا.

ولكن فيه: إن المراد بقوله «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول» إما حول الحول لغة الذي هو معناه الحقيقي، وإما حول الحول حكمًا، أي إن الأحكام المترتبة على الحول في الشرعيه المقدسه تكون فعلية بدخول الثاني عشر، وحيث إن الأول معلوم العدم فلا بد من إراده المعنى الثاني، وذلك يتضمن أن يترتب على الهلال الثاني عشر جميع الأحكام المترتبة على حولان الحول من الوجوب، وعدم وجوب مرتين فيه، وابتداء الحول الثاني من حين انقضاء الحول الأول وغير ذلك، ولا وجه للتفكيك بأن يقال بعض الأحكام يترتب على الهلال وبعضها لا يترتب.

إلا أن يقال: بأن عدم ترتب هذا الحكم بالضرورة والإجماع، فيكون في كل سنه شهر غير محسوب لا من هذه السنة ولا من السنة المقبلة. وهذا إشكال آخر على الروايه وعلى المشهور الملتمسين بها.

نعم ذهب في المستند تبعاً لما حکاه عن القطب الرواندي وفخر المحققين والفاصل الهندي إلى احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الثاني، فيكون حول الزکاة أحد عشر شهراً، خلافاً لما حکاه عن العلامه والشهیدین والمحقق الأردبیلی من كون الثاني عشر من الحول الأول، وقد عنون المسألة مستقلة وأكثر من النقص والإبرام حولها، فراجع. بل عن الأستاذ الأكبر في

بل الأقوى استقراره أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

شرحه على المفاتيح نسبه القول بأن الحول أحد عشر وجزءاً من الثاني عشر إلى الأصحاب.

وما ذكره الفقيه الهمданى مع أنه قد يستشعر من بعض الأخبار معهودية كون الشهر الثانى عشر لديهم هو الشهر الذى كان يؤدى فيه الزكاه، فعلى هذا يكون الأخبار المشار إليها منزلة على المعهود (١)، انتهى. خلاف نصوص أخبار كيفية أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) الزكاه، وكذلك بعض الإشارات الأخرى في الروايات كخبر الكرخي المتقدم وغيره.

فتحصل مما ذكرنا أن ما نسب إلى المشهور من استقرار الوجوب بدخول الشهر الثانى عشر وأن السنة التي تتكرر الزكاه بتكررها لا- تم إلا بتمامها لم يقم عليه دليل معتمد به، فاللازم القول إما بالاستقرار والتمام وإما بعد مدهما، كما ظهر في المسألة السابعة أن القول بتعلق الوجوب بالهلال الثانى عشر ليس مقطوعاً به، إذ الإجماع مناقش فيه صغرى وكبيرى، والروايه ضعيفه سندأ، مضطربه متناً، مختلفه الأسناد إلى الإمام (عليه السلام) المروى عنه مضممه أصلاً خاصه مورداً، فاللازم التوقف في المسألة أصلاً وفرعاً والله العالم.

ومنه يعرف الكلام في قوله: {بل الأقوى استقراره أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه}.

ص: ٣٥١

ثم الظاهر أن من قال بكتابته مروي أحد عشر شهراً في الوجوب لم يفرق بين التام والملحق، فكما أنه تجب الزكاه بهلال ذي الحجه لمن ملك النصاب واجداً للشرط من أول المحرم، كذلك تجب بمروي أحد عشر من نصف المحرم فيما لو ملك النصاب منه، فتتجب الزكاه في نصف ذى الحجه وهكذا، وذلك لأن الروايه وإن تضمنت قوله: «حين رأى هلال الثاني عشر» وقوله: «إذا دخل الشهر الثاني عشر» الظاهر في أول الشهر، لكن حيث إن المستفاد منها عدم الخصوصيه لأول الشهر كان اللازم تعميم الحكم بالنسبة إلى وسط الشهر ونحوه، وهل يعتبر في الملفق أخذ كل شهر تماماً أو كل شهر ناقصاً أو أخذ الشهور المتوسطه من الهلال إلى الهلال وتكميل الناقص من الشهر الأول بالشهر الناقص الآخر حتى يكمل ثلاثين مطلقاً، أو يكون الاعتبار بالشهر الناقص الأول فإن كان تماماً كمل من الناقص الأخير تماماً، وإن كان ناقصاً كمل من الناقص الأخير ناقصاً، أو يكون الاعتبار بالشهر الناقص الأخير كذلك، أو غير ذلك؟ احتمالات، وإن كان لا يبعد تكميل الناقص الأول بالناقص الأخير حتى يكمل ثلاثين، والله العالم.

{مسألة \_٩}: لو اخلل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويًا من جنسها،

{مسألة \_٩}: لو اخلل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر} بناءً على كون الوجوب بالدخول فيه أو الثالث عشر على المحتمل {بطل الحول} بلا خلاف ولا إشكال كما في الجواهر، بل ادعى في المستند في بعض صور المسألة الإجماع، وذلك لظواهر الأدلة الدالة على الاشتراط بتلك الشرائط، ومتضها عدم المشروع بعدم شرطه، ويفيد الأئمة في باب زكاه النقادين الدالة على عدم وجوب الزكاه باختلال بعض الشرائط فيها قبل الحول، وذلك لاتحاد المناطق في البابين.

{كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويًا من جنسها} على المشهور شهره عظيمه، بل عن السرائر دعوى الإجماع على ذلك، خلافاً للمحكي عن الشيخ (رحمه الله) في المبسوط، فأوجب الزكاه فيما إذا عاوض النصاب الجامع للشرائط بمثله كما لو عاوض أربعين شاه جامعه للشرائط بعد سنته أشهر من أول السنة بأربعين كذلك وبقيت عنده إلى آخر السنة، لكن لو بادل النصاب بغير جنسه استأنف الحول، ووافقه على ذلك فخر المحققين في المحكي عن شرحه على الإرشاد قال: إذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجعًا للشرائط بغير جنسه وهو زكوى أيضًا، كما عاوض أربعين شاه بثلاثين بقره مع وجود الشرائط في الاثنين، انقطع الحول وابتدا الحول الثاني من حين تملكه، وإن عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول أيضًا مستجعًا

للشرائط لم ينقطع الحول، بل بنى على الحول الأول، وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي (قدس الله روحه) للرواية، انتهى.

أقول: اعترف غير واحد بعدم الظفر بروايه مفادها ذلك. نعم احتمل كون المراد بها عمومات أدله الزكاه، كقوله (عليه السلام): «في أربعين شاه شاه» ونحوها، بدعوى أن مجرد التبديل مع بقاء الشرائط في المال قبل وبعداً واستجماع الشرائط في البائع والمشتري غير مضر. وفيه ما لا يخفى إذ بعد فرض وجودسائر الشرائط ليس أحد الشروط موجوداً وهو الملكي للنصاب تمام الحول، فإنه كان سابقاً مالكاً للنصاب، وفي الحال مالكاً لنصاب آخر، فلا يصدق أنه حال الحول عليه عند ربه.

نعم يمكن أن يكون مراده من الروايه ما عن العلل باسناده عن زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً أين كيتها؟ قال: «لا»، ثم قال: «رأيت لو أن رجلاً دفع إليك مائه بيير وأخذ منك مائتي بييره فلبثت عنده أشهراً ولبست عنده أشهراً فموتك عندك إبله وموتك عندك بقرك أكتئماً تزكيانها»؟ فقلت: لاـ قال: «كذلك الذهب والفضه». ثم قال: «وإن حولت براً أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضه فليس عليك فيه شيء إلاـ أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضه بعينها وبعينه، فإن رجع ذلك عليك الزكاه لأنك قد ملكتها حولا»<sup>(١)</sup>، الحديث.

فإنه إذا كان الواجب البناء على الحول الأول فيما لو رجع المال بعد خروجه عن يده

ص: ٣٥٤

فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة.

مده \_ لأنه ملكه عيناً مده وبدلًاً مده أخرى \_ كان في المال المتبدل بطريق أولى لعدم خلوه عن مالكيه النصاب أصلًا.

ولكن فيه مضافاً إلى عدم دلائله الرواية إلا\_ فيما رجع عين المال إلى المالك وليس المقام منه، أنها مخالفة للظواهر الدالة على اشتراط المالكيه للعين في تمام الحول، فتأمل.

وكيف كان {فـ} قد تبين مما تقدم أنه {لو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاه} ومثلها في الحكم تبديل البقر والإبل، للعمومات المتقدمة.

ولا فرق بين كون التبديل بعنوان البيع أو الشرط في ضمن العقد {بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاه} خلافاً للمحکي عن السيد في الانتصار، حيث أفتى بأنه إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاه مدعياً عليه الإجماع. والأقوى ما اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً للمشهور، لانقطاع الملك بذلك، فيشتمله ما دل على نفي الزكاه فيما لم يحل عليه الحول عند ربه من غير تفصيل، بل وخصوص ما دل على عدم الوجوب وإن قصد الفرار، كحسنات رزراه وهارون وعمر وخبر ابن يقطين وغير ذلك مما سبأته إن شاء الله في الشرط الثالث من فصل زكاه النقادين.

{مسألة ١٠}: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن،

{مسألة ١٠}: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء كله أو بعضه {فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن}.

أقول: صور المسألة أربعه: لأنـه إما أن يتلف المال كلـه، أو بعضـه، وعلى كلاـ التقـديرـين فإـما أن يكون التـلف بـغير تـفـريـط حتى بالـنـسبـه إـلـى المـنـع عـن الإـعـطـاء مـع وجـود المـسـتـحـقـ، أو مـع التـفـريـط ولو بـهـذا المـقدـارـ.

أما لو تلف المال كلـه بـغير تـفـريـطـ، فيـدلـ عـلـى عدم الضـمان مـضـافـاً إـلـى الإـجـمـاعـ الـمحـكـىـ مـكـرـراـ، مـرـسلـهـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ التـىـ هـىـ فـىـ حـكـمـ الـمسـنـدـهـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـىـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ إـبـلـ أـوـ بـقـرـ أـوـ غـنـمـ أـوـ مـتـاعـ فـيـحـولـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـتـمـوـتـ الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ وـيـحـرـقـ الـمـتـاعـ؟ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ»[\(١\)](#).

وـأـمـاـ لـوـ تـلـفـ مـعـ التـفـريـطــ، وـلـوـ بـأـنـ تـمـكـنـ مـنـ الإـخـرـاجـ فـلـمـ يـخـرـجــ، لـأـنـهـ تـلـفـ مـالـ الغـيرـ فـىـ يـدـهـ فـهـوـ ضـامـنـ لـهــ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ عـنـ أـصـلـ زـيـدـ النـرـسـىــ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ: فـىـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ إـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ أـوـ الـمـتـاعـ فـيـحـولـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـيـمـوـتـ الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـيـحـرـقـ الـمـتـاعـ، فـقـالـ: «إـنـ كـانـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ وـتـهـاـوـنـ فـىـ إـخـرـاجـ زـكـاتـهـ فـهـوـ ضـامـنـ لـلـزـكـاهـ وـعـلـيـهـ زـكـاهـ ذـلـكـ، وـإـنـ كـانـ قـبـلـ أـنـ يـحـولـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ»[\(٢\)](#).

ص: ٣٥٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٦ باب ١٢ في زكاه الأنعم ح ٢

٢- البخار: ج ٩٣ ص ٣٧ باب من تجب عليه الزكاه ح ١٨

وإن كان بتغريط منه ولو بالتأخير مع التمكّن من الأداء ضمن بالنسبة. نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاه شيء، وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على الإشكال.

وأما لو تلف بعض المال بلا تغريط، ففي تقسيط التالف على المالك والفقير بالنسبة، أو عدم الخل بمال الفقير فيما لو بقي مقداره، وجهان: من أنه حق مشترك فلا وجه لتحميل التالف على أحد الشركين، وهذا هو الذي اختاره جماعة من المعاصرین، ومن أن القول بالشركه ضعيف، بل تعلق الزكاه من قبيل تعلق الكلى في المعين أو الفرد المردد أو تعلق أرش الجنائيه أو تعلق حق الرهانه، وعدم الوجوب على هذا في صوره تلف الكل لدليل، فيبقى تلف البعض على مقتضي القاعده الأوليه من الضمان.

والأقوى الأول، لما سياتى إن شاء الله في مسألة تعلق الزكاه بالمال.

وأما لو تلف بعض المال مع التغريط، فمقتضي القاعده الضمان، مضافاً إلى ما تقدم من روایه النرسی.

{و} مما ذكرنا ظهر أن ما ذكره المصنف بأنه {إن كان} التلف {بتغريط منه ولو بالتأخير مع التمكّن من الأداء ضمن بالنسبة} في محله، ولا وجه لما في المستمسك من الإشكال فيه.

{نعم لو كان} المال الزكوي {أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله، لم ينقص من الزكاه شيء و كان التلف عليه بتمامه مطلقاً} سواء كان التلف بتغريط أم لا {على الإشكال} في صوره عدم التغريط، من أن ظاهر أدله اشتراك القراء مع الأغنياء الشركه الحقيقيه المقتضيه لكون الضرر عليهم بالنسبة، ولا وجه لجعل المقدار التالف من

الزائد على النصاب، مضافاً إلى ما تقدم من احتمال كون الفريضه ليست للنصاب فقط، بل لكل ما يملكه الرجل، فلو كان له ستون من الشياء كان الواجب إخراج شاه من الستين لا- من الأربعين. ومن تضعيف القول بالشركة، بل ولو قلنا بالشركة لكن ذلك في مقدار النصاب لا الزائد، ولذا جعلوا من فوائد النصابين الآخرين في الغنم عدم الضمان في صوره تلف الزائد على النصاب.

ولكن لا- يبعد القول الأول بالنقض من النصاب حينئذ أيضاً، لتماميه أدله الشركة كما سيأتي، نهاية الأمر كلما دل الدليل على حكم يخالف مقتضى الشركة نلتزم به لمكان دليله، وقد عرفت عند قول المصنف (وما بين النصابين في الجميع عفو) إلخ، كون جميع ما عنده محل الوجوب، وإنما العفو بمعنى عدم تعلق شيء زائد بما بينهما أكثر مما تعلق بالنصاب المتقدم، والله العالم.

{مسألة \_ ١١}: إذا ارتد الرجل المسلم فإما أن يكون عن ملء أو عن فطره، وعلى التقديرتين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاه سواء كان عن فطره أو ملء، ولكن المتولى لإخراجها الإمام (عليه السلام) أو نائبه،

{مسألة \_ ١١}: إذا ارتد الرجل المسلم فإما أن يكون عن ملء أو عن فطره، وعلى التقديرتين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاه سواء كان عن فطره أو ملء} لأنه لا دليل على إسقاط الارتداد للزكاه المتعلقه بماله، فإن الإسلام يجبر ما قبله، وليس الكفر كذلك، فإنه لا- يجب ما قبله {ولكن المتولى لإخراجها الإمام (عليه السلام) أو نائبه} وذلك لأنها عباده لا تصح من الكافر.

أقول: قد تردنا في مسألة صحة إيتاء الزكاه من الكافر سابقاً، وحينئذ نقول لا وجه للتفسير بين تولي الحاكم دون الكافر، بل اللازم القول إما بصححه إيتاء المرتد وإما بعدم صحة تولي الحاكم.

وتوصيحة: الكافر إما يبقى حياً مسيطرًا على ماله كهذه الأزمنة التي لا تجري فيها الحدود الشرعية، وإما أن تجري عليه الحدود من القتل ونحوه،

أما إن بقى حياً مسيطرًا على المال، فاللازم القول بصححه إخراجها الزكاه، بمعنى أنه لو أخرجها بعنوان الزكاه عن ماله كفى، فلا يبقى في المال زكاه حتى يجب على من انتقل إليه بعدًا إخراجها من غير فرق بين الملى والقطري، ولا وجه للقول بإخراج الإمام أو نائبه، وذلك لأن إخراج الإمام إن كان لأنه ولـي الممتنع وهذا ممتنع عن أداء الزكاه، فالمحض أنه بنفسه يؤديها بلا ترافع، إذ الكافر لا ينحصر في ملـي أنكر الله سبحانه،

بل الخوارج كافرون مع الترامهم بظواهر شرائع الإسلام، فإذا أدى أحدهم الزكاه إلى الفقير كفى من هذه الجهة.

وإن كان لأن الزكاه من العبادات وهي محتاجه إلى قصد القربه وهي لا تتمشى من الكافر، فالإمام ينوي الأداء. ففيه: أولاً أن المفروض تمشى قصد القربه من هذا الكافر الذي هو يعطي الزكاه بنفسه، وثانياً إنه على فرض أنه لا يتمشى منه قصد القربه لا وجه للقول بنيابة الإمام، إذ يدور الأمر بين أن نقول بسقوط القربه حيثذا مع وجوب أداء المال لكونها حقاً مالياً، وبين أن نقول بسقوط هذا الحق المالي لسقوط شرطه الذي هو القربه.

وأما انتقال القربه من الكافر الذي تعلق بماله الزكاه إلى غيره يحتاج إلى دليل مفقود في المقام، وإن كان لأنه لا تقبل منهم نفقها them فإن إعطاء الإمام وغيره سيان من هذه الجهة.

وأما إن لم يبق حياً أو بقى حياً غير مسيطر \_ كما لو ضعف الفطري فتسقط على ماله الورثه \_ فالمسئولى عليه من الورثه وغيرهم يخرجها، ولا وجه لدخلاته غير المسئولى أيضاً.

لا يقال: لا يصح تعين الكافر والورثه، أما الكافر الفطري المسيطر فلأنه ليس مالكاً، وما دل على جواز إخراج الزكاه لمن تعلقت به مختص بالمالك، وأما الكافر المللي فلأنه وإن لم يخرج ماله عن ملكه إلا أن شمول أدله التولى للكافر غير معلوم، فالأسأل عدم التعين بتعيينه. وأما الورثه في الفطري غير المسيطر لأنهم غير مالكين قبل مقدار الزكاه، وظاهر أدله التولى من كان مالكاً قبل، فيكون حال الزكاه في مالهم حال الزكاه إذا احتلت بمال شخص لم يجب عليه الزكاه، فكما أنه لا ولائه له على الإخراج

بل اللازم المراجعه إلى الحاكم الشرعي في تعين القدر المخرج لأنه مشترك بينهما، والمال المشترك يتوقف إفرازه على رضاهما الطرفين، وحيث إن أحد الطرفين – أعني الصارف – كلٌ فاللازم المراجعه إلى وليه وهو الحاكم الشرعي.

لأننا نقول: أما الفطري المسيطر فلأنه لا دليل على كون الولاية في التعين مختصه بالمالك فعلاً، بل الظاهر كونها لمن تعلقت بماله أو من قام مقامه، ولذا لو باع غير مقدار الزكاه من النصاب كان بيده الولايه وإن لم يكن مالكاً لشيء فعلاً، مضافاً إلى أن القدر المتيقن أن غير من تعلق به الزكاه لا حق له في الإخراج، فلا يصح أن يخرج الأجنبى زكاه الإنسان بدون إجازته.

أما كون الإخراج مختصاً بالمالك فعلاً لبقيه النصاب غير المرتد فلا دليل عليه. ويؤيد ذلك الروايات الدالة على أن وجوب إعادة الناصبي والخارجي ونحوهما الزكاه إنما هي لأنه وضعها في غير موضعها فقط، من دون أن يكون الوجه عدم تأتى قصد القربه أو عدم الولايه على الإخراج أو عدم الولايه على التعين المقتضيات لبقاء الزكاه فى ماله وإن وضعها فى مواضعها.

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولايه فإنه يؤجر عليه إلا الزكاه لأنه يضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولايه»[\(١\)](#).

ص: ٣٦١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٩ باب ٣ أبواب المستحقين للزكاه ح ٣

وإن كان في أثناءه وكان عن فطراه انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستئناف الورثة الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته،

ومثله صحيحه الفضلاء المسؤول فيها عن الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقديريه، ومن المعلوم كفرهم أو كفر بعضهم، ولم يفصل الإمام (عليه السلام) بين من كان متولداً بين مسلمين ثم صار في أحد هذه الأهواء، وبين غيره من كان أبواه كذلك، ولذا ترى الفقهاء يفتون في تلك المسألة بعدم لزوم الإعاده إذا وضعها في أهل الولايه.

وأما المللي وبعد كونه مالكاً \_ كما هو المفروض \_ لا وجه للقول بانصراف الأدلة، بعد ما عرفت من كون القدر المعلوم هو عدم كفايه تولي غير الشخص المتعلق به الزكاه بدون إجازته.

وأما الورثه في الفطري فيدل على ذلك ما دل على إخراج كل وارث الحقوق المتعلقة بمورثه، وعلى هذا إخراج الحاكم بدون إجازه الكافر ملياً كان أم فطرياً، بيده المال أم بيده، ورثته يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

{ وإن كان } الارتداد { في أثناءه وكان عن فطراه انقطع الحول ولم تجب الزكاه } على الكافر، لأنه خرج عن كونه مالاً له، والملكيه أحد شروط وجوب الزكاه كما تقدم { واستئناف الورثة الحول } إن كان نصيب كل واحد منهم يبلغ النصاب وكان متمكناً من التصرف فيه، إلى غير ذلك من الشرائط المعتبره في الوجوب، كما أنه لو اجتمع الشرائط بالنسبة إلى بعض دون بعض وجبت عليه دون من لم يجتمع فيه الشرائط .

وإنما قلنا ببطلان حوال ذاك واستئناف حوال الورثه { لأن تركته تنتقل إلى ورثته } ففي موافق السابطي عن الصادق (عليه السلام): «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدًا بنوته وكذبه فإن دمه مباح لكل

وإن كان عن ملء لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولى الإمام أو نائبه إن لم يتبع، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبه لم تجز عنه

من سمع ذلك منه وامرأته بائنه منه يوم ارتد فلا- تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتذر امرأته عده المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبّه»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

{وإن كان} الارتداد في أثناء الحول {عن ملء لم ينقطع} الحول {ووجبت} الزكاه عليه {بعد حول الحول} إذا بقي متمنكاً من التصرف، وإلا- فلو حجر عليه - كما هو من أحكام المرتد على ما ذكره الفقهاء - فلا تجب الزكاه. اللهم إلا أن يقال بأن أدله التمكّن من التصرف لا- تأبى عن الانطباق على مثله، والظاهر اختلاف الصور {لكن المتولى} للإخراج {الإمام أو نائبه} وقد عرفت ما فيه، فلا وجه للتفصيل بكون الإمام المخرج {إن لم يتبع، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه}.

وكيف كان، ففي قهر الحاكم له بالإخراج وعدمه ما من أن الأقرب عدم القهر في الكافر غير المنتحل للإسلام كاليهود والنصارى ونحوهم، أما المنتحل كالخوارج والتواصب ونحوهما فالظاهر القهر، لعدم إتيان الدليل الذي ذكرناه سابقاً في مسألة عدم قهر الكافر على الزكاه في المنتحل.

{وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبه لم تجز عنه} وقد مر ما فيه من التردد والإشكال.

ص: ٣٦٣

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٤ باب ١ في حد المرتد ح ٣

إلا- إذا كانت العين باقيه فى يد الفقير فجدد النيه أو كان الفقر القابض عالماً بالحال، فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنه مشغول الذمه بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت فى يده.

وفي حاشيه السيد عبدالهادى (قدس سره) الإجزاء غير بعيد، أقول: هذا لا يلائم السكوت على قول المصنف فى المسأله السادسه عشره من أول الكتاب: (لكن لا تصح منه إذا أدتها) إذ لو لم يصح أداء الكافر كان اللازم عدم الصحه حتى فى المرتد، إذ لا دليل على الصحه فى المرتد دون غيره، بل الأدله الداله على الحكم فى الكافر صحةً أو فساداً آتيه فى المرتد، فتدبر {إلا إذا كانت العين باقيه فى يد الفقر فجدد النيه} بعد التوبه مع بقاء الفقر، فإنه يكفى فى صيرورته زكاه، وذلك لأنه مال الغير فى يد الفقر فيصح احتسابه بأى وجه أراد إذا أن الفقر راضياً بذلك {أو كان الفقر القابض عالماً بالحال} مع جهل الدافع بالحال، وإلا فلو كانا عالمين وأعطاه المال فتلف فى يده لم يكن ضامناً لعدم دليل على ذلك، فإن المالك هو الذى أذهب احترام ماله، فيكون كمن علم بأن زيداً لا يطلبه فدفع إليه مالاً بعنوان أنه يطلبه وعلم المدفوع إليه بذلك فإنه لا يضممه لو تلف المال، بل ذهب جماعه من الفقهاء إلى أنه لا- يتمكن من الرجوع إليه ولو كان المال موجوداً، كما يظهر من كلامهم فى باب رجوع المشترى بالثمن إلى البائع الغاصب فى باب البيع الفضولى، لكنه لا دليل عليه كما لا يخفى.

{إنه يجوز له الاحتساب عليه} بعد التوبه مع بقاء الفقر {لأنه مشغول الذمه بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت فى يده}.

وصور المسأله ثمانية: لأنهما إما عالمان، أو جاهلان، أو الدافع عالم

واما المرأة فلا ينقطع الحول ببردتها مطلقا.

والفقير جاهل، أو بالعكس، وعلى جميع التقادير العين إما باقيه أم لا.

ففي صوره بقاء العين يجوز الاحتساب مطلقاً، وفي صوره التلف يجوز الاحتساب مع علم الفقير وجهل الدافع، لا- في الصور الثلاثة الآخر، إذ مع جهل الفقير مطلقاً يكون مغوراً من قبل الدافع، سواء كان الدافع عالماً أم جاهلاً، فيكون كمن قدم طعام الغير إلى زيد في حال كون زيد جاهلاً، فإنه لا يضمن مستقرأً عليه، ومع علمهما يكون الدافع متلهاً لماله ومذهباً لاحترامه فلا يطلب الفقير شيئاً حتى يحسب عليه.

{وأما المرأة فلا ينقطع الحول ببرتها مطلقاً} مليه كانت أم فطريه، لأن ما دل على خروج المال عن ملك المرتد يختص بالذكور. ومنه يعلم الحكم في الختني المشكل، إذ الخروج عن ملكه مشكوك والاستصحاب حاكم بالبقاء.

ومما تقدم يعرف حال ما لو لم يكن للمرتد الفطري وارثاً، فورثه الإمام (عليه السلام) أو غيره على الاختلاف في أموال من لا وارث له، وكذا يعرف حكم الأموال المتتجده الداخله في ملك المرتد إذا لم يقتل.

{مسألة \_ ١٢}: لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلاً، فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب،

{مسألة \_ ١٢}: لو كان مالكاً للنصاب} الأول {لا أزيد كأربعين شاه مثلاً، فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب} كما صرخ به غير واحد من الأصحاب، كالشراح والجواهر والمستند والمصباح وغيرها، ولا- يفرق في ذلك القول بكون تعلق حق الفقير بنحو الشركه أم لا، وذلك للأدلة الدالة على وجوب الزكاة لمن كان عنده كذا مستجماً للشرط، ولا دليل على أن المذكورة لا يزكي، نعم دل الدليل على عدم تركيه المال الواحد في السنة مرتين، وهذا غير ما نحن فيه.

ومع هذا لا- مجال لأن يقال: إن الأدلة دلت على أن في كل أربعين شاه شاه، وفي كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً وهكذا، فلو أعطى ذلك لم يجب بعد وإلا لزم أن يكون في النصاب المذكور أكثر من شاه وأكثر من خمسة وعشرين درهماً وهكذا.

ثم إن في حاشيه الوالد (قدس سره) على المقام ما لفظه: لكن ابتداء كل حول من حين أداء زكاه الحول السابق لا من حين التعلق([\(١\)](#))، انتهى.

أقول: ووجهه أنه ما لم يؤد الزكاه لم يكن له جميع النصاب بناءً على القول بالشركه، أو لم يتمكن من التصرف في جميعه بناءً على القول

ص: ٣٦٦

---

١- تعليقه السيد ميرزا مهدى الحسيني الشيرازى: ص ٩٧ مسألة ١٢

ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاه سنه واحده لنقصانه حينئذ عنه،

بتعلق الحق. نعم لا- مجال لها بناءً على القول بتعلقها بالذمه المحضه كالدين من غير أن يكون لها تعلق بالعين، لكنه فاسد كما سيأتي.

بل أقول: بناءً على القول بتعلق لا بنحو الشركه يشكل أيضاً ذلك، بناءً على ما اخترناه سابقاً من أن هذا النحو من عدم التمكن من التصرف لا دليل على منعه عن الزكاه.

وكيف كان فالأمر سهل بعد وضوح المبني، نعم ينبغي أن يقييد ذلك بعد العزل أيضاً في مورد يصح العزل.

والحاصل أن كل حول يتبدئ من حين أداء الزكاه أو عرلها، لا من حين التعلق، فإذا أعطى الزكاه بعد خمس سنين ابتدأ الحول من هذا الوقت، لا أن الحول كان مبدؤه من بعد مرور السنه الأولى.

{ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاه سنه واحده لنقصانه حينئذ عنه} أما في صوره الإخراج فلنقصان حقيقه، وأما في صوره عدم الإخراج فعلى القول بالشركه الحقيقه فواضح، وعلى القول بأنه من قبيل تعلق بعض الحقوق، فلعدم التمكن من التصرف على ما قالوا، ولكن فيه ما عرفت.

نعم على القول بتعلقها بالذمه كالدين، اتجه الالتمام بتكررها بالسنين، لكن بعد عدم صحة هذا القول على تقدير وجود قائل به لا يهمنا التعرض لما يتفرع عليه.

ولو كان عنده أزيد من النصاب \_ لأن كان عنده خمسون شاه \_ وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنتين إلى أن ينقص من النصاب، فلو مضى عشر سنتين في المثال المفروض وجب عشره، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاه، وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه ستة وسبعين شاه، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى وخمس شهادات للثانية،

{ولو كان عنده أزيد من النصاب \_ لأن كان عنده خمسون شاه \_ وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنتين إلى أن ينقص من النصاب، فلو مضى عشر سنتين في المثال المفروض وجب عشره، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاه، وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين} كما أنه لو كان بمقدار النصاب الثاني أو أزيد كان اللازم إعطاء الواجب في النصاب الأخير لكل سنة إلى أن ينقص من النصاب الأخير ثم إعطاء الواجب في النصاب الذي قبله وهكذا، ويدل على ذلك كله ما تقدم في الفرع المتقدم.

{ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه ستة وسبعين شهادات للسنة الأولى وخمس شهادات للثانية} إذا كان في النصاب بنت المخاض فلا إشكال، وكذا إذا لم تكن فيه ولكن كان فيه ابن لبون ذكر، لأن ابن اللبون يكون عوضاً عنها في صوره عدمها، ولو لم يكن لا هذه ولا ذاك فإن كان قيمه بنت المخاض لو قلنا بتعينها حين فقدهما، أو قيمه إحداهمما لو قلنا بالتخbir حينئذ لا تزيد على الواحدة فلا إشكال

وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه،

أيضاً في وجوب دفع خمس شياه للسنة الثانية، وأما لو لم يكن كذلك \_ بأن كانت القيمة تزيد على أحد أفراد النصاب \_ فالأقرب وجوب أربع شياه للسنة الثانية، لأنه ينقص النصاب عن الخمس والعشرين في السنة الأولى، ولو فرض كون قيمة بنت المخاض تساوى سبعاً مما عنده من الإبل كان اللازم في السنة الثانية ثلث شياه لرجوع ما عنده إلى النصاب الثالث، وإن كان ما ذكر مجرد الفرض.

{وإن مضى} على النصاب المذكور {ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه} وهذا أيضاً إنما يصح فيما كانت عنده بنت المخاض أو ابن لبون ذكر أو ساوت القيمة واحده من النصاب ولم تزد قيمه خمس شياه التي هي للسنة الثانية عن خمس من الإبل، وإلا\_ لم يكن الحكم كما ذكره، فقد يكون الواجب دفع خمس شياه لكل من السنة الثانية والثالثة، وقد يجب دفع أربع لكل واحد منها، وقد يعكس الحكم فيجب في السنة الثانية أربع وفي الثالثة خمس، كما لو زاد قيمة بنت المخاض عن واحده من الإبل فتنقص عن الخمس والعشرين في السنة الثانية، ثم لما نمت الإبل صارت قيمه بنت المخاض مساويه لواحده منها أو أقل، فتساوى الخمس والعشرين أو تزيد عليها في السنة الثالثة.

وأول من نبه على هذه الفروع حسب اطلاعى الشهيد الثانى فى المسالك، حيث قال عند قول المحقق: (إن مضى عليه ثلاثة أحوال وجب بنت مخاض وتسع شياه) ما لفظه: (إنما يتم ذلك لو كان النصاب بنت مخاض أو مشتملاً على بنت المخاض أو على ما قيمته بنت المخاض حتى يسلم للحول الثاني خمس وعشرون تامه من غير زيادة، أما لو فرض كونها زائدة عليها

وكذا إلى أن ينقص من خمسه فلا تجب.

في السن والقيمة أمكن أن يفرض خروج بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحد من النصاب ويبقى من المخرج منه قيمه خمس شياه، فيجب في الحول الثالث خمس أخرى، بل يمكن ما يساوى عشر شياه وأزيد فيتعدد الخمس أيضاً، ولو فرض كون النصاب بأجمعه ناقصاً عن بنت المخاض – كما لو كانوا ذكراناً ينقص قيمه كل واحد عن بنت المخاض – نقص من الحول عن خمس وعشرين، فيجب في الحول الثاني أربع شياه، انتهى.

وأشكل عليه في المصباح بما يرجع إلى أن الشارع لم يوجب على من ملك ستاً وعشرين أزيد من واحد، ولو زادت القيمة عن أحدها لم تجب إلا قدر الواحد فقط، فيبقى للسنة الثانية خمس وعشرون، وعليه فلا يمكن وجوب أربع شياه في السنة الثانية.

أقول: ولكن لا يخفى ما فيه، إذ الشارع، ولو لاحظ أقل أسنان النصب لكن بعد جعله فريضه يلزم اتباع ما جعله الشارع، ولو فرض أن بنت المخاض غلت قيمتها حتى ساوت الجذعه فهل يلتزم أحد بإعطاء الأقل سنًا منها أو إعطاء قيمه أقل من الجذعه بأربعين درهماً مثلاً وكذلك لو فرض أن قيمة الشاه ساوت قيمة بنت المخاض فهل يقول أحد بعدم وجوب الشاه حينئذ لخمس من الإبل، لأن الشارع لاحظ كون الشاه أقل من قيمة الإبل بكثير، أو فرض أن قيمة بنت المخاض صارت أكثر من بنت اللبون فهل يفتى أحد بكفايتها فيما فريضتها بنت اللبون، وهكذا.

والحاصل أن الشارع وإن لاحظ النسبة، لكنه بتلك الملاحظه وضع الفرائض للنصب، وليس النسبة عليه يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً

{وَكُنَّا إِلَى أَنْ يَنْقُصَ مِنْ خَمْسَةِ فَلَا تَجِدُ}.

هذا، ولكن لا يخفى أنه يختلف الحكم فيما لو دخل أحد الأفراد فيما يصلح كونه فريضه بعد عدم كونه كذلك، أو خرج عن كونه فريضه كما لو هرمت أو مرضت أو نحوهما، أو كان للشخص أعلى من السن الواجب كما لو وجبت عليه بنت مخاض وعنده بنت لون أو أقل منه كما لو انعكس الفرض.

وفي تفصيل ذلك طول لا يليق بهذا المختصر.

ثم إن الحكم المذكور يأتي في البقر أيضاً.

ص: ٣٧١

{مسألة ١٣}: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إما بالنتاج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوهما، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق.

{مسألة ١٣}: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إما بالنتاج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوهما، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق} كما لو كان له خمس وعشرون من الإبل ومقارن الحول الثاني ملك واحده أخرى، فإنه لو كان أخرج خمس شياه للسنة الأولى وجبت بنت المخاض للسنة الثانية، كما أنه لو كانت له إحدى وثلاثون بقره ثم ملك ثلاثين أخرى وجب عليه تبيعتان في السنة الثانية. ثم إن التعبير بالبعديه والقبليه غير مناسب، بل الأولى أن يعبر بالمقارنه.

وهذا لا يفرق فيه بين كون المملوک جديداً بقدر نصاب، كما لو كان له ست وعشرون من الإبل ثم ملك عشره، وبين ما كان أقل كما مثلنا من زياذه واحده على الخمس والعشرين، وبين ما كان أكثر كما لو زاد على الخمس والعشرين خمسه، فإنه يلاحظ المجموع ويسقط خصوصيه كل واحد من القديم والجديد لصدق أدله النصاب الجديد ولا يلاحظ النصاب السابق.

ولو زاد في أول الحول ما هو بنفسه نصاب لولا ملك النصاب الأول لم يكن له حكم، كما لو زاد علىأربعين شاه أوأربعون شاه، أو زاد علىست والعشرين من الإبل خمس منها. والحاصل لا عبره بالجديد ولا بالقديم، بل العبره بالمجموع.

وأما إن كان في أثناء الحول فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر، وإما أن يكون نصاً مستقلاً، وإما أن يكون مكملاً للنصاب.

أما في القسم الأول فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعه أخرى، أو كان عنده أربعون شاه ثم حصل له أربعون في أثناء الحول.

{وأما إن كان} الملك الجديد {في أثناء الحول، فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر، وإنما أن يكون نصاً مستقلاً، وإنما أن يكون مكملاً للنصاب} الآخر، {أما في القسم الأول فلا شيء عليه} بالنسبة إلى هذا الجديد، سواء لم يكن بمقدار النصاب لو كان مستقلاً، أو كان بمقداره، فإنه على التقديرين يكون {كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً} أي المقدار المنضم من القديم والجديد {وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعه أخرى} فإنه يكون كما لو كان له من أول الأمر تسعة {أو كان عنده أربعون شاه ثم حصل له أربعون} أخرى {في أثناء الحول} فإنه يكون كما لو كان له ثمانون من أول الأمر.

ويدل على العفو عن هذا الأربعين الجديد – مضافاً إلى أنه منضماً إلى الأربعين الأول ليس موضوعاً للزكاة، إذ الموضوع للزكاة بعد الأربعين مائه وحادي وعشرون – قوله (عليه السلام) في صحيح محمد بن قيس: «إذا كانت أربعين فيها شاه إلى عشرين ومائة»<sup>(١)</sup>، وقوله (عليه السلام) في صحيح

ص: ٣٧٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ باب ٦ في زكاة الأنعام ح ٢

الفضلاء: «ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك، فإن إطلاقها يشتمل ما إذا كان له الزائد عن الأربعين من أول الحول أو صار له في أثناءه.

واحتمل في المعتبر الوجوب، فقال ما لفظه: لو ملك أربعين شاه ثم ملك أخرى في أثناء الحول فعند تمام حول الأولى تجب فيها شاه، فإذا تمّ حول الثانية ففي وجوب الزكاة فيها وجهان: أحدهما الوجوب لقوله (عليه السلام): «في كل أربعين شاه شاه»، والثانية لا تجب لأن الثمانين ملك الواحد، فلا تجب فيها أكثر من شاه<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وعن الدروس إن له وجهاً، لقوله (عليه السلام): «في كل أربعين شاه شاه»، وأنه نصاب كامل وجبت فيه الزكاة مع الانفراد، فكذا مع الانضمام<sup>(٣)</sup>، انتهى.

أقول: لا يخفى أن صحيحه الفضلاء ومحمد بن قيس حاكمتان على نحو «في كل أربعين شاه شاه»، إذ تقييد أنه بالنصاب المبتدأ وإلا كان اللازم القول بذلك فيما كان له ثمانون ابتداءً، إذ يصدق أن «في كل أربعين شاه شاه» على كل واحد من الأربعينين اللذين اشتمل عليهما الثمانون، فلا ينبغي الإشكال في عدم الوجوب.

{واما في القسم الثاني} وهو أن يكون الحاصل بالملك الجديد نصابةً

ص: ٣٧٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ باب ٦ في زكاه الأنعام ح ١

٢- المعتبر: ص ٢٦٢ س ٧

٣- انظر الدروس: ص ٥٨ \_ ٥٩

فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منها حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى، وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاه، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاه، وهكذا.

مستقلاً {فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منها حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى، وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاه، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاه، وهكذا} وعن الخلاف والمتنهى والانتصار وغيرها الإجماع عليه.

وفي المسألة احتمالات:

الأول: ما ذكره المصنف، ويدل عليه قبل الشهـر المـحققـه والإـجماعـ المـحكـى ما دلـ على اعتـارـ الـحـولـ، فإـنهـ لـولـ نـقلـ بـأنـ لـكلـ واحدـ منـهـماـ حـوـلاـ لـكانـ إـماـ يـلـزمـ زـكـاهـ الثـانـيـهـ بـعـدـ سـتـهـ أـشـهـرـ فـيـسـقطـ اـعـتـارـ الـحـولـ، وـإـمـاـ يـلـزمـ زـكـاهـ الـأـولـيـ بـعـدـ ثـمـانـيـهـ عـشـرـ شـهـراـ فـلاـ تـجـبـ الزـكـاهـ عـنـ الـحـولـ، وـكـلـ الـأـمـرـيـنـ خـلـافـ النـصـ وـالـفـتـوـيـ.

الثاني: التفصيل بين ملكها قبل مضي ستة أشهر من النصاب الأول فيجب أداء زكاتها مع زكاه الأولى في رأس سنـهـ الـأـولـيـ، وبين ملكها بعد مضي ستة أشهر من النصاب الأول فيطرح هذا المقدار من السنـهـ وتبتدئ سنـهـ الثـانـيـهـ بـعـدـ مضـىـ ماـ بـيـنـ الـمـلـكـ وـرـأـسـ سنـهـ الـأـولـيـ.

ويدل عليه مضافاً إلى كون المرسوم بـعـثـ المـصـدـقـ فيـ كـلـ سـنـهـ مـرـهـ، الـكـاـشـفـ عـنـ تـعـلـقـ الزـكـاهـ سـنـهـ فـسـنـهـ مـعـ كـثـرـهـ تـعـارـفـ الـمـلـكـ بالـتـاجـ وـنـحـوـهـ فـيـ أـثـنـاءـ السـنـهـ، فـلـوـ كـانـ رـأـسـ حـوـلـ كـلـ مـلـكـ بـعـدـ مـرـورـ السـنـهـ مـنـ كـلـ مـلـكـ لـزـمـ بـقـاءـ أـمـوـالـ الـفـقـرـاءـ عـنـ الـمـالـكـ ستـهـ أـشـهـرـ بـلـ أـزـيـدـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ، وـهـوـ خـلـافـ

مصلحة الفقير، فاللازم تدارك الإمام (عليه السلام) ذلك إما ببعث المصدق مراراً عديده، وإما بإيجاب إرسال المالك ما وجب عليه، والأول مخالف عملهم (عليهم السلام)، والثاني مخالف ما دل على أن المالك يؤتى ولا يلزم عليه الإيتان بصدقته، ما رواه الكليني (رحمه الله) بسنده عن الأصبهانى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون لى على الرجل مال فأقبضه منه متى أزيكه؟ قال: «إذا قبضته فزكه». قلت: أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك؟ قال: فتبسم ثم قال: «ما أحسن ما أدخلت فيها». ثم قال: «ما قبضته منه في السته الأشهر الأولى فركه لستته، وما قبضته بعد في السته الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة، وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السنة كلها، فما استفدت منه في أول السنة إلى سته أشهر فركه في عامك ذلك كله، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة»<sup>(١)</sup>.

ونحوه ما عن الدعائيم، عن علي (عليه السلام) قال: «ليس في مال مستفاد زكاه حتى يحول الحول، إلا أن يكون في يد من هو في يده مال تجب فيه الزكاة، فإنه يضممه إليه ويزكيه عند رأس الحول الذي يزكي ماله»<sup>(٢)</sup>. لكنه يقيد بما استفاده في السته الأشهر الأولى.

ونحوه ما عن الكليني (رحمه الله)، عن عبد الحميد بن عواص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول، قال: «إذا

ص: ٣٧٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٧ باب ١٦ في زكاه الذهب والفضة ح ٤

٢- الدعائيم: ج ١ ص ٢٥١ في زكاه الذهب والفضة

وأما في القسم الثالث

حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً<sup>(١)</sup>.

وقد أجب عن هذه الروايات بأمور:

الأول: كونها خلاف الإجماع. وفيه: المناقشه في الإجماع صغرى وكبرى، كيف وقد راجعنا بعض من حکى عنه الإجماع فرأيناه ادعاه في مسأله السخال، فنقل الإجماع مطلقاً خلط كما لا يخفى.

الثاني: معارضتها لروايات الحول. وفيه: حکومتها على روايات الحول، إذ تقيد روايات الحول بقرينه هذه الروايات بصورة المال الابتدائي.

الثالث: ضعف السندي، وفيه: أما روايتا الكافى فمجبورتان بضمانيه الكليني فى أول كتابه بأنه ذكر فيه الآثار الصحيحه عن الصادقين (عليهم السلام) والسنن القائمه التى عليهما العمل، وكذلك لم نستبعد حججه جميع ما فى الكافى إلا المقطوع فساده أو المعارض بما هو أرجح أو نحوهما، وأما روايه الدعائم فالكتاب المذكور مما يصح الاعتماد عليه كما لا يخفى على من راجع خاتمه المستدرك، فتأمل.

الرابع: الحمل على الاستحباب أو التقيه. وفيه: إنهم خلاف الظاهر، مضافاً إلى أن التقيه لا مساغ لها بعد الجمع الدلالي.

الخامس: معارضتها لما دل على أن الزكاه إنما تتعلق بالنتاج بعد مرور السنين، مع أن النتاج لا يكون إلا مالاً جديداً مسبوقاً بغيره. وفيه / إمكان الجمع بما سيأتي.

الاحتمال الثالث: التفصيل بين السخال وغيره، كما سيأتي في آخر المسألة.

{واما في القسم الثالث} وهو أن يكون ما حصل بالملك الجديد

ص: ٣٧٧

فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول، وليس على الملك الجديد في بقيه الحول الأول شيء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين.

مكملاً للنصاب {فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول، وليس على الملك الجديد في بقيه الحول الأول شيء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين}.

وفي المسألة احتمالات:

الأول: ما ذكره المصنف (رحمه الله)، وهو المحكى عن جماعه كثيره، واستدل له في الجواهر بقوله: لوجوب زكاه الأول عند تمام حوله لوجود المقتضى، وهو اندراجه في الأدله وانتفاء المانع، ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضماً إلى غيره في ذلك الحول، للأصل قوله (عليه السلام): «لا- ثنياً في الصدقة»، وقول أبي جعفر (عليه السلام): «لا- يزكي المال من وجهين في عام واحد»، ولظهور أدله النصاب المتأخر في غير المفروض (١١)، انتهى.

ويرد عليه أنه لا وجه لعدم كون شيء على الملك الجديد في بقيه الحول الأول، لأنه خلاف ما دل على أن مرور الحول سبب لوجوب الزكاه، وليس إسقاط هذا المقدار من الملك الجديد إلا كإسقاط المقدار الماضي من الملك القديم، بأن يقال بأن حولهما يبتدئ من حين الملك الجديد.

ص: ٣٧٨

الثاني: بناء زكاتهما على الحول الأول، فيزكيان جمیعاً عند تمام حوله. ويدل عليه روایتا عبد الحميد والداعی، ولا يعارضهما روایات الحول لما تقدم من حکومتهما عليها، ولا صحیحه زراره قال: قلت لأبی جعفر (عليه السلام): رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم، أعلیه زکاته؟ قال: لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائه وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى فلا زکاه عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت له: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه أيام قبل أن ينقضی الشهر ثم أصاب درهماً فأتى عل الدرارهم مع الدرهم حول عليه زکاه؟ قال: «نعم وإن يمض عليها جمیعاً حول فلا شيء عليه فيها»<sup>(١)</sup>. وجه المعارضه أنها تصرح بأن ابتداء الحول من حين الملك الثاني لا الأول.

وفيه ما لا يخفى، إذ الكلام فيما ملك أولاً نصابة ثم ملك بعد ذلك مقداراً آخر، والروايه في مقام ما لو ملك أولاً أقل من النصاب، ولكن فيه ما سیأتي في المذهب المختار.

الثالث: بناء زكتهما على حول الضميمه، فيزكيان عنده، ويسقط من حول الأصل المقدار الواقع بينه وبين الملك الجديد. ويدل عليه ما دل على أن مرور الحول على ملك أربعين موجب لدفع مسنه لهذا مالك لها، وقبل تمام حول الضميمه لم يمر حول الأربعين على المالك لها فلا يجب

ص: ٣٧٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٣ باب ٦ في زکاه الذهب والفضه ح ١

عليه شيء، والقول بوجوب تبيعه خلاف ما دل على أن من ملك أربعين كانت عليه مسنه.

وفيه: ما ذكر في الوجه الأول من أنه خلاف ما دل على وجوب الزكاة عند مرور الحول.

الرابع: بناء زكاه كل منهما على قوله دائمًا مع فرضه بمجرده، كأن لم يكن له ملك إلا هذا، ولو كان عنده في أول المحرم ثمانون ثم ملك في أول صفر اثنين وأربعين أخرى، كان الواجب عليه في أول المحرم من السنة الآتيه شاه وفي أول الصفر شاه هكذا إلى الأبد، ويدل عليه ما دل على وجوب إخراج زكاه كل شيء عند قوله، وفيه ما سيأتي في المختار.

الخامس: بناء زكاه كل منهما على قوله دائمًا، ولكن بهذه الكيفية: فيجب على من ملك ثلاثين بقره أول المحرم ثم عشره أول صفر إعطاء تبيعه أول المحرم ثم أول الصفر ربع المسنة، ثم أول المحرم ثلاثة أرباع المسنة وهكذا. ويدل على هذا أن أول المحرم حيث تم حول الثلاثين وجب عليه تبيعه، ثم أول الصفر لما كان هذا مالكًا لأربعين بقره وقد مرت عليها السنة فتوجب المسنة، لكن حيث أعطى ما يرتبط بثلاثين منها وجب إعطاء البقيه — وهي ربع المسنة — وفي أول المحرم بعد ذلك حيث أعطى الفريضه لعشره منها لزم إعطاء الفريضه للبقيه، وهي ثلاثة أرباع المسنة وهكذا. وفيه: ما سيأتي في الاحتمال الآتي.

السادس: وهو أن يعطى في أول المحرم تبيعه للثلاثين، وفي أول الصفر خمسه أجزاء من ستة عشر جزءاً عن المسنة لعشره الباقيه ربعمائة، وللثلاثين المار عليها الشهر الواحد ربع ربعمائة، ثم يتبعه الحول من أول

وينطبق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصابةً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملوك في الأناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك إحدى وعشرين،

الصفر للجميع، وذلك للخلاص من الكسر في كل سنه الذي هو مقتضى الاحتمال الخامس. وفيها: أنها خلاف ظواهر الأدلة الدالة على إعطاء الفريضه كامله، بل لعل قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحه زراره «ليس في النيف شيء حتى تبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاه ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد، فيؤخذ من جميع ماله»<sup>(١)</sup> الحديث، إشاره إلى دفع هذه التوهمات، مضافاً إلى أن إعطاء ربع رسنه لمدورة شهر على الثلاثين خلاف أدله الحول، والخلاص يمكن بغير هذا الوجه، مضافاً إلى أن مجرد إراده لا تكون دليلاً شرعياً لحكم.

السابع: ما سيأتي في آخر المسألة من المذهب المختار.

{ويتحقق بهذا القسم} الثالث {على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصابةً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملوك في الأناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك إحدى وعشرين}، وذلك لأن انتهاء الحول الأول للملك القديم يكون الملك القديم من مصاديق النصاب الذي تتعلق به الفريضه المقرره له، ولا يصلح الملك الحديث لقلب نصابه أو قلب فريضته، إذ لم يمر على المجموع الحول،

ص: ٣٨١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٢ باب ٥ في زكاه الذهب والفضة ح ٢

فيكون حال ما لو كانت معلومه أو عامله، إذ لا- فرق بين فقد شرط الملك أو السوم أو الإرسال \_ أى غير كونها عامله \_ في جعل الحيوان كأن لم يكن بالنسبة إلى وجوب الزكاه.

والحاصل إن الملك الجديد عند حولان الحال على الملك القديم كأن لم يكن بحكم الشارع المعتبر للحال، فلا يصلح للمانعه عن تأثير عدد الملك القديم فى إيجاب فريضته عند حولان حوله، ثم بعد ذلك يدور الأمر بين القول بوجوب الزكاه عند حولان حول الملك الجديد حتى يكون لكل واحد من الملك القديم والملك الجديد حول باستقلاله، وبين القول باعتبار رأس الحال للملك القديم أول الحال لهما، فيكون حال الملك الجديد الحال قبل حول القديم حال ما لو حصل مقارناً ل تمام حول القديم، فيسقط هذا الزمان المتخلل بين حصول الملك الجديد وبين رأس الحال للملك القديم.

والأول لا يمكن الالتزام به، وذلك لما توضيحيه بلفظ المصباح: إنه متى انددرج الكل تحت نصاب آخر انحصر فريضته فيما جعله الشارع فريضه لذلك النصاب، فمن ملك ستاً وثلاثين من الإبل فزكاه ماله لدى تمام حوله ابنه لبون، ولم يجعل الشارع فى هذا العدد ابنه مخاض وشاتين أو سبع شياه أبداً، وكذا من ملك ستاً وأربعين لم يجعل فيها ابنه مخاض وأربع شياه أو ابنه لبون وشاه أو شاتين، وهكذا فىسائر النصب، فلم يجعل الشارع لأبعاضها فريضه غير فريضه الكل، فكلما أنه لو ملك بعد الست والعشرين خمساً يقع الخامس عفواً ولا- يؤثر عند حولها فى إيجاب شاه، فكذلك لو ملك عشرأً لا يؤثر فى إيجاب شاتين، بل يقع مكمله لنصاب آخر (١)، انتهى.

ص: ٣٨٢

ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.

{ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني} كما اختاره جماعه، فيجب فى المثال الأول عند تمام السنه الأولى إخراج أربع شياه، وعند تمام السنه للسته الجديده إخراج شاه، وهكذا إلى الأبد، وفي المثال الثاني بالعكس.

واختار هذا الوجه فى المستمسك قائلاً فى رد القول الأول: وفيه إنه مخالف لما دل على وجوب الفريضه فى النصاب الموجود فى الضميمه إذا حال عليه الحول. مثلاً إذا ملك عشرين من الإبل فى أول محرم، وفي أول رجب ملك سبعاً، فإذا جاء المحرم الثانى وجب عليه أربع شياه للعشرين، فإذا جاء رجب الثانى يصدق أنه ملك خمساً من الإبل قد حال عليها الحول عنده فتجب فيها شاه أيضاً، فالبناء على عدم وجوب شيء عليه فى رجب، لأن مبدأ حول الست والعشرين من أول محرم الثانى، فينتظر فى وجوب بنت مخاص عليه محرم الثالث إلغاء لعموم وجوب شاه فى كل خمس من الإبل حال عليها الحول من غير وجه، وبذلك يفترق هذا القسم عمما قبله ويتعين إلحاقه بالقسم الثاني، كما اختاره فى الجواهر قائلاً: إنه مقتضى إطلاق الأصحاب أن لها حولاً بانفرادها إذا كانت نصاباً مستقلاً[\(١\)](#)، انتهى.

ولكن أنت خبير بأن ما ذكر لا يصلح لمقاومه الاحتمال الأول الذى رجحه الماتن، إذ يلزم من هذا إلغاء سائر النصب غالباً، فإن الملك يحصل تدريجاً، فلو ملك أحد بالنتاج أو غيره فى كل شهر خمساً من الإبل إلى سنه لزم أن يعطى المصدق عند مجئه لجيابه الصدقات اثنين وسبعين شاه، وهذا مما يخالف ظواهر الأدله الداله على أن فى كل مقدار كذا من الفريضه،

ص: ٣٨٣

ويلزم أن يحمل على نادر من المتصور، فإن المتعارف حصول الملك تدريجاً.

ولذا قال في المصباح: ولو قلنا بسيبيه أبعاض كل نصاب لإيجاب فريضه عند تمام حولها قبل المجموع للزم تنزيل إطلاق قوله (عليه السلام): «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنه لبون» وكذا قوله (عليه السلام) في الغنم: «إذا تمت أربعمائه ففي كل مائه شاه»، وكذا ما ورد فيسائر نصب الإبل من أنها «إذا بلغت إحدى وستين فكذا، وخمساً وسبعين فكذا، وإحدى وتسعين فكذا» وغير ذلك على فرض نادره التحقق، وهي ما لو دخلت الجميع في ملكه دفعه بشرط النصاب، وإنما فلو ملكها تدريجاً \_ كما هو الحال \_ استقل كل بعض بفرضته عند تمام حوله، فلو ملك في كل يوم أو أسبوع أو شهر خمساً أو ستةً أو عشرةً إلى خمس وعشرين حتى اجتمع عنده ألف وألفان من الإبل لم يكن فريضتها على هذا في تمام عمره إلا شهاد يوماً في يوماً على التدرج، وهذا مما يقطع بعدم إرادته من أخبار الباب، ومخالفته لما كان يؤمر باستعماله عامل كما لا يخفى على من لاحظ أخبارها<sup>(١)</sup>، انتهى.

وهو جيد في حد ذاته، بل متعين على القول بدوران الأمر بين المحتملات المذكورة في هذا القسم مما ذكره الجواهر وغيره.

هذا، ولكن الأقرب في النظر أن الملك الجديد في أثناء الحول مطلقاً أعم من جميع الأقسام المذكورة على قسمين:

الأول: أن يكون الملك بغير النتاج كالإرث والبيع والهبة والصلح وغيرها، وفي هذا القسم يلاحظ كون الملك حاصلاً قبل سته أشهر من

ص: ٣٨٤

مرور الملك القديم أم بعدها، فإن كان حاصلاً قبلها لزم تزكيتها معاً في أول حول الملك القديم، وإن كان بعدها يعتبر من حول الثاني، وذلك لحكمة الروايات الثلاث المتقدمة – أعني رواية الأصبهاني وعبد الحميد والداعي – على الروايات الدالة على اعتبار حول. وقد عرفت عدم ورود شيء من الإشكال عليها، بل هي لا تنقص عن رواية زراره المتضمنة لانقضاء حول بانقضاء أحد عشر شهراً التي تمسك المشهور بها، مع ما فيها من الإشكالات المتقدمة.

وهذا مضافاً إلى موافقته للاعتبار، إذ لوحظ نقص حول الموجب لضرر الملك قبل سنته أشهر مع زيادة حول الموجب لنفعه في صوره التملك بعد سنته أشهر، فيتعادل الضرر والنفع على كل من المالك والفقير، يلائم بعث المصدق في كل عام منه واحد مع غلبه الملك في أواسط السنة، والغالب عدم تمكن الناس – خصوصاً الأعراب – لهذه المحاسبات واللاحظات، ولذا ترى أنه لم يرد في رواية الإشارة إلى كيفية حساب ما ملك في وسط السنة حتى أوجب هذا الاختلاف العجيب والتشقيقات البعيدة جداً، كما لا يخفى على من راجع أفالاً كتب العلامه والشهيدين، بل والمحقق في بعض الصور، ومن المجامع الجوهر والمستند والحدائق وغيرها، وأنه بهذه الملاحظه تبسم الإمام أبو عبد الله (عليه السلام) وقال: «ما أحسن ما أدخلت فيها»<sup>(١)</sup>، كما في رواية الأصبهاني.

والحاصل أن نظر إلى حال أرباب الأموال وكيفية تملكتهم للأموال الزكوية التي يغلب فيها التدرج، ثم لاحظ الروايات المبينة للنصب وأخذ الزكوات وكيفية إرسال المصدق التي لا إشاره فيها بوجه أصلاً إلى هذه

ص: ٣٨٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٧ باب ١٦ في زكاه الذهب والفضه ح ٤

الشقوق المختلفة المذکوره فى كتب الفقهاء لصور التملک فى أثناء السنہ، لا يبقى له شك فى أن هذه الأحكام المذکوره لتلك الصور فى غايه البعد عن مساق الروایات وكيفيه أخذ المصدقين للصدقات، فلا بد من الرجوع إلى ما تضمنته هذه الروایات من كيفية الأخذ بالنسبة إلى الملك الجديد.

مضافاً إلى أن إسقاط قطعه من الحول في الملك الجديد في بعض الشقوق وزيادتها في بعضها الآخر مما التزم به الفقهاء، وهذا خروج عن مفاد أدله الحول، كما أن من لم يتلزم بذلك في بعض الصور خرج عن مفاد أدله النصاب، بحمل ما دل على أن من ملك ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض مثلاً على صوره الملك دفعه، إلى غير ذلك مما يخالف هذا القسم من الدليل أو ذلك القسم من الدليل، إما بترجيح أدله النصاب على الحول، وإما بترجح أدله الحول على النصاب، بمخالفة اعتبارات ومرجحات قويت في الأنظار، لقرائن داخليه أو خارجيه، فالقول بالتفصيل المذکور مستنداً إلى الروایات المتقدمه هو المتعين.

هذا كله بالنسبة إلى غير السخال، أما بالنسبة إليها فالظاهر أن حكم المملوک بعد سنته أشهر مطلقاً، وذلك لما دل على أن السخال لا يؤخذ منها الزکاه إلا بعد مرور الحول، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في رواية زراره: «ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينبع»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبي عمر قال: كان على (عليه السلام) لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتى يحول عليها الحول<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٨٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ باب ٩ في زکاه الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ باب ٩ في زکاه الأنعام ح ٢

وفي رواية إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: «إذا أجدع»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم، فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايته الأخرى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول»، إلى غير ذلك.

وهذه الروايات كما تراها مقدمة على الروايات المفصلة بين ما قبل سته أشهر وما بعدها، إذ لم يتعرض فيها لتفصيل المذكور، بل صرحت فيها باعتبار الحول مطلقاً، مع أن الغالب الذي يندر خلافه ولادتها في أثناء الحول<sup>(٣)</sup>.

لا۔ يقال: على هذا فاللازم اعتبار الحول تماماً، فلم قلتم بأن حالها حال الملك بعد سته أشهر المقتضي لإسقاط زمان ما بين ولادتها وما بين رأس سن الأمهات التي تجب فيها إعطاء الزكاء، بأن تعدد مع الأمهات من أول سنها بعد ولادتها الموجب لمرور أكثر من سنها في إعطاء زكاتها؟

لأننا نقول: الظاهر من اعتبار الحول فيها مقابل أقوال العامه بحسابها مع الأمهات لا مقابل زياده حولها على سنها، بمعنى أنها لنفي النقيصه لا نفي

ص: ٣٨٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ باب ٩ في زكاه الأنعام ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ باب ٩ في زكاه الأنعام ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٨٤ باب ٩ في زكاه الأنعام ح ٥

الزياده، فإن العامه ذهبوا إلى حسابها مع الأمهات.

قال في الخلاف: السخال لا تتبع الأمهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاه، بل لكل شيء منها حول نفسه، وبه قال النخعي والحسن البصري، وخالفت الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقال في المعتبر: لو كان معه نصاب من الإبل والغنم فتتجت في أثناء الحول، اعتبر لها حول بانفرادها، ولا يكون حول أمهاها حولاً لها، وبه قال الحسن والنخعي، خلافاً لأبي حنيفة والشافعى وأبي حمود<sup>(٢)</sup>، انتهى.

فاعتبار الحول في السخال لنفي هذا القول، لا لإثبات عدم الزياده على الحول، ويؤيد ذلك أن المصدق إذا جاء في رأس السنة لم يأخذ من السخال المتولده في أوساط السنة، ولا - يأتي إلا بعد سنه فيأخذ من الجميع شيئاً على شيء، لما ذكر سابقاً من المقربات.

فتحصل أن المختار عدم اعتبار السخال مطلقاً وغيرها من المملوک بعد ستة أشهر من سن الملك القديم، بل إنها كأن لم تكن إلى أول السنة، فيزكي في أول السنة الملك القديم فقط ثم يتبدئ الحول لهما، وغير السخال من المملوک قبل ستة أشهر يعتبر مع الملك القديم فيزكي في أول السنة للملك القديم كليهما معاً، من غير فرق في ذلك بين أقسام النعم وأقسام الزياده، والله العالم.

ص ٣٨٨

١- الخلاف: ص ١٧٦ مسألة ١٨

٢- المعتبر: ص ٢٦١ س ٢٦

{مسألة \_ ١٤}: لو أصدق زوجته نصابةً وحال عليه الحال وجوب عليها الزكاة.

مسألة \_ ١٤: لو أصدق زوجته نصابةً وحال عليه الحال {وجوب عليها الزكاة} للملكلها له بالعقد، وكونه في معرض السقوط بالفسخ بأحد العيوب المذكوره في باب النكاح، فإن الفسخ موجب لعدم المهر إذا كان قبل الدخول كما قرر في موضعه، أو التنظير بالطلاق قبل الدخول المقتضى لتنصيف المهر غير مضر، لأن المهر ملك للزوجة بمجرد العقد، والرجوع إلى الزوج كلاً أو بعضاً ملك جديد له، ولذا كان لها نماؤه في المده المتخلله بين العقد وبين الطلاق أو الفسخ.

هذا على الأشهر بل المشهور، وأما على القول الآخر في الطلاق من عدم الملك لل تمام إلا بالدخول، لصحيح أبي بصير، سأله الصادق (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه على بستان له معروف وله غله كثيره ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها؟ قال: «ينظر إلى ما صار إليه من غله البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن يغفر فتقبل منه ويصطدحا على شيء ترضي به منه، فإنه أقرب للتقوى»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك.

والاحتمال الآخر في الفسخ من عدم الملك أصلاً، لصحيح أبي عبيده، عن الباقي (عليه السلام): «وإن لم يكن دخل بها فلا عده لها ولا مهر لها»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك مما ظاهره النفي المطلق المستلزم لنفي الأصل والفرع، فلا يكون الحكم كما ذكر، وتفصيل الكلام في باب النكاح.

ص: ٣٨٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١ باب ٣٠ في أبواب المهر ح ١

٢- انظر الدعائم: ج ٢ ص ٢٣٠ في ذكر الشروط في النكاح

ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها.

{ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول، رجع نصفه إلى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها} بمعنى أنها ترد على الزوج نصف المهر موفراً وتعطى حق الفقير من نصفها الباقي، لاـ أن اللازم عليها إعطاء الزكاة من نصفها، فلا يجوز لها إعطاؤها من الخارج.

وأجاد من قال: فيخرجه من نصيتها أو من مال آخر، خلافاً للمبسot حيث ذهب إلى أن للزوج حيئذ نصف ما عدا مقدار الفريضه، وتضمن له نصف مقدارها، كما لو طلقها بعد الإخراج، وعن جماعه احتماله لأن حق الفقراء مقدم على ملك الزوج، إذ مقدارها خرج عن ملكها بحولان الحول، فليس الباقي في يدها إلا ما عداه، والطلاق سبب لرجوع النصف المملوك لها فعلاً، لا كاشف عن عدم الملك من الأول.

والقول بعدم المنافاه بين ملك النصف وملك ربع العشر ونحوه لإمكان إخراجهما من المال فليزم عليها إعطاؤهما جميعاً من المال، غير تمام، إذ لو كان كل من الحقين بنحو الكلى في المعين لكان كذلك، لكن مقتضى دليل رجوع النصف كدليل الزكاه الإشاعه، فيكون كما لو باع ربع عشر الحنطة مشاعاً ثم طلق الزوج، إذ قضيه الكسر تعلق الحق بكل جزء جزء، ولذا لو تلف بعض النصاب يتلف من حق الفقير وحق الملك بالنسبة.

والحاصل أن حق الزوج والفقراء ليسا من قبيل الكلى في المعين حتى لا يتنافيان، بل من قبيل الكسر المشاع، وذلك مقتضى لعدم الجمع فيخرج المتقدم منهما ثم تغرم الزوجه للمتأخر مقدار الفائت منه بسبب خروج المتقدم.

هذا، ولكن الظاهر عدم المنافاه ولو قلنا بكون كل منهما من قبيل

الكسر المشاع، فإنه لا منافاه بين كون كل جزء من أجزاء المال ربع عشره للفقير ونصفه للزوج والباقي للزوج، كتاب المواريث فإن لكل من الوراث كسر مشاع في المال مع عدم التنافي بين إرثهم.

ثم إنه ليس للزوج إخراج الزكاه من العين بعد الطلاق قبل القسمه إلا بإجازه الزوج، إذ المال صار مشتركاً بالطلاق، وليس لأحد الشركين التصرف بدون إجازه الآخر، كما عن المتهى والتحرير، وفي الجواهر والمصباح وغيرهما.

وفي المسألة احتمالان آخران:

الأول: التفصيل بين ما لو وقع الطلاق قبل الأداء للزكاه، فيجب إعطاء الزوج النصف تماماً، وبين ما لو وقع بعده فالواجب إعطاء نصف الباقي ونصف مثل الفريضه أو قيمتها، وذلك لأن كلاً من الزكاه حق، وحق الزوج منتشر في المال الزكوي، فإذا وقع الطلاق قبل أداء هذا الحق سبق حق الزوج حق الأداء، فيعطى للزوج النصف التام ويعطى للفقير نصف حقه من العين والنصف الآخر قيمة أو مثلاً. وإذا انعكس – بأن سبق الأداء الطلاق – أعطى للزوج نصف الباقي ونصف مثل الفريضه المعطاه في الزكاه.

الثاني: الفرق بين كون المهر عين المخرج من الأنعام مثلاً كما لو أمهرها ما يجب فيه ابن اللبون مثلاً، فاللازم إعطاؤه إن كان في الباقي بعد نصف الزوج، وإلا – فابن اللبون الموجود وإن تعلق به بعض حق الزوج، وبين أن لا – يكون في المهر عين المخرج فحسب الأقوال السابقة، وذلك لأن مع وجود ابن اللبون مثلاً تكون الفريضه التي يجب إخراجها موجوده، فلا معنى للعدول إلى غيرها، بخلاف صوره عدم وجودها.

ولو تلف نصفها يجب إخراج الزكاه من النصف الذي رجع إلى الزوج.

ولا يخفى ما في التفصيلين، لما عرفت من الدليل على القول الأول.

{ولو تلف نصفها} أي النصف الذي بقى للزوجة بعد الطلاق، فالظاهر أن الساعي يرجع إلى الزوجة في الفريضه، إذ هي المكلفة بالأداء وليست الفريضه بحيث لا يصح أخذها إلا من العين، فقوله سبحانه: (خذ من أموالهم) (١١) ما وجه إليها، كما لو تصرف في العين الزيكيه بسائر أنحاء التصرفات.

فإن امتنعت الزوجة ولم يمكن إجبارها {يجب إخراج الزكاه من النصف الذي رجع إلى الزوج} بمعنى أن الساعي يأخذ من هذا النصف الموجود، لأنه محل تعلق الزكاه، فإذا أبى الزوجة من الإعطاء كان النصف الموجود متعلقاً للحق، كما لو تلف بعض النصاب عند ربها، حيث إن الباقي يكون محللاً للزكاه.

والقول بأن القسمه أوجبت انتقال حق الفقراء إلى مال الزوجة، فلا حق في مال الزوج، مخدوش بأنه لا وجه لإطلاق انتقال الحق إلى نصفها، بل ينبغي أن يكون ذلك معلقاً بالواقع، وأنه إذا أعطت الزوجة من العين أو من غيرها كانت القسمه صحيحه، وإلا كانت بالنسبة إلى قدر الزكاه غير صحيحه.

والوجه في ذلك أن الأدله الداله على تعلق الحق بالعين مقدمه على القسمه الطارئه، كما لو باع المالك بعض النصاب وأختلف البعض الآخر، فإنه إذا امتنع من أداء الزكاه عن سائر أمواله تبع الساعي نفس المال أين وجده.

ولا يعارض هذا ما دل على أن علياً (عليه السلام) جعل الحق على الذي

ص: ٣٩٢

ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاه. هذا إن كان التلف بتغريط منها، وأما إن تلف عندها بلا تغريط فيخرج نصف الزكاه من النصف الذي عند الزوج، لعدم ضمان الزوجه حينئذ لعدم تغريطها. نعم يرجع

وجد الركاز في ما كان باعه من شخص آخر، كما ذكروه في باب خمس المعدن، إذ ذلك كان لأجل أن الواجب هو المكلف ابتداءً ولم يهد منه امتناع حتى يتبع نفس المال كما لا يخفى. بل هذا الخبر مؤيد لما ذكرناه من أن الزوجه هي المطالبه أولاً، فإن امتنعتأخذ من مال الزوج.

{ويرجع الزوج {بعد الإخراج} للزكاه من ماله {عليها بمقدار الزكاه} لأن استقرار الحق عليها، فهي المرجع أخيراً.

{هذا إن كان التلف بتغريط منها} في المال، وكان التالف كل المال الذي لها، أما إن بقي بعض المال مما يفي بمقدار الزكاه كان الساعي أجبرها على إعطائهما له، ولا وجه للرجوع إلى الزوج حينئذ، إذ آية الأخذ متوجهة إليها. فالقول بتخيير الساعي بين الأخذ منها ومنه، لأن المال الظركوي موجود عند كليهما فلا وجه لترجح الأخذ منها على الأخذ منه، في غير محله.

{وأما إن تلف عندها بلا تغريط} سقط نصف الزكاه، لما ذكر في مسألة تلف بعض النصاب، ورجع الساعي إليها في زكاه النصف الباقي المنتقل إلى الزوج، فإن أعطت فهو وإلا. {فيخرج نصف الزكاه من النصف الذي عند الزوج} لوجود المال الظركوي عنده كما عرفت، وإنما تنصف الزكاه {لعدم ضمان الزوجه} لمقدار الزكاه التالف في نصفها {حينئذ لعدم تغريطها، نعم} إذا أخذها الساعي من مال الزوج {يرجع

الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

الزوج حينئذ أيضاً كالفرض السابق {عليها بمقدار ما أخرج} لما تقدم من كون استقرار الحق عليها.

وربما يقال بأن مقتضى القاعدة رجوع الساعي بجميع الزكاه على مال الزكاه، لأن المال موجود وتلف مقدار منه لا يؤثر في سقوط بعض حق الفقير.

ولكن فيه: إن الظاهر من الأدله الإشاعه لا الكلى فى العين كما قرر فى محله.

ثم إن نصف الزوجه لو كان مستقلأً عنها بناقل لازم كالبيع بدون الخيار لها، أو جائز ذاتاً كالبهه الجائزه، أو بالاشتراط ونحوه، كما إذا كان الثمن معيناً مثلاً مما يوجب حق الزوجه فى الفسخ، فإن قبلت إعطاء الزكاه من مال آخر فهو، وإلا فهل يأخذ الساعي من عين المال أين وجده أو من نصف الزوج أو من مال آخر لها؟ الظاهر التدرج فى أخذه من مال آخر لها، ثم من نصفها المنتقل عنها، ثم من نصف الزوج. وذلك لأنها المكلفة بالأداء حسب آيه الزكاه، فإذا امتنعت تبع الساعي مالها المنتقل عنها، إذ بالقسمه انتقل الحق إلى مالها الباقى عندها، فإذا تعذر ذلك تبع النصف المنتقل إلى الزوج، لما تقدم من كون الحق متعلقاً بهذا المال.

وفي المقام فروع كثيرة تركناها خوف التفصيل.

{مسألة ١٥}: إذا قال رب المال: لم يحل على مالى الحول، يسمع منه بلا ينه ولا يمين.

{مسألة ١٥}: إذا قال رب المال: لم يحل على مالى الحول} سواء كان بالنسبة إلى بعض المال أو كله، مما يوجب قوله الزكاه أو عدمها {يسمع منه بلا ينه ولا يمين} فيما لم يعلم كذبه، بلا خلاف يظهر منا، كما اعترف به في الجمله بعضهم، كذا في الجواهر وغيره.

ويدل عليه صحيحه بريد، عن الصادق (عليه السلام) في بيان كيفية إرسال أمير المؤمنين (عليه السلام) لمصدقه، وفيه: «قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم ولی الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تudeه إلا خيراً»<sup>(١)</sup>.

وخبر غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «كان على (صلوات الله عليه) إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولی عنك فلا تراجعه»<sup>(٢)</sup>.

وفي نهج البلاغة: فيما كان يكتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) لمن يستعمله على الصدقات: «ثم تقول عباد الله أرسلني إليكم ولی الله و الخليفة لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل لا فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٣٩٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٨ باب ١٤ في زكاه الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٠ باب ١٤ في زكاه الأنعام ح ٥

٣- نهج البلاغة، صالح: ص ٣٨٠ رقم ٢٥ سطر ٥

وكذا لو ادعى الإخراج، أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب.

وأقرب منها في كتاب الغارات، عن الصادق (عليه السلام) في نقل كلام الإمام لمصدقه، وهكذا ما في الرضوي فينادي: «يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حق، فإن قالوا نعم أمر أن يخرج الغنم»<sup>(١)</sup>، الحديث. وكذا في المقنع الذي هو مضمون الروايات.

فلا إشكال في الحكم نصاً وفتوىً، واستدل لذلك – بالإضافة إلى ما عرفت – بالأصل في بعض الموارد، وبأنه لا يعرف إلا من قبل المالك غالباً، فلا بد أن يكون قوله حجه، وإلا حور بالنسبة إليه، أو إضاعه الحق إن احتاج واحد من المالك والمصدق الشاهد للإثبات والنفي، وأنه ولئن في الإخراج فقوله مسموع كسماع قول الوكيل، إلى غيرها من الوجوه المستخرجة.

لكن عن الدروس إنه قال: يصدق المالك في تلفها بظالم ونحوه<sup>(٢)</sup>. وفيه ما لا يخفى.

ومما تقدم يظهر أنه لا فرق بين كون دعواه مخالفه للأصل أو موافقه له.

{وكذا لو ادعى الإخراج أو قال: تلف مني، ما أوجب النقص عن النصاب} أو غيرها من الدعاوى الموجهة للسقوط كلاً أو بعضاً، والظاهر أنه لا فرق بين قبول قوله بين أن يكون هو المالك أو وكيله أو ولیاً عنه ممن المال تحت تصرفه، للإطلاق وبعض الأدله السابقة والمناط.

أما المصدق لو ادعى عدم الأخذ أو التلف أو ما أشبه فالظاهر أيضاً

ص: ٣٩٦

١- فقه الرضا: ٢٢ س ٢١

٢- الدروس: ص ٦٠ في كتاب الزكاة

## مسألة \_ ١٦ – إذا اشتري شخص نصاباً وكان للبائع الخيار

{مسألة \_ ١٦}: إذا اشتري نصاباً وكان للبائع الخيار، فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حيث الفسخ.

قبول قوله، لأنه وكيل، والوكيل أمين، وليس على الأمين إلا اليمين.

ولو اختلف المالك والمصدق في أصل الأخذ أو قدره كان الأصل مع المصدق، فيحتاج المالك في دعوه إلى الشاهد، وإلا حلف المصدق.

ثم إن مقتضى ما تقدم: عدم الفرق بين عدم الوثوق بكلام المالك لكونه ضعيف الإيمان غير مبال، وبين الوثوق بقوله، كسائر الموارد التي جعل قول إنسان حجه شرعاً، فالقول بانصراف النص عن غير المبالي لا وجه له.

ثم إنه لو شهد شاهدان بکذب المالك في دعوه عن علم، بأن ادعى أنه أعطى لزيد، فشهاداً بعدم إعطائه له، لأن زيداً مثلاً مات مده قبل، أخذ المالك بحسب شهادتهما، لعموم الأدلة الدالة على حجيشه الشهادة.

{مسألة \_ ١٦}: إذا اشتري نصاباً وكان للبائع الخيار، أو كان الشمن النصاب وكان للمشتري الخيار، أو كان الانتقال بغير البيع بختار للطرف المقابل {إإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري} إذ لم يمر الحول على النصاب عنده، ومنه يظهر أنه لا خصوصيه لخيار البائع، بل الحكم كذلك لو كان الخيار للمشتري وفسخ، أو لثالث وفسخ، إذ المناط عدم البقاء عنده حولاً كاملاً.

{ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حيث الفسخ} إذ قبله لم يكن ملكاً له، وإنما كان له ملك فسخ ملك الغير.

والقول بأنه على هذا يملك كل أحد الفرار عن الزكاة ببيع أمواله

وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاه، وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمه ما أخرج.

الزكويه قبل حلول الحول إلى شخص بخيار الفسخ، فإذا انقطع الحول أرجع المال بال الخيار، غير ضار، إذ الأدله لم تدل إلا على الملك ولا ملك، ومسئله الفرار من الزكاه غير عزيذه كما لا يخفى.

{وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه} {أى على المشتري {الزكاه}} {إذ قد حال الحول على ملكه الزكوى، ومجرد كونه معرضاً للفسخ لا يخرج الشيء عن ملكه}.

وأشكل على ذلك لعدم تماميه الملك، كيف والمشتري لا يقدر على كل تصرف فيه فى زمن الخيار، مضافاً إلى أن المشتري لا يتمكن من الدفع عن نفس العين لمنع تصرفه بمثل هذا التصرف الموجب لإخراج بعض ما فيه الخيار عن سلطه ذى الخيار، وليس عليه الدفع من غير العين، إذ لا دليل على ذلك. على أن ظاهر الأدله الداله بأن الزكاه إنما شرعت للأخذ من أموال الأغنياء والوضع عند الفقراء لا تشمل المقام.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا دليل على عدم جواز تصرف المشتري بإخراج مقدار النصاب، ولو دل الدليل على ذلك كان عليه الإخراج من غيره لإطلاق أدله الزكاه، والحكمه فى التشريع لا تمنع الإطلاق، ولذا كان زكاه المقرض على المقترض إلى غيره. ومنه يظهر أن جعل الجوادر المسئله من المشكلات محل تأمل.

{وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن} المشتري {للبائع قيمه ما أخرج} {إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً، لأنه كلما تعذر العين قام المثل والقيمه مقامها}.

وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين، وإن كان قبل الإخراج فللمشترى أن يخرجها من العين ويعمر للبائع ما أخرج وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

ولا يقال: إن الواجب بعد الفسخ تتبع العين أينما وجدت، ولزوم القيمة أو المثل على المشترى يدفعها زكاه.

لأنه يقال: لا وجه لذلك بعد صحة تصرف الإعطاء زكاه، إذ المال ملكه، والزكاه واجبه فيه ابتداءً لا أقل من الخيار بين الإخراج من المال أو من مال آخر. نعم لو كان التصرف محظوظاً مده الخيار أشكل إعطاء بعضه زكاه من أول الأمر.

{وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين} ثم إنه يجوز للبائع أن يسقط من الثمن بالمقابل للزكاه الذى دفعها المشترى فى صوره الدفع من نفس العين، كما ذكره الجواهر وغيره.

{وإن كان} الفسخ {قبل الإخراج فللمشترى أن يخرجها من العين ويعمر للبائع ما أخرج} لأن الزكاه تعلقت بالعين، ولا دليل على ملك البائع إسقاط خيار المشترى فى الإخراج من العين أو من غيره، والفسخ إنما أثر فى إخراج ما عدا مقدار الزكاه عن ملك المشترى.

والحاصل: إن حق الفقراء سابق على حق البائع الفاسخ للمعاملة، والمسأله محتاجه إلى التأمل خصوصاً فى اشتراط ذى الخيار، لعدم نقص العين حتى بمثل الزكاه.

{وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع} ولو لم يخرج المشترى الزكاه كان للساعى إجباره، كما يكون له أخذها من العين واستقرار الضمان على المشترى، فيرجع البائع إليه.

الذهب والفضة

فصل

في زكاه النقدin

وهما الذهب والفضة.

{فصل في زكاه النقدin}

{وهما الذهب والفضة} ولا تجب الزكاه فيما عداهما من النقود، سواء كانت ورقية أو فلزية أو غيرهما، لأن الدليل إنما دل على الزكاه فيها فقط، بل حصر الزكوى فى التسعه فى متواتر الروايات دال على عدم الزكاه فى غيرهما.

فاحتمال الوجوب \_ باعتبار أن المقصود كون الزكاه فى النقد أى شيء كان، وإنما كان التخصيص لكونها النقد الغالب فى زمان التشريع، وباعتبار حكمه تشريع الزكاه، إذ بالزكاه تسد حاجات الفقراء وسائر المصالح، فإذا تبدلت النقود كهذه الأزمنة ولم نقل بوجوب الزكاه فيها يلزم العوز وانهدام المصالح، وباطلاقات أدله الزكاه التي لم يعلم تخصيصها إلا بزمان وجود النقدin، فالمحكم فى غير ذلك الزمان الإطلاقات، وباعتبار أن سائر النقود إنما تقابل بالنقدin قيمةً فهى حواله عليهما، فمن فى يده ألف دينار ورق عنده ألف دينار ذهب مثلاً منتهى الأمر أن الورق حواله على الذهب الموجود عند الدوله أو فى الاجتماع أو فى المصارف \_ فى غير محله وإن مال إليه بعض من قاربنا عصره، إذ هذه الوجوه الاعتباريه

ويشترط في وجوب الزكاه فيها، مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة أمور:

الأول: النصاب، ففي الذهب نصابان: الأول: عشرون ديناراً.

لا تقاوم أدله الحصر، وإنما يقال القائل بذلك في سار الأجناس الزكويه التي تبدل بغيرها في بعض البلاد. فمثلاً هناك من البلاد ما ليس فيها الغلات الأربع والأنعام الثلاث، مما يقال هناك بالنسبة إلى السبعه يقال في جوابه بالنسبة إلى النقادين.

أما بقاء المصالح بدون مصرف فإن الخمس كاف لسد المصارف، مضافاً إلى أن الدوله هي المكلفة بإقامه المصارف ولو بالاتجار والحيازه وما أشبه، ومن المعلوم أن النقود ليست حواله وإنما كان النقادان محفوظين فيما إذا احترقت الأوراق المالية أو ضاعت النقود الفلزية وما أشبه، فالأقوى اختصاص الزكاه بهما.

{ويشترط في وجوب الزكاه فيما مضافاً إلى ما مر} من الملك وما أشبه {من الشرائط العامة، أمور} ثلاثة: النصاب والسلك والحوال.

{الأول: النصاب} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع والضروره على هذا الشرط في كلماتهم متواتره، فلا تجب الزكاه فيهما إذا لم يبلغوا قدر النصاب {ففي الذهب نصابان، الأول: عشرون ديناراً}، من كثير دعوى عدم الخلاف فيه أو الإجماع فيه، خلافاً إلى ما نسب إلى ابني بابويه في الرساله والمقونع، بل إلى جمع من أصحاب الحديث أو جمع من أصحابنا حيث ذهبوا إلى أن النصاب الأول أربعون ديناراً، ولذا نقل الشرائع القولين ثم قال: والأول أشهر<sup>(١)</sup>. وفي مصباح الفقيه في تعليقه في

ص: ٤٠١

المقام فتوى وروايه، بل هو المشهور كما ادعاه غير واحد([\(١\)](#))، انتهى.

وكيف كان، فيدل على المشهور روایات متواتره: كصحيح حسين بن يسار([\(٢\)](#)) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) في كم وضع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) الزكاه؟ فقال: «كل مائه درهم خمسه دراهم، فإن نقصت فلا زكاه فيها، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلazkah فيها».

وموثق ابن عقبه وعده من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، إلى أربعه وعشرين، وإذا كملت أربعه وعشرين ففيها ثلاثة أحمرnas دينار إلى ثمانية وعشرين، وعلى هذا الحساب كلما زاد أربعه»([\(٣\)](#)).

وعنهم بالإسناد عن أبي عينيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا جازت الزكاه العشرين ديناراً ففي كل أربعه دنانير عشر دينار»([\(٤\)](#)).

وصحيح أحمد بن محمد بن نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكاه عشرين دينار»([\(٥\)](#)).

وموثق يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في عشرين ديناراً نصف دينار»([\(٦\)](#)).

ص: ٤٠٢

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٥٠ سطر ٢٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٦ باب ٢ من أبواب زكاه الذهب والفضة ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٩٣ باب ١ في زكاه الذهب والفضة ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٩٣ باب ١ في زكاه الذهب والفضة ح ٦

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ باب ٤ في ما يجب فيه الخمس ح ١

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٩٤ باب ١ في زكاه الذهب والفضة ح ٨

وموثق زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «فِي الْذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ دِينَارًا فِيهِ نُصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسُ فِيمَا دُونَ الْعَشْرِينَ شَيْءًا، وَفِي الْفَضْدَهِ إِذَا بَلَغَتْ مَائَهُ دِرْهَمٍ خَمْسَهُ دِرْهَمٍ، وَلَيْسُ فِيمَا دُونَ الْمَائَهَ شَيْءًا، فَإِذَا زَادَتْ تِسْعَهُ وَثَلَاثَهُونَ عَلَى الْمَائَهِنِ فَلَيْسُ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ، وَلَيْسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَسُورِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ، وَكَذَلِكَ الدِّنَانِيرُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ»<sup>(١)</sup>.

وموثق زراره وبكير أنهم سمعاً أبا جعفر (عليه السلام) يقول في الزكاه: «أَمَا فِي الْذَّهَبِ فَلَيْسُ فِي أَقْلَمِ عَشْرِينَ دِينَارًا شَيْءًا، إِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ دِينَارًا فِيهِ نُصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسُ فِي أَقْلَمِ مَائَهِ دِرْهَمٍ شَيْءًا، فَإِذَا بَلَغَ مَائَهُ دِرْهَمٍ فِيهَا خَمْسَهُ دِرْهَمٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسُ فِي مَائَهِ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا غَيْرَ دِرْهَمٍ إِلَّا خَمْسَهُ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَمَائَهُ دِرْهَمٍ فِيهَا سَتَهُ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمَائَهُ دِرْهَمٍ فِيهَا سَبْعَهُ دِرْهَمٍ، وَمَا زَادَ فِي هَذَا الْحِسَابِ، وَكَذَلِكَ الْذَّهَبُ»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحه الحلبى قال: وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاه؟ قال: «مائتا درهم وعدلها من الذهب»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب والفضة كم فيه من الزكاه؟ فقال: «إذا بلغ قيمته مائتا درهم فعليه الزكاه»<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى أن قيمة مائتا درهم في وقت صدور الروايات كانت تعادل

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٩٤ باب ١ في زكاه الذهب والفضة ح ٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٤ باب ١ في زكاه الذهب والفضة ح ١١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٩٢ باب ١ في زكاه الذهب والفضة ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٩٢ باب ١ في زكاه الذهب والفضة ح ٢

قيمه عشرين ديناراً ولذلك خير الشارع في باب القتل بين ألف دينار وعشرون ألف درهم، وهكذا في بعض الأبواب الأخرى.

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) بسنده عن علي (عليه السلام) قال: «قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فذكر الزكاه فقال: هاتوا ربع العُشر من عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء»<sup>(١)</sup>، يعني بهذا الذهب.

وعن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن الصدقات، فقال: «الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً -ففيه نصف مثقال، وليس فيما دون العشرين شيء»<sup>(٢)</sup>.

وخبر الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة»<sup>(٣)</sup>.

والرخوى: «وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاه ففيها نصف دينار، وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاه فيه، فإذا بلغت أربعة دنانير ففيه عشر دنانير»<sup>(٤)</sup>، إلى غيرها من الأخبار الآتية في المباحث المستقبلة.

أما الذين قالوا بالأربعين، فقد استدلوا بجمله من الأخبار:

كالذى رواه ابن شهر آشوب، عن الكاظم (عليه السلام) إنه قال للرشيد فى المسجد الحرام فى خبر طويل: «وأما قولى من الأربعين واحد فمن ملك، أربعين ديناراً أوجب الله عليه دينار، وأما قولى من مائتين خمسه فمن ملك

ص: ٤٠٤

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٤٨ في زكاه الذهب والفضة

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٤ باب ١ في زكاه الذهب والفضة ح ٩

٣- كما في المستدرك: ج ١ ص ٥١٧ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب والفضة ح ٤

٤- فقه الرضا: ص ٢٢ في كتاب الزكاه

مائى درهم أوجب الله عليه خمسه دراهم»[\(١\)](#).

وموثقه الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا في الذهب: «في كل أربعين مثقالاً مثقال، وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقل من مائتى درهم شيء، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون، فيكون فيه واحد»[\(٢\)](#).

وصححه زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل عنده مائه درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيز كيهما؟ قال: «لا ليس عليه شيء من الزكاه في الدراما ولا في الدنانير حتى تتم أربعين والدراما مائتى درهم». وقال: قلت: فرجل عنده أربعه أنيق وتسعة وثلاثون شاه وتسعة وعشرون بقره أيز كيهن؟ قال: «لا يزكي شيئاً منها، لأنه ليس شيء منها قد تم فليس تجب فيه الزكاه»[\(٣\)](#).

لكن هذه الرواية قد رویت في الفقيه بلفظه: «تسعة عشر ديناراً» مكان «تسعة وثلاثون ديناراً»، ولذا يضعف الاعتماد عليها، بل قال الفقيه الهمداني بعد أن نقل كلام الحدائق في اختلاف نسخه الفقيه عن نسخه الشيخ (رحمه الله) ما لفظه: وما يؤيد وقوع التحريف في رواية الشيخ ولكن من النساخ لا منه أن الشيخ أورد هذه الرواية كما سمعت ولم يتعرض لتجيئها كما تعرض لتجيئ الرواية الأولى. فهذا ينبيء عن أن تلك الرواية

ص: ٤٠٥

١- المستدرك: ج ١ ص ٥١٧ الباب ٣ من أبواب زكاه الذهب والفضة ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٧ باب ٢ في زكاه الذهب والفضة ح ٧

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٩٥ باب ١ في زكاه الذهب والفضة ح ١٤

وفيه نصف دينار،

لم تكن مخالفه لمذهبه وإنما وقع الاشتباه فى نقلها<sup>(١)</sup>، انتهى.

ولا يخفى المعارضه بين هذه الطائفه من الروايات وروایات المشهور، وقد جمع الأصحاب بينهما بمحامل كلها بعيده، كما لا يخفى لمن راجع الجواهر والحدائق، وطعن بعض في السنن لهذه الروايات بما لا يخلو من إشكال أيضاً، حتى أن المصباح وأخرون الذين قالوا بأن مقتضى القاعدة لولا الإعراض حمل هذه الروايات على الوجوب وحمل روایات المشهور على الاستحباب، لأنه مقتضى التحديد بين الأقل والأكثر عرفاً أيضاً لا يخلو من إشكال، إذ روایات المشهور آبيه عن هذه الحمل، فالأولى رد علم هذه الروايات إلى أهلها إن لم نقل فيها بالتقيه، لأنه بعد توادر تلك الروايات والشهره المحققه قديماً وحديثاً على طبق تلك لا يمكن الأخذ بصحيحة الفضلاء وحدتها، إذ الروايه الأولى ضعيفه السنن، والثالثه مضطربه المتن كما عرفت.

أما ما في المستدرك تبعاً لغيره من نسبة القول والأربعين إلى المقنع فكانه اشتباه، فإن عباره المقنع كما في مستدرك الوسائل هكذا: «اعلم أنه ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ فيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعه وعشرين فيه نصف دينار وعشرين دينار، ثم على هذا الحساب»<sup>(٢)</sup>، إلى آخر كلامه. وأنت ترى صراحته في موافقه المشهور.

{و} قد تتحقق بما تقدم أن العشرين ديناراً {فيه نصف دينار} زكاه بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع فيه كالنصوص متواتره

ص: ٤٠٦

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٥١ سطر ٩

٢- المستدرك: ج ١ ص ٥١٧ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب والفضه في زكاه الذهب والفضه ح ٥

والدينار مثقال شرعى وهو ثلاثة أرباع الصيرفى. فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفى خمسه عشر مثقالاً وزكاته رباع المثقال وثمانه.

{والدينار مثقال شرعى} كما صرح بذلك غير واحد، ويدل عليه التصریح بالدينار في الأخبار تاره وبالمثقال تاره أخرى {وهو ثلاثة أرباع} المثقال {الصیرفی} الذي وزنه أربعه وعشرون حمصة متوسطه، كما هو المعترف الآن في كربلاء المقدسة، لا الاثنين وعشرين كما في بعض البلاد، ولا المست والعشرين كما في بعض البلاد الآخر.

ثم إن المثقال الشرعى ثلاثة أرباع الصيرفى هو الذي صرخ عليه في المستند ناسباً إلى جماعه منهم الكاشانى والمجلسين وابن الأثير وغيرهم.

والأصل عدم تغيير المثقال والدينار، كما يتمسک به في كل شيء شك في تغيره، ويعبر عنه بأصاله عدم النقل تاره، وأصاله عدم التبدل أخرى، بل صرخ جماعه كثيره منهم العلامه في القواعد والنهايه والشهيد في البيان والمحقق الثاني والمجلسين وغيرهم على ما حكى عنهم منتهي المقاصد وغيره أن المثقال لم يختلف في جاهليه ولا إسلام، ونقل التصریح بذلك عن الرافعى في شرع الوجيز وشرحه الآخر لليمنى.

وفي الحدائق إنه لا خلاف بين الأصحاب وغيرهم أن الدنانير لم يتغير وزنها عما هي عليه الآن في جاهليه ولا إسلام، صرخ بذلك جمع من علماء الطرفين (١). ومنه يعرف أن إشكال المستمسک محل نظر.

{فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفى خمسه عشر مثقالاً، وزكاته رباع المثقال وثمانه} أي ستة عشر جزءاً من المثقال، أو ثلاثة أجزاء من ثمانية أجزاء.

ص: ٤٠٧

والثانى أربعه دنانير وهى ثلات مثاقيل صيرفيه، وفيه ربع العشر أو من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً.

ولا يخفى أنه لا اعتبار باقيمه، فإن كانت قيمة الردىء الكثير تعادل قيمة الجيد القليل لم تسقط الزكاه عن الكثير الردىء ولا تثبت الزكاه فى الجيد القليل، كما صرخ بذلك غير واحد، لأن الأحكام دائرة مدار الموارد المقررها فى الشريعة، فالجيد القليل ليس بمقدار النصاب وزناً كما أن الردىء الكبير بمقدار النصاب وإن كانت قيمته أقل من نصاب الجيد.

{والثانى} من نصابي الذهب {أربعه دنانير} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، بل دعاوى الإجماع كالنصوص عليه متواتره، وعن المختلف والتنقح نسبة الخلاف هنا إلى ابن بابويه، فجعل النصاب الثانى أربعين مثقالاً، وإن صحت النسبة – بأن لم يكن غلط فى نسخه ابن بابويه – لابد وأن يكون دليلاً مطلقات الأخبار الدالة على الأربعين، بل وخصوص ذيل صحيحه الفضلاء، وإلا فليس عليه دليل ظاهر كما صرخ به غير واحد.

{وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيه} لما تقدم {وفي ربع العشر أو من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً} على المشهور، بل ادعى عليه الاتفاق، لكن الظاهر اختلافه باختلاف البلاد، ففى القاموس أنه يختلف وزنه بحسب البلاد، فمكى زادت شرقاً ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشر، وعن نهايه ابن الأثير قال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره فى أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعه وعشرين (١)، انتهى.

وكيف كان فمعرفه القيراط ليست

ص: ٤٠٨

---

١- النهاية: ج ٤ ص ٤٢ ماده (قرط)

ثم إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شئ، كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شئ، وكذا ليس بعد هذه الأربعه شئ إلا إذا زاد أربعة أخرى وهكذا

بمهمه بعد تطابق النص والفتوى على كون اللازم ربع العشر إطلاقاً، سواء في النصاب الأول أو النصاب الثاني.

{ثم إذا زاد أربعة} بأن صارت ثمان وعشرين {فكذلك} في الأربعه الجديده قيراطان، أي ربع العشر {وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شئ، كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شئ، وكذا ليس بعد هذه الأربعه شئ إلا إذا زاد أربعة أخرى وهكذا} بلا إشكال ولا خلاف في ذلك كله، كما دلت عليه النصوص السابقة، وصرح بذلك مع دعوى الإجماع أو بدونه الحدائق والمستند والجواهر والمصباح ومتنهى المقاصد والمستمسك وغيرها.

ولو شك في بلوغ النصاب الأول أو النصاب الثاني فإن أمكن الفحص وجب، كما اخترناه في لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية، وإن لم يمكن عمل بالاستصحاب، سواء كان استصحاب الوجوب – كما لو كان عنده أزيد ثم نقص ولم يدر أنه سقط عن النصاب مثلاً أم لا – أو استصحاب العدم كما لو كان عنده أقل ثم لم يدر هل وصل إلى حد النصاب أم لا، وإن لم يجر الاستصحاب لاختلاف الموضوع أو ما أشبه كما لو حصل على المال دفعه ولم يدر مقداره كان الأصل البراءة، كما أنه كذلك لو شك في الزيادة والنقصان كما لم يدر هل أن له ألفاً أو ألفين مثلاً.

والحاصل أن في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعه وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات وهكذا، وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

وفي الفضه أيضاً نصابان:

الأول: مائتا درهم وفيها خمسه دراهم

{والحاصل أن في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار، وكذا في الزائد} لا يزيد الواجب على نصف الدينار {إلى أن يبلغ أربعه وعشرين وفيها ربع عشره} أي ربع عشر المجموع {وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد} لا يزيد الواجب على هذا المقدار {إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات} فالمجموع سبعه أعشار الدينار {وهكذا} إلى الأبد.

{وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين} ديناراً {فما زاد من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل} فيما إذا زاد على النصاب السابق ولم يبلغ النصاب اللاحق، بأن كان بين النصابين {فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة} في الحساب، والظاهر عدم استحباب هذه الزيادة لأجل كونها زكاء، إذ لا إطلاق لأدله الزكاه يشملها بعد تصريح النص والفتوى بكون ما بين النصابين عقداً.

{وفي الفضه أيضاً نصابان، الأول: مائتا درهم وفيها خمس دراهم} بلا إشكال ولا خلاف، ودعواوى الإجماع كالنصوص عليه متواتره، وقد تقدم

والثانى: أربعون درهماً، وفيها درهم، والدرهم نصف المثقال الصيرفى

بعض النصوص، ومنها صحيحه النحاس قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إنى رجل صائغ أعمل بيدي وأنه يجتمع عندى الخمسه والعشره ففيها زكاه؟ فقال: «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاه»[\(١\)](#).

وخبر ابن بشار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فى كم وضع رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) الزكاه؟ فقال: «فى كل مائتى درهم خمسه دراهم، وإن نقصت فلا زكاه فيها»[\(٢\)](#).

وموثق سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «فى كل مائتى درهم خمسه دراهم من الفضة، وإن نقصت فليس عليك زكاه»[\(٣\)](#).

وخبر الشامى، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث قال: «أليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها إلا على من يملك مائتى درهم»[\(٤\)](#).

وخبر زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «فى الفضة إذا بلغت مائتى درهم خمسه دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعه وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس فى شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين»[\(٥\)](#)، إلى غيرها من الروايات الكثيرة بهذه المضامين.

{والثانى: أربعون درهماً، وفيها درهم} بلا إشكال ولا خلاف، والنصوص كدعوى الإجماعات عليه متواتره {والدرهم نصف المثقال الصيرفى}

ص: ٤١١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٩٦ باب ٢ في زكاه الذهب والفضة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٦ باب ٢ في زكاه الذهب والفضة ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٩٦ باب ٢ في زكاه الذهب والفضة ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٩٦ باب ٢ في زكاه الذهب والفضة ح ٥

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٩٧ باب ٢ في زكاه الذهب والفضة ح ٦

وعلى هذا فالنصاب الأول مائه وخمسه مثاقيل صيرفيه، والثانى أحد وعشرون مثقالا، وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شىء على ما مر.

وفى الفضه أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

وربع عشره} أى واحد وعشرون من الأربعين جزءاً من أجزاء المثقال الصيرفى بلا إشكال ولا خلاف، وهذا هو مقتضى كون كل عشره دراهم سبعه مثاقيل شرعية، والمثقال الشرعى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى كما لا يخفى.

ثم إن الحدائق والمستند والجواهر ومتنهى المقاصد والمصباح أطالوا الكلام فى المقام، حيث إن الشرائع والسابقين قدّروا الدرهم بالدانق تبعاً للّغة، وبعض النصوص كخبر سليمان بن جعفر المروزى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «الدرهم ستة دوانق، والدانق وزن ست حبات، والحبه وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كبيرة». لكن المصنف حيث أضرب عن ذلك التحديد نتركه نحن لطوله حذراً من الإطناب، فمن أراد فليرجع إلى الكتب المذكورة.

{وعلى هذا فالنصاب الأول: مائه وخمسه مثاقيل صيرفيه} لأن مائتى نصف مثقال مائه مثقال، ومائتى ربع العشر خمسه كما لا يخفى.

{والثانى: أحد وعشرون مثقالاً} كما هو معلوم من الحساب {وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شىء على ما مر} نصاً وإنجماً، {وفي الفضه أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وقد يكون زاد خيراً قليلاً} فيما كان عنده بين النصابين،

الثاني: أن يكونا مسكوناً بسكة المعاملة.

كما أنه لو عزل الكسر في الذهب وفي الفضة ثم أعطى الواحد من الأربعين كان سهلاً، وقد أدى بالمقدار الذي عليه.

### إن يكونا مسكوناً

{الثاني} من شروط وجوب الزكاة في النقددين: {أن يكونا مسكوناً بسكة المعاملة} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى الإجماع فيه محكى الانتصار والغنية والتذكرة والمدارك والذخيرة وغيرها، وقد نفي الخلاف فيه المستند والرياض والجواهر ومتنه المقاصد، ويدل عليه جمله من النصوص كصححه على بن يقطين، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمة فيبقى نحو من سنه أثر كيه؟ فقال: «لَا» كل مالم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء». قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش». ثم قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سباتك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»<sup>(١)</sup>.

وموثق جميل بن دراج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) أنهما قالا: «ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرارم»<sup>(٢)</sup>.

ورواية جميل عن بعض أصحابنا أنه (عليه السلام) قال: «ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرارم»<sup>(٣)</sup>.

وصحيح زراره وبكير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس في نقر

ص: ٤١٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٥ باب ٨ في زكاة الذهب والفضة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٦ باب ٨ في زكاة الذهب والفضة ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٥ باب ٨ في زكاة الذهب والفضة ح ٣

سواء كان بسكه الإسلام أو الكفر، بكتابه أو غيرها

الفضه زكاه»<sup>(١)</sup>، إلى غيرها من الروايات الآتية الدالة على نفي الزكاه عن السبائك والحلى والنقار.

ثم إن الظاهر من مقابله الدينار والدرهم بالتبير – الذي هو الذهب – في موثقه جميل أن المعيار في وجوب الزكاه مطلق المسکوک، ولو لم يكن معادلاً للدينار أو الدرهم وزناً، ولا سمي باسم أحدهما لغة كالليره والأشرفى ونحوهما، كما يظهر من صاحب المستند الإجماع على ذلك، فلا وجه للجمود على لفظ الدينار والدرهم كما يحتمله بعض. وهكذا الظاهر من المنقوش النقش المعاملى لاـ مطلق النقش، وإلاـ كان اللازم الزكاه على الحلی والسبائك المنقوشه بنقوش مختلفه غير معامليه كما هو الغالب.

{سواء كان بسكه الإسلام أو الكفر} لإطلاق الأدله وتصريح جماعه بذلك، مضافاً إلى النص ورد بالزكاه فيهما في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث كانت السكه كلها للكفر، فإن النقد الذي كان يتعامل به كان نقوداً كسرويه وروميه كما لا يخفى على من راجع التاريخ. وفي زمن الصادق (عليه السلام) ومن بعده من الأئمه (عليهم السلام) حيث كانت السكه إسلاميه، إذ قد ضربت المملكه الإسلامية مره في خلافه الثاني ومره في زمن عبد الملك، كما يظهر ذلك لمن راجع التاريخ كحياة الحيوان للدميري في أحوال الخلفاء، والتمدن الإسلامي لجرجى زيدان وغيرهما.

سواء كانت السكه {بكتابه أو غيرها} لإطلاق الأدله، ونص غير

ص: ٤١٤

---

١ـ الوسائل: ج ٦ ص ١٠٥ باب ٨ في زكاه الذهب والفضه ح ١

بقيت سكتهما أو صارا ممسوحين بالعارض، وأما إذا كانوا ممسوحين بالأصله فلا تجب فيهما، إلا إذا تعامل بهما فتوجب على الأحوط،

واحد من الفقهاء على هذا التعميم، كما لا فرق في الكتابه بين أنحائها من عربيه وفارسيه وغيرهما.

### لو كانا ممسوحين

{بقيت سكتهما أو صارا ممسوحين} الظاهر كون المراد بالمسوح ما مسح بعض السكه فيه لا الممسوح مطلقاً حتى أصبحا قطعه من ذهب وفضه، أما وجوب الزكاه فى الممسوح بالمعنى الأول فلإطلاق النص والفتوى، مع غلبه المسح عليه بكثره التداول خصوصاً فى السكك القديمه، وأما عدم الوجوب فى الممسوح بالمعنى الثانى فلعدم صدق الأدله الخاصه بالمسكوك، ووجود السكه فى وقت كعدم وجودها فى وقت لا- يستصحبان كما لا- يخفى، فدعوى بعض الاستصحاب أو الإطلاق بالنسبة إلى الممسوح المطلق لا- يخلو من إشكال. ولعل نظر الروضه فى الإشكال فى الممسوح إلى ما ذكرناه، وتبعه غير واحد كمنتهى المقاصد وغيره.

ومن ذلك تعرف أن تفصيل المصنف بين الممسوح {بالعارض} فلا- تجب الزكاه فيه {وأما إذا كانوا ممسوحين بالأصله فلا تجب فيهما} لا وجه له إلا الاستصحاب الذى قد عرفت عدم جريانه، أو احتمال بقاء اسم الدرهم والدينار ولو تسامحاً. وفيه: إن الأحكام دائرة مدار الصدق حقيقه.

ثم إنه لو شك فى صدق النقش والسكه فالظاهر الاستصحاب للحاله السابقه {إلا إذا تعامل بهما فتوجب على الأحوط} عند المصنف لصدق الدرهم والدينار حينئذ، وقد أنيط بهما الحكم بوجوب إخراج الزكاه،

كما أن الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت لمعامله ولم يتعامل بهما.

والنقش لا يمكن أن يكون مقيداً لذلك، لأنه قيد غالبي ومثله لا مفهوم له.

وإنما لم يفت بذلك لاحتمال عدم الصدق وكون القيد ظاهر المفهوم، وهذا هو الأقرب، ولو شك في القيد فالاصل فيه المفهوم كما قرر في الأصول.

كما أنه لو شك في وجوب الزكاه أو في صدق الدرهم والدينار فالاصل عدم حكمًا وموضوعًا، بل لو صدق الدرهم والدينار كان عرفاً خاصاً، فإن التسمية جديداً لا توجب إناطه الحكم بذلك. ألا ترى أنه لو سمي فلز آخر درهماً أو الكاغذ ديناراً – كما في زماننا – لم يوجب ذلك جريان أحكام الفضة والذهب عليهم.

{كما أن الأحوط ذلك} أي وجوب الزكاه {أيضاً إذا ضربت لمعامله ولم يتعامل بهما} وذلك لصدق الاسم. وجه عدم الجزم بالوجوب انصراف الأدله إلى ما يتعامل به، لكن الانصراف ضعيف بعد الصدق، خصوصاً ويشمله قوله (عليه السلام): «الصامت المنقوش» ونحوه.

ومن هذا القبيل ما كان يتعامل له في بلد دون بلد للصدق، مضافاً إلى ما ادعى من الإجماع على عدم اعتبار التعامل بهما في كل البلاد في وجوب الزكاه، ووضوح أن الإسلام أوجب الزكاه على الدرهم والدينار الشائعين في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) ولم يكن يعامل بهما في جميع بلاد الدنيا، على أن خبر الصائغ شامل له، فقد روى الكليني بسنده إليه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كنت في قريه من قرى خراسان يقال لها بخاري، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضه وثلث مساً وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم و كنت أعملها وأنفقها؟ قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم». فسألت

أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهمما إلى حد يكون دراهم أو دنانير.

أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب على فيها الزكاه أزيزكيها؟ قال: «نعم إنما هو مالك». قلت: فإن أخرجتها إلى بلده لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزيزكيها؟ قال: «إن كنت تعرف أن فيها من الفضه الخالصه ما يجب عليك فيه الزكاه فرتك ما كان لك فيها من الفضه الخالصه من فضهه، ودع ما سوى ذلك من الخبيث». قلت: وإن كنت لا تعلم ما فيها من الفضه الخالصه إلا أنني أعلم فيها ما يجب فيه الزكاه، قال (عليه السلام): «فاسبكتها حتى تخلص الفضه ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضه لسننه واحده»[\(١\)](#).

فإن الخبر دل على وجوب الزكاه لما يتعامل به في بعض البلدان، وإنما قال (عليه السلام): «لسنه واحده» لأنه بعد السننه يكون سبيكه.

{أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهمما إلى حد يكون دراهم أو دنانير} لما عرفت من تعارض صدق الاسم المقتضى لوجوب الزكاه، واحتمال الانصراف إلى الرائق من الدرارم والدنانير، لكن الأول أقرب، إذ الانصراف لو كان فهو بدوى فالإطلاق محكم.

ومنه يظهر أن حكم بعض المحشين بعدم الوجوب ضعيف.

ثم إنه لا يشرط كون الضرب للمعامله، فإن ضرب الملك للزينه ثم ارتئي المعامله وجبت الزكاه للصدق حينئذ، كما أنه لو جرت المعامله بالسبائك المنقوشه بعد أن كانتا لمجرد الماده والاستفاده منها في الحل والسلكه وما أشبه كان مقتضى القاعده الوجوب لما عرفت، ولو هجرت السكه ولم يتعامل بها فيه خلاف، والمشهور على الوجوب، فقد أفتى بذلك المحقق

ص: ٤١٧

ولو اتخد الدرهم أو الدينار للزينه فإن خرج عن رواج المعامله لم تجب فيه الزكاه وإنما وجبت.

والعلامة والشهيدان وكاشف الالتباس والمحقق الثانى وأصحاب المدارك والكافيه والمفاتيح والمصايح وغيرهم، بل عن الرياض وغيره، وفي الجواهر نفى العثور على خلاف فيه، وذلك للاستصحاب والإطلاقات، سواء منها ما كان بلفظ الذهب والفضه أو بلفظ الدينار والدرهم أو بلفظ الصامت المنقوش، وروايه الصائغ المتقدمه، وهذا هو الأقوى. وقيل بالعدم واستشكل في الوجوب المستمسك، لكن فيه ما لا يخفى.

ولو كانت السكه لغير السلطان جرى الحكم أيضاً للإطلاق، والانصراف لو كان فهو بدوى، ولذا صرخ بالإطلاق جمع منهم الفقيه الهمданى.

ولو شك في أنه سكه أو نقش لزم الفحص، فإن لم يصل إلى نتيجة كان الأصل العدم.

{ولو اتخد الدرهم أو الدينار للزينه فإن} خرجا عن الصوره الأصلية بثقب أو ما أشبه كما تصنع النساء منهما الحل للبس فالظاهر العدم، لصدق الحل حينئذ وخروج المتغير منها عن صدق الاسم المجرد، بل وعموم التعليل في خبر ابن يقطين، فإنه (عليه السلام) قال: «ألا ترى أن المنفعه قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاه»<sup>(١)</sup>. وقياسه بالمهجوره في غير محله، إذ المهجوره درهم تام لكن هجر، ولا دليل على لزوم التعامل إلا الانصراف الذي عرفت أنه بدوى، بخلاف المقام الذي خرج عن الصدق المطلق، ولو لم يخرج عن الصوره الأصلية – كما لو جعل جمله من الدراهם والدينار للزينه في

ص: ٤١٨

الرف \_ فالأقوى الوجوب لإطلاق الأدله، ومجرد الزينه ليس من المowanع.

أما تفصيل المصنف بأنه إن {خرج عن رواج المعامله لم تجب فيه الزكاه، وإلا وجبت} إن كان ناظراً إلى ما ذكرناه \_ كما هو الظاهر \_ ففي محله، لكن جعل المناطق رواج المعامله منظور فيه، لما عرفت من عدم كون المناطق الرواج، وإن كان أراد بذلك عدم الرواج بالنسبة إلى هذه الكمية المجموعه للزينه بدون تصرف فيها لأن الزينه لا يعامل عليها معامله فعليه وإن صلحت للمعامله \_ كما احتمل أن يكون هذا مراد المصنف \_ فيه ما لا يخفى.

ثم إنه ربما ذهب جمع إلى وجوب الزكاه في الزينه وإن تغيرت، وذلك لصدق الاسم والاستصحاب. وفيهما ما لا يخفى، لعدم الصدق مثلك، والانصراف مانع عن الاستصحاب، مضافاً إلى التعليل في خبر ابن يقطين، وإلى أخبار الحلى كقول الصادق (عليه السلام) حيث سأله يعقوب عن الحلى أينزكى؟ فقال: «إذاً لا يبقى منه شيء»<sup>(١)</sup>، و قريب منه خبر على بن جعفر.

ومنه يعرف أنه لا يلاحظ النسبة بين أخبار الحلى وأخبار الدرهم والدينار حتى يقال بأن النسبة عموم من وجه، والمراجع مطلقات الزكاه في مورد الاجتماع، كما أن تقدم أخبار الزكاه على أخبار الحلى \_ كما صنعه متنه القاصد \_ غير معلوم الوجه.

وقد أطالوا الكلام في هذه المسألة واكتفينا بهذا القدر خوفاً من الإطناب.

وقد تحصل أن الأقوال في المسألة أربعة: إطلاق الزكاه، وإطلاق

ص: ٤١٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٦ باب ٩ في زكاه الذهب والفضه ح ١

الثالث: مضى الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر.

العدم، والتفصيل بين صدق اسم الدرهم والدينار فالزكاه وإلا فلا، والتفصيل بين التغيير فعدم الزكاه وعدم التغيير ولو بالإلصاق بواسطه لاصقه بالقلاده وما أشبه ما لا يوجب التغيير فالزكاه. وإن لم نرجع كلام المصنف إلى هذا التفصيل كان قوله خاصاً.

{الثالث} من شرائط وجوب الزكاه في النقددين: {مضى الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر} بلا خلاف ولا إشكال، بل دعاوى الإجماع كالنصوص عليه متواتره، بل نص بعض بأنه من الضروريات.

ويدل عليه صحيح ابن يقطين، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: إنه يجمع عندي الشيء الكثير قيمة فيبقى نحواً من سنه أنسكه؟ قال (عليه السلام): «كل ما لم يحل عليه الحول فليس فيه عليك زكاه»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وصحيح زراره قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم أعلاه زكاتها؟ قال (عليه السلام): «لا، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم، فإن كان مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاه عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت له: فإن كانت عنده مائتا درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدرهم حول عليه زكاه؟ قال (عليه السلام): «نعم، وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٠: ص

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٥ باب ٨ في زكاه الذهب والفضة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٣ باب ٦ في زكاه الذهب والفضة ح ١

جامعاً للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب،

ومرسلاً للفقيه، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في التسعه أصناف إذا حولتها في السنّة فليس عليك فيها شيء»<sup>(١)</sup>.

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «لا تجب الزكاة فيما تجب فيه حتى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه»<sup>(٢)</sup>.

وخبر الجعفريات، بسند الأئمة، عن علي (عليه السلام): سُئل عن رجل باع ثمرة بمال؟ قال: «ليس فيه زكاه إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائه ألف حتى يحول عليه الحول»<sup>(٣)</sup>.

والمرسل المروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٤)</sup>، إلى غيرها من الروايات.

وأما انقضاء الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر فلما تقدم في أخبار زكاه الأنعام، بالإضافة إلى الإجماع، كقوله (عليه السلام) في صحيحه زراره الوارد في النقد: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكاه – إلى أن قال –: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجب فيها الزكاه»<sup>(٥)</sup>.

وإنما تجب الزكاه في النقدين بهلال الثاني عشر إذا كان {جامعاً للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب} بمعنى

ص: ٤٢١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧ في الأصناف التي تجب عليها الزكاه ح ٣٠

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٠

٣- الجعفريات: ص ٥٥

٤- العوالى: ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٢

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١١١ باب ١٢ من أبواب زكاه الذهب والفضة ح ٢

وكذا لو تبدل بغیره من جنسه، وكذا لو غير بالسبک، سواء كان التبديل أو السبک بقصد الفرار من الزکاه أو لا على الأقوى.

عدم تعلق الوجوب، إذ الوجوب معلق على الجامع للشراط نصاً وفتوىً كما عرفت، فالسقوط في كلام المصنف وغيره بمعنى عدم الثبوت.

{وكذا لو تبدل} النصاب كله أو بعضه {بغیره من جنسه} لأن بدل المائى درهم بمائى درهم {أو غیره} كما لو بدلها بعشرين ديناراً.

{وكذا لو غير بالسبک} أو يجعله حلياً مما ليس فيه زکاه {سواء كان التبديل أو السبک بقصد الفرار من الزکاه أو لا، على الأقوى} أما إذا لم يكن التبديل بقصد الفرار فعدم تعلق الزکاه هو المشهور، بل ادعى المستند عدم خلاف معتبر فيه، وذلك للأصل، ولقوله (عليه السلام) في المستفيضه: «كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>، فإن العوض لم يحل عليه الحول عند ربه. خلافاً للمحكى عن المبسوط فيما إذا عاوضه بجنسه فيبني على قوله، واختاره فخر المحققين في محكم شرح الإرشاد. قال: إذا عاوض أربعين سائمه في ستة أشهر بأربعين أخرى كذلك يبني على قوله الأول، لا إذا عاوضها بأربعين معلومه أو أربعين سائمه في أربعه أشهر. واستدل لهما بالصدق، لأنه يصدق إن عنده أربعين شاه أو مائى درهم طول الحول، وبالحكمه فإن لو كان مثل ذلك موجباً لعدم الزکاه لملك كل أحد إسقاط زکاته بالتبديل ولو لبعض النصاب في أثناء الحول، وذلك خلاف حكمه جعل الزکاه للمصالح العامة.

أقول: وفيها نظر ظاهر، إذ الصدق ممنوع، فإن الظاهر خصوصيه

ص: ٤٢٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ باب ٨ من أبواب زکاه الذهب والأنعام ح ١

غير المال من الأدله لا مال كلی يصدق على مختلف الأعيان. والحكمه \_ بالإضافة إلى أنها لا تجرى في المقام، إذ المسألة الآن فيما إذا لم يقصد الفرار \_ لو كانت هي المعيار لزم عدم صحة الفرار بإسقاط بعض النصاب عن استجمام للشريطة، كما لو وهب بعضه في أثناء الحول أو اشتري به غير زكوي أو ما أشبه.

وهل يمكن أحد أن يتلزم بوجوب الزكاه في جميع هذه الصور؟

فالأقوى هو المشهور فيما إذا لم يقصد الفرار، وأما إذا قصد الفرار فالسقوط أيضاً أقوى تبعاً للعمانى والإسكافى والمفید والنهاية والمسالك والاستبصار والقاضى والحلى ومحتمل الناصريات والفالصلين، بل هو المشهور بين المتأخرین كما في الحدائى، بل المشهور مطلقاً كما عن المدارك والذخیره، وذلك للأصل، وإطلاق زراره ومحمد: «أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه»، قيل له: فإنه رهن قبل حوله بشهر أو يوم؟ قال: «ليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

ونحوه في الحسنة، وفيها أيضاً: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من ذلك لعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: «إذا حل الشهر الثاني عشر فقد حال الشهر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاه». قلت: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جاز له ذلك»، قلت: إنه فر بها من الزكاه؟ قال: «ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٤٢٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١١ باب ١٢ في زكاه الذهب والفضة ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١١ باب ١٢ في زكاه الذهب والفضة ح ٢

وصحيحة عمر بن يزيد: رجل فر بماله من الزكاه فربما اشتري به أرضاً أو داراً أعلاه فيه شيء؟ قال: «لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ — وهي القطعه المذابه من الذهب ونحوها — فلا شيء عليه، وما من فضله أكثر ما من حق الله يكون فيه»[\(١\)](#).

وحسنه هارون: إن أخي هارون ولـى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وأنه جعل ذلك حلياً أراد به أن يفر من الزكاه عليه الزكاه؟ قال: «ليس على الحلـى زـakah»[\(٢\)](#).

وحسنه بن يقطين، وفيها: «إذا أردت ذلك فاسـبـكـهـ، فإـنهـ لـيـسـ فـيـ سـبـائـكـ الـذـهـبـ وـنـقـارـ الـفـضـهـ شـيـءـ مـنـ الـزـكـاهـ»[\(٣\)](#).

والمروى في العلل والمحاسن: «لا تجب الزكاه فيما سـبـكـ فـرـارـاًـ مـنـ الـزـكـاهـ»[\(٤\)](#).

وصحيحة ابن يقطين عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب؟ قال: «تنزمه الزكاه في كل سنـهـ إـلـاـ أـنـ يـسـبـكـ»[\(٥\)](#).

بل وعمومات نفي الزكاه عن الحلـىـ والـسـبـائـكــ، بل وعمومات تخصيص الزكاه بالأشياء المعينة، الظاهره في عدم الزكاه في غيرها، خلافاً للمحـكـىـ عنـ المقـنـعـ وـالـفـقـيـهـ وـرـسـالـهـ وـالـدـهـ وـالـاـنـتـصـارـ وـالـمـسـائـلـ الـمـصـرـيـهـ الـثـالـثـهـ وـالـجـمـلـ وـالـاـقـتـصـارـ وـالـخـلـافـ وـمـوـضـعـ منـ التـهـذـيبـ وـالـوـسـيـلـهـ وـالـغـنـيـهـ، فأوجـبـواـ الـزـكـاهـ

ص: ٤٢٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٤ باب ١١ في زـakahـ الـذـهـبـ وـالـفـضـهـ ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٥ باب ١١ في زـakahـ الـذـهـبـ وـالـفـضـهـ ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٥ باب ٨ في زـakahـ الـذـهـبـ وـالـفـضـهـ ح ٢

٤- علـ الشـرـائـعـ: ص ٣٧٠ بـابـ ٩٣ـ لـاـ تـجـبـ زـakahـ عـلـىـ سـبـائـكـ

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١١٣ بـابـ ١٣ـ فيـ زـakahـ الـذـهـبـ وـالـفـضـهـ ح ١

وإن كان الأحوط الإخراج على الأول.

في السبک المقصود به الفرار، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه.

واستدل له بالإجماع المدعى، وبالحكمه المتقدمه، وبالأخبار كموثقه محمد عن الحلی فيه زکاه؟ قال: «لاـ إلاـ ما فر به من الزکاه»<sup>(١)</sup>. وموثقى معاویه وإسحاق عن أحدهما: الرجل يجعل لأهله الحلی من مائه دینار والمائتی دینار وأربانی قد قلت ثلاثمائة فعليه الزکاه؟ قال: «ليس عليه زکاه». قال: قلت: فإنه فرّ به من الزکاه؟ فقال: «إن كان فرّ به من الزکاه فعليه الزکاه»<sup>(٢)</sup>.

وصحیحه معاویه نحو همـا.

وفى روایه أخرى: عن رجل له مائه درهم وعشريه دنانير أعلىه زکاه؟ قال: «إن كان فر بها من الزکاه فعليه زکاه، وإن كان إنما فعله لتجمل به فليس عليه الزکاه»<sup>(٣)</sup>.

والرضوی: «ليس في السائق زکاه إلا أن يكون فر به من زکاه، فإن فررت به من الزکاه فعليك فيه زکاه»<sup>(٤)</sup>.

ولذا احتاط جمع منهم المصنف في صوره قصد الفرار، قال: {وإن كان الأحوط الإخراج على الأول} أى في صوره قصد الفرار، لكن لا يخفى أنه لا بد من حمل هذه الأخبار على الاستحباب جمیعاً بينها وبين تلك، إذ هذه ظاهره في الوجوب وتلك نص في العدم.

والحمل على التقيه وما أشبه لا موقع له بعد إمكان الجمع الدلالي، كما أن سائر المناقشات السنديه والدلاليه، كما يجدها المتبوع في الحدائق والمستند

ص: ٤٢٥

١ـ الوسائل: ج ٦ ص ١١٠ باب ١١ في زکاه الذهب والفضة ح ٧

٢ـ الوسائل: ج ٦ ص ١٠٧ باب ٩ في زکاه الذهب والفضة ح ٦

٣ـ الوسائل: ج ٦ ص ١٠٢ باب ٥ في زکاه الذهب والفضة ح ٣

٤ـ فقه الرضا: ص ٢٣ في باب الزکاه

والجواهر وغيرها، لا تزع بعد وجود الصحيح الصريح في الجانبيين، كما أن العمل والشهره والإجماع المنقول كلها غير مفيدة، فإن منتهي الأمر وجود الإجماع في جانب، وهو لا ينفع بعد كونه محتمل الاستئناد، كيف وفي المقام مقطوع الاستئناد، والأصل والاستصحاب لا مجال لهما بعد الأدلة اللفظيه.

وربما يؤيد السقوط ويجمع به بين الطائفتين، موثقه زراره قال له (عليه السلام): إن أباك قال: «من فر بها من الزakah فعليه أن يؤديها». قال: «صدق أبي إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه»[\(١\)](#). ونحوها حسنة.

أقول: هذان الخبران وإن دلا على المشهور لأنهما تعرضا لعدم الزakah إذا كان الفرار قبل الحول، إلا أن كونهما وجه الجمع بين الطائفتين بعد ظهور الطائفه الثانيه في الوجوب وإن كان الفرار قبل الحول، لا يخلو عن غموض.

بقي في المقام مسائل:

الأولى: إنه هل الوجوب أو الاستحباب في صوره الفرار عام لما إذا كان الفرار قبل الحول، كما إذا باع شيئاً بمائتي درهم ثم بدلها في نفس الساعه مثلاً، أم يخص فيما إذا كان التبديل في أثناء احول؟ احتمالان، نسب المستند إلى ظاهر الفقهاء العموم، لكن لا يخفى عدم شمول الأدله لبعض الأفراد كالتي ذكرناها.

الثانيه: لو تركب القصد من الفرار وغيره، فمع استقلال أحدهما فالحكم له، ومع التساوى – بأن كان كل واحد مستقلاً في نفسه – فالظاهر أن الحكم للفرار، وإن كان كل واحد جزءاً من العله في نفسه فالترجيح

ص: ٤٢٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٢ باب ١٢ في زكاه الذهب والفضه ح ١٢

ولو سبک الدرارم والدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزکاه ووجب الإخراج

مشكل، إلا أن الأقرب عدم الوجوب لظهور أدله الفرار في المستقل منه لا الجزء، فإنه لا يسند حينئذ التبدل إلى الفرار.

الثالثه: لو فر فهل الزکاه تتعلق بالمبدل والبدل أو يختار أو بالذمه؟ احتمالات، لكن لا يبعد ظهور الأدله في التعلق بالمبدل منه، لأنه مصب الحكم الذي لم ينفعه الفرار منه، والاحتمالات إنما تجري فيما إذا كان التبدل بالزکوي، وإلاّ كان اللازم الجزم بتعلقها بالمبدل فيما إذا تبدل بغير الزکوي.

الرابعه: الظاهر عدم الفرق نصاً وفتوىً في التبدل لكل النصاب أو بعضه.

الخامسه: لو بدل الوكيل العام بقصد الفرار، فهل حال تبدل الأصيل أم لا؟ احتمالان، من وجود المناط، ومن عدم تبدل المالك بقصد الفرار.

ال السادسه: إنما نجح الزکاه في صوره التبدل على القول به فيما إذا بدل بقيه الحول، أما لو صرفه أو رهنه أو ما أشبه فلا تجب قولًاً واحدًا، لأن الظاهر من الأدله تماميهسائر الشرائط، وإنما المقصود من الأدله فقدان شرط العين، كما أنه لو خرج المالك عن الأهلية سقط أيضًا، فإن حكم الفرع لا يزيد على حكم الأصل.

{ولو سبک الدرارم والدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزکاه ووجب الإخراج} قولًاً واحدًا، بل عليه دعوى الإجماع، وذلك لإطلاق أدله الزکاه، وكون السبک مسقطاً تعدياً لم يقم عليه دليل، بل موثقه زراره وحسنته دليل على العدم.

بملاحظه الدرادم والدنانير إذا فرض نقص القيمه بالسبك.

ثم إن مقتضى القاعده كون الإخراج \_ بعد السبك \_ {بملاحظه الدرادم والدنانير إذا فرض نقص القيمه بالسبك} كما لو كانت الدرادم تسوي عشره دنانير ثم سبكت فصارت قيمتها خمسه دنانير، فإن الواجب على المالك إعطاء ربع دينار أو قيمته، إذ هو الفريضه الواجبه في ضمن النقيصه الوارده عليها بالسبك. كما أن مقتضى القاعده العكس أيضاً، وأنه إذا زادت القيمه بالسبك كانت الزياذه له، لأن الزياذه ماله.

ومنه يعرف أنه لو فرض سقوط القيمه إطلاقاً، كانت ذمته مشغوله بربع العشر قبل السبك، كما هو واضح.

**المحتويات**

وجوب الزكاه ..... ٧

الآيات الدالة على الزكاه ..... ٩

الأخبار الحاثة على الزكاه ..... ١٠

هل يجب في المال سوى الزكاه ..... ١٩

فروع ..... ٣٤

شرائط الزكاه ..... ٣٨

البلوغ ..... ٣٩

العقل ..... ٤٨

الحرية ..... ٥٢

المالكيه ..... ٥٧

التمكن من التصرف ..... ٦٠

النصاب ..... ٨١

مسألة ١- استحباب إخراج الزكاه لولي الطفل ..... ٨٢

مسألة ٢- استحباب إخراج الزكاه في مال المجنون ..... ٩٩

مسألة ٣- وجوب الزكاه على المغمي عليه ..... ١٠١

مسألة ٤- عدم وجوب الزكاه على العبد ..... ١٠٤

مسألة ٥- الشك في البلوغ ..... ١٠٥

مسألة ٦- ثبوت الخيار لا يمنع من تعلق الزكاة.....١١١

مسألة ٧- لو كانت الأعيان مشتركة.....١١٦

مسألة ٨- في زكاه الأموال الموقوفة.....١١٧

مسألة ٩- إخراج الزكاه مما يمكن تخلصه .....١٢١

مسألة ١٠- أنواع الدين في الخدمة.....١٢٧

مسألة ١١- زكاه القرض على المقترض.....١٣٦

مسألة ١٢- في نذر التصرف بالعين.....١٤٧

مسألة ١٣- لو استطاع الحج بالنصاب.....١٦٩

مسألة ١٤- استحباب الزكاه فيما لا يمكن التصرف فيه.....١٧٥

مسألة ١٥- لو عرض عدم التمكن من التصرف.....١٨٠

مسألة ١٦- وجوب الزكاه على الكافر.....١٨١

مسألة ١٧- لو أسلم الكافر سقط الزكاه.....١٩٢

مسألة ١٨- لو اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب.....٢٠٢

## فصل

في ما يتعلق به الزكاه

٢٠٧-٢٣٤

الحروب.....٢١٢

مال التجارة.....٢٢٣

الخيل الإناث.....٢٢٩

الأملاك والعقارات.....٢٣٢

مسئله ۱ - لو تولد حیوان بین حیوانین ..... ۲۳۴

ص: ۴۳۰

فى زكاه الأنعام

٢٣٥-٣٩٩

النصاب.....٢٣٥

مسائله ١- إذا لم يكن عنده فريضه النصاب السادس .....٢٥٧

مسائله ٢- البقر والجاموس صنف واحد .....٢٧٨

مسائله ٣- عدم الفرق بين أقسام البقر والغنم .....٢٨٠

مسائله ٤- المال المتفرق والمتباعد .....٢٨٣

مسائله ٥- سن الشاه التي تؤخذ منه الزكاه .....٢٨٤

مسائله ٦- المدار قيمه وقت الأداء .....٣٠٥

مسائله ٧- إخراج الزكاه من غير الجنس .....٣٠٩

مسائله ٨- ما يؤخذ في النصاب من المعيب وغيره .....٣١٤

السوم .....٣٢١

أن لا يكون عوامل .....٣٣٣

مضى الحول .....٣٣٩

مسائله ٩- اختلال بعض الشروط أثناء الحول .....٣٥٣

مسائله ١٠- تلف المال الزكوي بعد حول الحول .....٣٥٦

مسائله ١١- ارتداد المزكي أثناء الحول .....٣٥٩

مسائله ١٢- لو حالت أحوال على النصاب .....٣٦٦

مسائله ١٣- لو حصل لمالك النصاب ملك جديد .....٣٧٢

مسئله ۱۴ - لو أصدق زوجته نصابةً ..... ۳۸۹

ص: ۴۳۱

مسألة -١٥- إذا ادعى رب المال عدم دخول الحول.....٣٩٥

مسألة -١٦- إذا اشترى شخص نصابةً وكان للبائع الخيار .....٣٩٧

فصل

في زكاه النقددين

٤٠٠-٤١٥

الذهب والفضة...٤٠٠

إن يكونا مسكونا كين.....٤١٣

لو كانوا ممسوحين.....٤١٥

ص:٤٣٢

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

